



جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم قانون العام

المقاربة الجزائرية في مجال مكافحة الفساد على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري

تحت إشراف الأستاذ:
❖ زوييري سفيان

من إعداد الطالبين:
• عبيدي سيلية
• عبو أمدة

أعضاء لجنة المناقشة

- الأستاذة: موسى عتيقة، أستاذة مساعدة "أ"..... رئيسا
- الأستاذ: زوييري سفيان ، أستاذ مساعد "أ"..... مشرف ومقرر
- الأستاذة: عيدن رزيقة ، أستاذة مساعدة "أ".....ممتحنا

السنة الجامعية 2023/2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

۱۴۲۸



الحمد لله أولا وآخرا

نحمد الله الذي وفقنا على إتمام هذا
البحث

مهما بحثنا في قاموس الكلمات ونثرنا
من عبارات الشكرو الامتنان

فلن نجد ولم نجد كلمات توفيك حقك
وقدرك

نشكرا شكرا كبيرا على نصائحك الوافرة
وارشاداتك القيمة و تعليماتك الوجيهة
والسديدة لإتمام هذا العمل طالبين من
المولى أن يفيض دربك أستاذنا المشرف:

"زوبيري سفيان"

كما لا يفوتنا الشكر للسادة الافاضل
أعضاء لجنة المناقشة التي قبلت مناقشة
و تقييم هذه المذكرة .

إِهْدَاء

إلى من وضعتني على طريق الحياة
"أمي حبيبة قلبي"

إلى من كان لي سندا و عوناً "أبي
الغالي"

إلى جدتي الحبيبة أطال الله في عمرها

إلى إخوتي "زين الدين" "عبد
الرؤوف" "سهام" "خديجة"

إلى صغیرتي "نور الهدى"

إلى كل الأهل و الأقارب

إلى صديقاتي العزيزات كل باسمها

إلى من كانوا لي عوناً من قريب أو
من بعيد

إلى أساتذتي الأفاضل جزاهم الله خيراً

إلى من شاركت معها البحث الغالية
"عبو أمدة"

أليهم جميعاً أهدي هذا العمل

إِهْدَاء

إلى شهداء فلسطين الأبرار
إلى من ساندتني في صلاتها ودعائها "أمي
الغالية"

إلى من تعلمت على يده أن الدنيا كفاح
"أبي العزيز"

إلى روح "جدتي" العزيزة رحمها الله
إلى أخوات العزيزات: "سارة"، "أنيس"،
"فيروز"، "نبيلة"

إلى صغيري المفضل "أدم"
إلى استاذي المشرف الذي إحتظن مشروع
هذه الدراسة من قريب ومن بعيد "زوبيري
سفيان".

إلى أساتذتي الأفاضل جزاكم الله خيرا
إلى من شاركت معي مشروع هذا البحث
حبيبتي الغالية "سيلية".

إلى صديقتي الغالية "روفيدة".
إلى كافة زملاء الدراسة

قائمة أهم المختصرات

1 - باللغة العربية :

الإتفاقية الأممية: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الديوان: الديوان المركزي لقمع الفساد.

السلطة العليا: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

ج.ر.ج.ج: جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

ص: صفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

د.ط: دون طبعة.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.ج: دينار جزائري.

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

Liste des principales abréviations :

2- باللغة الفرنسية:

O.C.D.E : Organisation de Coopération et de Développement Economique.

Op.cit : (Opère Citato), référence précédemment citée.

P : Page.

P.P : De la Page à la Page.

N° : Numéro.

مقدمة

تعتبر ظاهرة الفساد من الموضوعات التي تعاني منها معظم الدول كونها ظاهرة قديمة من حيث وجودها وجديدة من حيث إنتشارها ما يجعلها واقعا نعيشه وفكرا نحيا به فهي تعيق نمو وتطور الدول وترتبط بالظواهر الإجتماعية¹ التي يصعب وضع تعريف لها لإختلاف أسبابها ومظاهرها فإزادات جسامتها وخطورتها بإختراقها للحدود الوطنية لإرتباطها بالعوالم، فهي نتاج تفاعلات تنشأ من عدة أطراف في المجتمع تمس كل الأنظمة دون إستثناء بدرجات متفاوتة وهذا ما يجعلها بالغة الأهمية لدى صناع القرار .

يرى المجتمع الدولي ظاهرة الفساد من منظور أنه شأن داخلي لا يجوز للدول الأخرى الإقتراب منها الأمر الذي يجعلها عقبة عالمية جسيمة تقف أمام التنمية المستدامة ولهذا لا بد من بناء إستراتيجية كفيلة لمواجهة الفساد في ظل إعتداد سياسات رشيدة يطغى عليها الطابع الديمقراطي.

يذكر أن الفساد متعدد التعاريف فهناك من يعرفه أنه إنحراف أو تدمير النزاهة في أداء الوظائف العامة من خلال الرشوة والمحاباة، وهناك من يراه أنه سوء إستخدام السلطة أو المنصب العام لغايات شخصية ويندرج على سبيل المثال لا الحصر في المحسوبية والإحتيال والوساطة وإستغلال النفوذ، دون الأخذ بعين الإعتبار القوانين والتشريعات داخل المجتمعات، وتجدر الإشارة أن للفساد أنواع مختلفة منها الإداري، الإقتصادي، الإجتماعي، المالي، السياسي...إلخ، ومع إختلاف تعريفه وأنواعه من البديهي أن تختلف أسباب تفشيته².

¹ - سعدون بلقاسم، الإرادة السياسية في مكافحة ظاهرة الفساد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022، ص 7.

² - محروق كريمة، المدخل العام لجرائم الفساد، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص18-19.

هذا ما أدى بالدول إلى وضع العديد من المعاهدات والإتفاقيات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والندوات والمؤتمرات من أجل مكافحة الفساد بشتى أشكاله، إذ يصعب تحديد مفهوم موحد بسبب التطور الرهيب الذي يغير من طبيعته، غير أن منظمة الشفافية الدولية عرفته بأنه: "سوء استخدام الوظيفة في القطاع العام من أجل تحقيق مكاسب شخصية"³، ومن هنا فالفساد يتعلق بالإنحراف بالسلطة المؤسسة لتحقيق غايات ومنافع شخصية أو خاصة.

واعتبارا لخطورة الفساد وزيادة حجمه كان إلزاميا اتخاذ تدابير وإستراتيجيات لمواجهة ما تطرحه من مشاكل ومخاطر على إستقرار وأمن المجتمعات والذي أصبح مشكلة عابرة للحدود وعامل إزعاج لمختلف الدول، لذلك بادرت الهيئات والمنظمات الدولية بوضع القواعد العامة للوقاية من الفساد ومكافحته، ونجد في مقدمتها الأمم المتحدة التي بادرت على إبرام الإتفاقيات الدولية من أجل مكافحة الفساد أهمها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁴ المعتمدة من قبل الجمعية العامة بالقرار رقم 04-58 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003 والتي دخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005، في حين أسفرت الجهود على مستوى القاري في اعتماد إتفاقية إفريقية لمنع الفساد تحت إشراف الإتحاد الإفريقي⁵، في حين برزت الدول العربية جهودها بإعتمادها على الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة في 21 سبتمبر 2010، فكان طريقها واحد وهو التصدي لظاهرة الفساد التي تعم العالم.

³ نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الفساد الإقتصادي، أشكاله، آثاره، آليات مكافحته، (دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 15.

⁴ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة نيويورك، يوم 31 أكتوبر 2003، مصادق عليها بتحفظ بمرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، ج.ر.ج.ج، عدد 26، صادر بتاريخ 25 أبريل 2004.

⁵ إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 24، صادر بتاريخ 16 أبريل سنة 2006.

وقد برزت الجزائر مكانتها بمصادقتها على الإتفاقيات الدولية السالفة الذكر وترجمت نيتها في محاربة الفساد بوضع قانون مستقل للوقاية من الفساد ومكافحته في 20 فيفري 2006⁶، وأهم ما إحتواه هذا الأخير هو إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته و تكريس الآليات الردعية والآليات الوقائية وآليات التعاون الدولي، ولكن لا يفوتنا أن ننوه أن التعديل الدستوري لسنة 2016⁷ عمل على دسترة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتم ترقيتها وتعديلها بموجب التعديل الدستوري 2020 بحيث تم تغيير تسميتها إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته المنصوص عليها في المادة 204 ليصدر بعد ذلك تنظيم خاص بها هو القانون رقم 08-22 المؤرخ في 05 ماي 2020 يحدد تنظيم سير السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها فأوكل لها المشرع الجزائري بصلاحيات واسعة فمنها ما هو رقابي ومنها وقائي وردعي، إلى جانب إستحداث الديوان المركزي لقمع الفساد الذي يتولى مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، وهذا بإعتمادها قواعد دستورية تضمن كيفية توزيع هذه الآليات ومراجعتها وموازنتها للحد من الممارسات الإجرامية للفساد.

⁶ قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر في 8 مارس سنة 2006، معدل ومتم بموجب الأمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر سنة 2010، معدل ومتم بموجب القانون رقم 11-15، مؤرخ في 2 أوت سنة 2011، ج.ر.ج.ج، عدد 44 صادر بتاريخ 10 أوت سنة 2011، معدل بقانون رقم 22-08، مؤرخ في 05 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر.ج.ج، عدد 32، صادر في 14 ماي 2022.

⁷ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96 - 438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتم بقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 25، مؤرخ في 14 أبريل 2002، معدل ومتم في 2008، صادر بموجب قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتم بقانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 14 صادر في 07 مارس 2016، معدل ومتم بمرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق ل 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش، رقم 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.

ونظرا لخطورة جرائم الفساد على الإقتصاد الوطني وإقتصاد دول العالم أصبح محاربتها أمر صعب ولا يزال العالم عاجز عن مواجهتها والسبب راجع إلى تقاطعها جميع المجالات، فعلى سبيل المثال جرائم الصفقات العمومية التي أصبحت بمثابة وباء يهدد الوظيفة العامة التي تخل بسير الإدارة الحاكمة وذلك لما يترتب عليها من إخلال الثقة بين الدولة، وجريمة تبييض الأموال التي يمكن وصفها بأنها شكل من أشكال الجريمة الوطنية وعبر الوطنية والتي تشكل خطر على الإدارة الجزائرية بشكل عام⁸ وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى التدخل بالقانون 06-01 المتعلق بالفساد.

إن مواجهة جرائم الفساد تقضي عملا على المستويين الدولي والعربي من خلال التعاون والتنسيق بين جهود مختلفة خاصة تلك المتعلقة بالمجالات الأمنية والقضائية الأمر الذي يستدعي إستحداث الأقطاب الجزائرية لمكافحة الجرائم الموصوفة بالخطورة والتعقيد، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يقم بعريف هذه الأقطاب الجزائرية وإكتفى فقط بتنظيمها وذلك بتوسيع الإختصاص المحلي للشرطة القضائية وقاضي التحقيق ووكلاء الجمهورية إلى محاكم أخرى.

ومن هنا ظهرت الحاجة إلى التعاون الدولي بين دول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو دول الأعضاء في المنظمات الإقليمية لمحاربة الفساد حيث تكتسي عملية إسترداد الموجودات و/أو إسترداد الأموال المنهوبة أهم مجالات التعاون الدولي⁹، بحيث نلمس جهود عديدة لتأطير هذه الأخيرة بإبرامها إتفاقيات دولية كإتفاقية الأمم المتحدة التي حثت على تكريس أحكامها لضبط مسألة رد الأموال الإجرامية، أين نجد مبدأ تسليم المجرمين الذي يعتبر خير مظاهر تضامن الدول في مكافحة الجريمة

⁸ - بوحليط يزيد، السياسة الجنائية في مجال مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الجزائر، 2019، ص45.

⁹ - محروق كريمة، المدخل العام لجرائم الفساد، المرجع سابق، ص70.

الدولية، والجنات الضريبية والسر المصرفي والحصانة القانونية كما لا يفوتنا الإرادة السياسية من طرف الدول التي تم فيها نهب الأموال.

ومن هذا المنطلق واجهت الجزائر جملة من التحديات القانونية والإجرائية من حيث التطبيق وعلى مستوى تفعيل الممارسات في مكافحة الفساد الإداري والمالي لإرساء الحكم الراشد إرتأينا من خلال هذه القراءة لإدراك جوهر التغييرات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 في مجال مكافحة الفساد وما جدوى من تحقيق المقاربة الجزائرية في هذا المجال.

أهمية الموضوع:

إن موضوع المقاربة الدستورية الجديدة في مجال مكافحة الفساد من المواضيع الحديثة التي تضحى بنوع خاص من الإهتمام والمناقشة لإرتباطه بالفساد وبالأساليب الجديدة التي إستحدثها المشرع للتصدي لها وكيفية تطبيقها على أرض الواقع ومدى فعاليتها من جهة، وإتصالها بالجرائم العديدة والمنتوعة التي تهدد أمن وإستقرار وكيان المجتمع من جهة أخرى.

الدراسات السابقة:

صحيح أن الفساد ظاهرة منتشرة ومواقعه تم التطرق إليه من طرف العديد من الدارسين والجامعين والباحثين الأكاديميين وإحتضنت العديد من الملتقيات والمؤتمرات، إلا أننا إرتأينا موضوع الفساد تحت لبنة جديدة في البناء المعرفي والقانوني من زاوية المستجدات تحت عنوان المقاربة الدستورية والقانونية الجديدة وإستنباط القيود الواردة عليها.

وأمام ضرورة تفعيل مكانة الجزائر بما يتوافق والتوجه الجديد لسياسة مكافحة الفساد نطرح في هذا

المقام الإشكالية التالية:

إلى أي مدى ساهمت المقاربة الجزائرية الجديدة في تفعيل آليات الوقاية من الفساد ومكافحته
ومراعاتها لمبادئ التعديل الدستوري لسنة 2020؟

للإجابة على الإشكالية إعتدنا في تقسيم موضوعنا إلى فصلين رئيسيين، حيث تضمن الفصل
الأول الإطار العام للمقاربة الدستورية الجزائرية في مجال مكافحة الفساد، أما الفصل الثاني فتعرضنا
فيه حدود المقاربة الجزائرية الدستورية.

وعليه إستعنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي التحليلي من أجل عرض بعض المفاهيم المتعلقة
بظاهرة الفساد وتحليل الآليات الرامية إلى مواجهته، وفي مقامات الفصل الثاني دمجنا المنهج النقدي
والمقارن.

الفصل الأول

الإطار العام للمقاربة الجزائرية في مجال مكافحة

الفساد على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020

إن الإنتشار الواسع لظاهرة الفساد الذي تعدى الحدود الإقليمية للدول وأصبح عاملا أساسيا في انهيارها، أدى بمعظم المنظمات والهيئات الدولية إلى ردها بسبب الخطر الذي يمس استقرار الدول¹⁰، وقد سطرت الجزائر على غرار الدول الأخرى مبادئ دستورية غايتها الأساسية المعالجة والوقوف في وجه هذه الآفة.

وأمام هذه الإرادة إتجهت الجزائر إلى التصدي لظاهرة الفساد مقارنة منهجية تستند على وصفها وتحليلها لآليات مؤسساتية مختصة في ذلك، وإستعانها بالمقاربة القانونية من خلال النصوص التي جرمت جرائم الفساد والآليات الردعية والأحكام الجزائية المختصة بالنظر في جرائم الفساد خاصة تلك المتعلقة بالتحقيق والمتابعة.

سيتم توضيح مدى تكريس المبادئ الدستورية ومقتضياتها في ظل الإطار التنظيمي للآليات المؤسساتية مع الوقوف على المقاربة الإدارية في مكافحة الفساد (المبحث الأول)، كما سيتم الإلمام بالجانب الردعي الجزائري في مواجهة جرائم هذه الآفة (المبحث الثاني).

¹⁰ - تيري أرزقي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسياسة الحوكمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص03.

المبحث الأول

المقاربة الإدارية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته على

الضوء التعديل الدستوري لسنة 2020

الفساد ظاهرة شديدة التعقيد¹¹، لها جوانب متعددة تتداخل فيما بينها أسبابها ومبررات إستمراريتها لذلك يتطلب مواجهتها إتباع إستراتيجية متكاملة ومقاربة إدارية شاملة قائمة على إرساء المبادئ الدستورية ومبادئ الوقاية من الفساد إلى جانب وضع أسس لآليات دستورية جديدة مؤسساتية إستلزم المشرع الجزائري في إطار الآليات الردعية لمعاقبة مرتكبيها¹².

وهذا ما سنتعرضه في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين (المطلب الأول) خصصناه لدراسة المبادئ الدستورية في إطار تفعيل قانون الوقاية من الفساد، و(المطلب الثاني) سنتناول فيه الآليات المؤسساتية في مجال مكافحة هذه الآفة.

المطلب الأول

التأسيس الدستوري لمبادئ الوقاية من الفساد ومكافحته في ظل المقاربة الجديدة: عن

التكامل بين المبادئ الدستورية

تعتبر إشكالية الفساد إشكالية سلوك وأخلاق يتطلب لمحاربتها إتباع مقاربة تشاركية في تخليق الحياة الإدارية بين تبني الشفافية والحوكمة ومكافحة الفساد عند تفعيلها كمبدأ وممارستها كعملية في مجال مكافحة الفساد.

حيث سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى مبدأ الشفافية كرهان أساسي في منظور الهيئات المستحدثة (أولا)، وكذا مبدأ مكافحة الفساد (ثانيا).

¹¹ - كعبوش الحواس، "الفساد: قراءة نظرية في المفهوم والأبعاد"، مجلة مدارات سياسية، المجلد 01، العدد 01، 2017، ص 158.

¹² - حزيط محمد، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023، ص 22.

الفرع الأول

مبدأ الشفافية: رهان أساسي في منظور الهيئات المستحدثة في التشريع الجزائري

أضحى مبدأ الشفافية من بين أهم المواضيع الحديثة والتي كانت محل إهتمام الكثير من المفكرين، وهذا بسبب تطور وسائل الإعلام والاتصال وباعتبارها من ضروريات بناء نظام مبني على أسس النزاهة والوضوح والموضوعية والحد من إنتشار ظاهرة الفساد.

وسنحاول من خلال هذا الفرع الشروع في تقديم تعريف شامل لمبدأ الشفافية (أولاً)، وتحديد أنواعها (ثانياً)، ثم سنتطرق إلى إستنباط أهميتها (ثالثاً).

أولاً: تعريف الشفافية

هي آلية علنية في مكافحة الفساد تتسم بالوضوح في إتخاذ القرارات، تقوم بعرضها على الجهات المختصة بالمراقبة، فهي تسهل على المواطنين الإطلاع على منهج السياسات العامة ما بالإفصاح والوضوح في ممارسة أعمالها مع خضوعها للمسألة والمحاسبة¹³.

ثانياً: أنواع الشفافية

من خلال تعريفنا للشفافية يتضح أن لها نوعين¹⁴ الشفافية الداخلية والشفافية الخارجية وهذا

¹³ - براو محمد، الشفافية والمساءلة والرقابة العليا على المال العام في سياق الحكامة الرشيدة، دار القلم، المغرب، 2010، ص 19.

¹³ - بن لكل فهمية، أبت عمراوي كهينة، الشفافية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 15.

التقسيمان سيساعدانها في تحقيق مبتغاها المتمثل في محاربة الفساد سواء في مختلف المجالات.

_ الشفافية الداخلية: هي مشاركة الإدارة والأفراد في صنع القرارات ورسم السياسات داخل المؤسسة فهذه الشفافية تخص البيئة الداخلية للمؤسسات وما توفره من مناخ ملائم يتضمن المصادقية في التعامل¹⁵.

_ الشفافية الخارجية: هي أداة تنظيمية ترتبط بالمحيط الخارجي للمؤسسات تعتمد على الدقة والوضوح في خدماتها تعتمد على المنهج الديمقراطي في تعاملها مع القضايا المختلفة، ما يعزز الثقة والنزاهة والمصادقية لدى المجتمع الخارجي¹⁶.

ثالثا: أهمية مبدأ الشفافية

لقي مبدأ الشفافية تعزيزات مهمة في الجزائر وهذا لإنضمامها إلى الاتفاقيات الداعية إلى إرساء مبادئ الشفافية ومكافحة أشكال الفساد، فتظهر أهمية هذا المبدأ في مجال الفصل بين السلطات في كونها تحقق آلية من آليات الرقابة الشعبية ومكافحة الفساد وفي هذا الإطار ينبغي على الجمهور أن يكون على علم بطريقة بتوزيع المؤسسات في الدولة بين السلطات الثلاثة والصلاحيات التي تتميز بها كل سلطة حتى لا يستشري الفساد وتعم الفوضى في المجتمع¹⁷، فهي قناة مفتوحة يلتحق بها المسؤولين وهي بذلك عبارة عن أداة مهمة لمحاربة الفساد وإزالة كل عوائق البيروقراطية لأنها تعمل جاهدة على إزالة الغموض وتحقيق الديمقراطية وتأكيد حق المواطن في المشاركة.

كما يعتبر مبدأ الشفافية اليوم من أهم دعائم التنمية المستدامة ومبادئ الحكم الراشد ومطلب تسعى

¹⁵ - بولوفة فاتح، والي عماد، شفافية المرفق العام في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص 09.

¹⁶ - جبارية توفيق، جبلون آمال، الشفافية كآلية لمكافحة الفساد في الإدارة المحلية، (دراسة حالة بلدية سدارتة)، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية، تخصص الحوكمة والتنمية السياسية والإقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2014، ص 19.

¹⁷ - مهداوي عبد القادر، بن السي حمو محمد المهدي، "مبدأ الشفافية في مستجدات التشريع الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، 2018، ص 373.

له كل الحكومات والإدارات لما تحققه من فعالية في إدارة الشؤون العامة¹⁸ واتساع مجالها أثر سلبا على مبدأ السرية الذي أصبح اليوم يشكل إستثناء محدود المعالم.

الفرع الثاني

مبدأ مكافحة الفساد

أصبحت ظاهرة الفساد مشكلة ومصدر إزعاج لمختلف دول العالم بسبب ما تطرحه من مخاطر تمس إستقرار وأمن المجتمعات، إذ لم تعد أثاره تنحصر على المستوى المحلي بل شملت جرائمه المستويين الدولي والوطني حيث تتشابه الأسباب الرئيسية لظهوره في معظم المجتمعات¹⁹ إلا أن لكل مجتمع خصوصية تميزه عن غيره بسبب تعدد وإختلاف الثقافات.

وهذا ما يبرز الاختلاف في تحديد مفهوم الفساد (أولا)، لذلك يجب إتخاذ تدابير وإستراتيجيات على المستوى الدولي للتصدي لهذه الظاهرة (ثانيا) مع تكريسها على المستوى الوطني (ثالثا).

أولا: تعريف مبدأ مكافحة الفساد

تعددت التعاريف التي تحدد مفهوم شامل للفساد لإختلاف الزاوية التي ينظر إليها ولذلك سنعتمد على مقاربة سياسية ونأخذ بتعريف منظمة الشفافية لأنها المنظمة الوحيدة التي تختص في تشخيص ظاهرة الفساد ودراستها على أكمل وجه²⁰، وقد عرفتها على أنها إستغلال للوظيفة لبلوغ غاية شخصية في القطاع العام²¹، ويندرج الفساد على سبيل المثال لا الحصر في الرشوة وإستغلال النفوذ والإحتيال والمحسوبية والتزوير... وغيرها، لكن ما يأخذ على هذه المنظمة أنها إقتصرت الفساد على القطاع العام فقط في حين أن الفساد يظهر كثيرا في القطاع الخاص وفي مؤسسات المجتمع المدني.

¹⁸ - بن لكحل فهيمة، أيت عمراوي كهيبة، المرجع سابق، ص 19.

¹⁹ - مناني توفيق، الفساد الإداري في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر 199-2015، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص نظم سياسية مقارنة وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 03.

²⁰ - شيخ بن مغنية خيرة، آليات مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 59.

²¹ - بوخرص عبد الحافظ، بن محاد سمير، "دراسة تحليلية لظاهرة الفساد في الجزائر حسب مؤشرات منظمة الشفافية الدولية"، مجلة البحوث الإقتصادية المتقدمة، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 249.

ثانيا: التكريس الدولي لمكافحة الفساد

ظهرت الحاجة إلى التعاون الدولي بسبب الأضرار التي طرحها الفساد على إستقرار المجتمعات حيث تضافرت الجهود للتوصل إلى إطار شامل من خلاله التصدي لهذه الظاهرة أين نجد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي جاءت على 71 مادة مصنفة في 08 فصول تهدف إلى الوقاية من الفساد في دول الأطراف وقد وضعت وسائل كثيرة تكشف وتحقق في الجريمة من خلال إنشاء هيئات مستقلة تشرف على تنفيذ مكافحة الآفة، وتعزيز الشفافية بإرتكازها على الخطوات الردعية في أحكام التجريم²²، وما نلاحظه من هذه الإتفاقية العالمية أنها ساهمت إلى حد بعيد في إرساء سياستها في التقليل من الفساد إلا أنها أغفلت الجانب التشريعي المتمثل في الحاسب الآلي كون معظم المعاملات التجارية تتم بالتبادل الإلكتروني.

وتصادفنا أيضا إتفاقية الإتحاد الإفريقي التي جاءت لمنع ومكافحة الفساد حيث شملت القطاعين العام والخاص من خلال تجريمها جملة من أفعال الفساد ومبادراتها في تعزيز التعاون الإفريقي والمساعدة القانونية المتبادلة، فكانت غايتها تشجيع التدابير الرامية إلى منع الفساد والتصدي له ولقد ساهمت في تحقيق مسعاها في إنشائها آليات تشجع فيها مشاركة القطاع الخاص في مكافحة المنافسة غير المشروعة ودعوتها إلى تغيير التدابير الوطنية للمراقبة، إلا أنها لم تحقق أي شيء على مستواها الإقليمي بسبب الحروب الأهلية وغياب الديمقراطية²³.

كما أرست الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد هي الأخرى سياستها المتمثلة في وضع مجموعة من الألتزامات على دول الأطراف من شأنها صياغة أنظمة تجرم أفعال إجرامية كالرشوة والإثراء غير

²² - العربي شحط أمين، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، 2019، ص 112.

²³ - عوض أبو عوض علي فريد، التعاون الدولي في مجال الوقاية في مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016، ص 60.

المشرع²⁴، وتعزيز التدابير الهادفة إلى الوقاية من الفساد وكشفه باعتماد مبادئ النزاهة غير وكشفه باعتماد مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة.

ثالثا: التكريس الوطني لمبدأ مكافحة الفساد

تماشيا مع مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية الثلاثة: الإتفاقية الألفية²⁵، إتفاقية الأتحاد الإفريقي²⁶، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وكذا نتيجة لعجز قانون العقوبات على إستيعاب المزيد من التعديلات، خص المشرع الجزائري جرائم الفساد بتشريع مستقل أطلق عليه تسمية قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مجسدا في جوهره أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وقد جاء تعريف الفساد في هذا القانون على نفس ما جاءت به إتفاقية ميريدا حيث اكتفت المادة 02 في نصها على أن: "الفساد: كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"²⁷.

وقد كرس فيه ثلاث أنواع من الآليات أولها الآليات الوقائية، وثانيهما الآليات الردعية، وثالثهما آليات التعاون الدولي وكانت الغاية من سن هذا التشريع هو منع الفساد وتجريم التصرفات المؤدية له إلى جانب وضع سياسات ومقاربات من خلالها إتخاذ جملة من النصوص القانونية وتنفيذ إجراءاتها وتوفير آليات عملياتية مؤسسية فعالة في مجال الوقاية من الفساد أو في مجال قمعه.

²⁴ - راجع المواد 46-49 من مرسوم رئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 08 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة في 21 سبتمبر 2010، ج. ر. ج. ج، عدد 54 مؤرخة في 21 سبتمبر 2014.

²⁵ - مرسوم رئاسي رقم 04-124 مؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ج. ر. ج. ج، عدد 26، مؤرخة في 25 أبريل 2004.

²⁶ - مرسوم رئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 أبريل 2006، يتضمن التصديق على إتفاقية الأتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج، عدد 24، مؤرخة في 16 أبريل 2006.

²⁷ - بن مشري عبد الحليم، فرحاني عمر، "الفساد الإداري: مدخل مفاهيمي"، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 04، العدد 05، 2009، ص 17.

المطلب الثاني

الآليات المؤسساتية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته: التجربة الجزائرية

إنتهجت الجزائر إستراتيجية وطنية في سعيها للوقاية من كل أشكال الفساد التي تضمنت مقارنة شاملة وتشاركية بعد مصادقتها على الإتفاقيات الدولية هيئة مستقلة تضاف إلى الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد وحماية المال العام تتمثل في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الأول)، والتي تجسدت تدريجيا في مقدمة التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى جانب إستحداثه الديوان المركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملياتية تتضافر في إطارها الجهود للتصدي لأعمال الفساد الإجرامية وردعها بصفة قانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: سلطة جديدة وأدوات قديمة

في إطار الإصلاح المؤسساتي الذي تبناه التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المواد 204 و205 تم إنشاء مؤسسة رقابية دستورية جديدة تدعى "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته" والتي أخذت محل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته²⁸ المنصوص عليها بموجب المواد من 17 إلى 24 من القانون 06-01 المتعلق بالفساد.

وقبل التطرق لمهام وصلاحيات هذه المؤسسة سنستعرض نظامها القانوني الذي يختلف عن الهيئات التي سبقها في هذا المجال (أولا)، ثم الاختصاصات المخولة له (ثانيا).

أولا: النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

وضحت المادة 02 من القانون المنشئ للسلطة العليا الطبيعة القانونية لهذه السلطة فيما حددت المواد من 16 إلى 35 منه تشكيلتها وتنظيمها، وسنعالج من خلاله الطبيعة القانونية لهذه السلطة (أولا)، ثم نحدد تشكيلتها (ثانيا).

²⁸ - خلف الله شمس الدين، سعدي خيرة، " آليات الوقاية من الفساد في التعديل الدستوري 2020"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 311.

1- الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

عرف المشرع الجزائري السلطة العليا في المادة 2 من القانون رقم 08-22 بأنها "مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري"، فيما كان المشرع قد عرف الهيئة الوطنية في المادة 18 من القانون رقم 16-01²⁹ وكذا المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 بأنها: "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي"³⁰، أما المؤسس الدستوري فقد نص عليها في المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنها: "مؤسسة مستقلة"، فيما قد نص في المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الملغاة بموجب المادة 39 من القانون 08-22³¹ والتي لم يتم دسترتها إلا في التعديل الدستوري لسنة 2016 والتابعة لرئيس الجمهورية³².

2- تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

تتشكل السلطة العليا حسب نص المادتين 16 و 23 من القانون رقم 08-22 على جهازين:
- **جهاز تنفيذي:** يمثله رئيس السلطة العليا الذي يعين من طرف رئيس الجمهورية لعهد مدتها خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة يترأسها مجلس السلطة العليا، في حين نصت المادة 23 على أعضائها الذين يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (05) سنوات غير قابلة للتجديد، وتنتهي مهامها حسب الأشكال نفسها³³، وهذا ما يبين تعدد الجهات التي تتولى إختيار أعضائها، وهي تجمع بين العنصر القضائي والعنصر الغير القضائي عكس تشكيلة الهيئة الوطنية التي كان إختيار

²⁹ - قانون رقم 16-01، مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، يعدل ويتم مرسوم رئاسي رقم 96-433، المتضمن دستور 1996.

³⁰ - راجع المادة 02، من مرسوم رئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 74، صادر في 2006، (ملغى).

³¹ - راجع المادة 39، من قانون رقم 08-22، مؤرخ في 05 مايو 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر.ج.ج، عدد 32، صادر في 14 مايو 2022.

³² - غربي أحمد، "السلطة العليا في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة أبحاث، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص 690.

³³ - راجع المادتين 21 و 24، من القانون رقم 08-22، مرجع سابق.

أعضائها من صلاحيات رئيس الجمهورية فقط أين نجد المادة 22 من القانون السابق نصت على صلاحياته³⁴.

- **جهاز تداولي:** تحت سلطة مجلس السلطة العليا يتشكل من رئيس السلطة والإثنا عشر (12) عضوا المعينين طبقا للمادة 23 من القانون السابق، إذ يمكن للمجلس أن ينشئ بناء على إقتراح من رئيس السلطة العليا أية لجنة خاصة من أجل مساعدة رئيس السلطة العليا في أداء مهامه وفقا للشروط والكيفيات المحدد في النظام الداخلي³⁵.

أما فيما يخص إجتماعات مجلسها فيجتمع المجلس في دورة عادية بناء على إستدعاء من رئيسه مرة واحدة (01) على الأقل كل ثلاثة (03) أشهر، كما يمكنه الاجتماع في دورات إستثنائية كلما إقتضت الضرورة بناء على إستدعاء من الرئيس تلقائيا أو بناء على طلب من نصف (2/1) أعضائه على الأقل، ويمكن للرئيس أن يدعو لحضور الإجتماعات كل من له خبرة يستفاد منها في حين لا تصح مداوات المجلس إلا بحضور نصف (1/2) أعضائه على الأقل³⁶.

_ التنظيم الهيكلي لسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته : أقرت المادة 17 من القانون المحدد لتشكيلة وصلاحيات السلطة العليا على تزويدها بهيكل تنظيمي يختص في التحري الإداري والمالي في الإثراء الغير المشروع للموظف العمومي، فنجد المؤسس الدستوري في تعديل 2020 قد حدد في نص تشريعي على تشكيلة السلطة بدلا من نص تنظيمي، فأحالت المادة 18 من نفس القانون التنظيم مسألة تحديدها إلى أن يتم سن نص تنظيمي يحدد فيها هيكلها³⁷، في حين أبقت المادة 06 من بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 7 فبراير 2012 الهياكل قائمة³⁸.

³⁴ - حزيط محمد، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 57.

³⁵ - هلثالي أحمد، " قانون إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 22-08 -أي تغيير وأي جدوى-

"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 08، العدد 01، 2023، ص 358.

³⁶ - راجع المواد 31 و32 و35، من قانون رقم 22-08، مرجع سابق.

³⁷ - حزيط محمد، آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 59.

³⁸ - مرسوم رئاسي رقم 12-64، مؤرخ في 07 فبراير 2012، يعدل ويتم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413، مؤرخ في

22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ج.ج. عدد 08، مؤرخة في 15 فبراير 2012، (ملغى).

ثانيا: إختصاصات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

منحت للسلطة العليا مهام عديدة وصلاحيات أوسع في إتخاذ تدابير وقائية لمحاربة الفساد، ولقد نص عليها المشرع الجزائري في دستور 2020 (1)، وفي القانون رقم 08-22 (2).

1_ إختصاصات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020:

تختص السلطة العليا على جلة من الإختصاصات تتمثل في تنفيذها ومتابعتها للإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، وجمع المعلومات ومعالجتها وتبليغ الجهات المختصة، وإخطار كل من مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما وجدت مخالفات إلى جانب تفعيل وتدعيم قدرات المجتمع المدني ووسائل الإعلام في مجال الوقاية من الفساد، كما تساهم أيضا في أخلفة الحياة العامة وتعزيز الشفافية وإرساء مبادئ الحكم الرشيد³⁹.

2_ صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للقانون رقم 08-22:

تضمن القانون رقم 08-22 في الفصل الثاني منه تحت عنوان "صلاحيات السلطة العليا" على جملة من الإختصاصات نذكر منها جمع ونشر أي معلومات تساعد الإدارة العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من الفساد، وكذا التقسيم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالثقافة والوقاية من الفساد، و تفعيل دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام مع إقتراح آليات مناسبة لتحسيسها، كما تتلقى التصريح بالتملكات وضمن معالجتها، كذلك من أهم مهامها السهر في تطوير التعاون الدولي مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة في الوقاية مع إعداد تقرير دوري يحيل إلى الرئيس الجمهورية وإعلام الرأي العام بمضمونه⁴⁰.

كما تقوم السلطة العليا حسب المادة 5 من نفس القانون بالتحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء الغير المشروع لدى الموظف العمومي وستزود السلطة العليا ب "هيئة للتحري المالي والإداري" مستقبلا، أيضا من مهامها التنفيذية إن صح التعبير أنها تقوم بتوجيه توصيات في حالة إنتهاك لفعالية الإجراءات التي تطبق داخل الهيئات والمؤسسات العمومية المتعلقة الفساد، وهذا برفع تقرير عن مدى

³⁹ - قمار خديجة، "الوقاية من الفساد المؤسساتي واليات مكافحته (المقومات والمعوقات)، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، 2021، ص 404.

⁴⁰ - قومييري حميدة، "مدى فعالية آليات مكافحة الفساد في الجزائر"، مجلة البيان للدراسة القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 192.

تنفيذها لتلك التوصيات⁴¹، ولعل المادة 10 جاءت لتفسر بطريقة ما لتدابير المادة 09 بحيث ذكرت المادة 10 مواجهة قواعد خرق النزاهة والشفافية في إشارة إلى التصريح بالامتلاكات بصفة ضمنية، بحيث بدأ إخطار النائب العام المختص إقليميا في حالة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات⁴²، في حين خولت المادة 12 السلطة العليا بنص واضح إخطار كل من النائب العام المختص إقليميا ومجلس المحاسبة في حالة وقوع حادثة تكتسب طابع جزائي يضمن استقلاليتها.

وأخيرا فإن القانون رقم 08-22 قد قدم في المادة 13 ضمانا لكل معترض لقرارات السلطة وإجائه للطعن القضائي وفقا للمبادئ المعمول بها في التشريع الساري المفعول، أما في حالة وجود ثراء غير مشروع مبرر للموظف العمومي فسلطة إمكانية تقديم تقرير لوكيل الجمهورية بفرض استصدار تدابير تحفظية تمنع فيها العمليات المصرفية أو تحجز الممتلكات لمدة (03) أشهر بأمر قضائي من رئيس محكمة سيدي احمد⁴³ وعليه فغاية المشرع هنا هو حماية المال العام.

الفرع الثاني

إستحداث الديوان المركزي لقمع الفساد: أي دور إلى جانب السلطة العليا

بعد زيادة الوعي حول مكافحة الفساد لم يُنن ذلك السلطات العمومية في توسيع دائرة قمعته وزيادة آليات رده، ما دفع بالمشرع الجزائري إلى إستحداث ديوان مركزي لقمع الفساد تنفيذا لتعليمية رئيس الجمهورية المتعلقة بتفعيل مكافحة هذه الآفة⁴⁴ والتتديد على وجود الوسائل والميكانيزمات القانونية والعملياتية للتصدي لأعمال الفساد الفتاكة⁴⁵.

ومن خلال هذا الفرع سنحاول معالجة التكيف القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد (أولا)، تنظيم

⁴¹ - راجع المادة 09، من قانون رقم 08-22، مرجع سابق.

⁴² - عكو فاطمة الزهراء، "فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بعد صدور القانون 22-08"، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، المجلد 08، العدد 03، 2022، ص 504.

⁴³ - راجع المادة 11، من القانون رقم 08-22، مرجع سابق.

⁴⁴ - لعويجي عبد الله، بن عيسى نصيرة، "الديوان المركزي لقمع الفساد"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية،

المجلد 08، العدد 02، 2021، ص 594.

⁴⁵ - كتون بومدين، "أجهزة مكافحة الفساد ودورها في تجسيد تحديات الإصلاح السياسي في الجزائر"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 04، 2018، ص 414.

نظام سيره (ثانيا)، وإختصاصاته التي خولت له (ثالثا).

أولا: التكيف القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد

إن الديوان المركزي لقمع الفساد بمثابة جهاز عملياتي لإضفاء الفعالية في مجال مكافحة الفساد استجابة لمبادئ الحوكمة والتحديات الراهنة، ومن هذا المنطلق سنسعى للوقوف على تبيان الطبيعة القانونية للديوان في (1)، وكذا التشكيلة المعززة له في (2) .

1- الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد:

لم يحدد الأمر 10-05 الطبيعة القانونية للديوان وإنما تم تحديد طبيعتها بموجب المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 والتي نصت على أن: "الديوان هو مصلحة عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد"⁴⁶ الطبيعة وما يفهم من هذا المنظور أن الديوان آلية مؤسساتية تتكلف بالبحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها أمام العدالة⁴⁷، فهو جهاز تابع لوزير العدل والسلطة التنفيذية مستقل في عمله وتسييره⁴⁸ وقد كانت هذه الأخيرة قبل تعديل 2014 الشخصية المعنوية التي تخوله حق التقاضي ولا الإستقلال المالي ما يجعله غير مستقل من الناحية الوظيفية⁴⁹ .

2- تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد:

أما من ناحية التشكيلية فيتشكل الديوان من ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني، ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، أعاون عموميين

⁴⁶ - أمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 غشت 2010، يعدل ويتم القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في أول سبتمبر 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في أول سبتمبر 2010.

⁴⁷ - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 504.

⁴⁸ - راجع المادة 03 من مرسوم رئاسي رقم 14-209 مؤرخ في 30 سبتمبر 2014، معدل للمرسوم الرئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يتضمن تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج.ر.ج.ج، عدد 46، صادر في 2014 .

⁴⁹ - بن الشيخ عبد الباسط، يامة إبراهيم، "التجربة الجزائرية في مكافحة الفساد بين مقتضيات التشريعات الوطنية وحتمية التكيف مع الإتفاقيات الدولية"، مجلة تحولات، المجلد 03، العدد 02، 2020، ص 170.

من ذوي الكفاءات في مجال الفساد، زيادة على ذلك للديوان مستخدمون للدعم الإداري والتقني بإستطاعته أن يستعين بخبير أو مكتب استشاري و/ أو مؤسسة ذات كفاءات مضمونة في مجال الوقاية من الفساد⁵⁰.

ثانيا: تنظيم سير الديوان المركزي لقمع الفساد

يتألف الديوان بالإضافة إلى ضباط وأعوان الضابطة العدلية من ديوان يرأسه رئيس الديوان مع مساعدة خمسة (05) مديري دراسات يختص بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعة تحت سلطة المدير العام الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من وزير المالية أين تنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها⁵¹.

والى جانب الديوان والمدير العام نجد مديرية التحريات ومديرية الإدارة العامة تتمثل مهام مديرية التحريات في الأبحاث والتحقيقات في مجال مكافحة الفساد أين يمكن تنظيم مديريات فرعية⁵² وقد صدر في هذا الشأن قرار وزاري مشترك بين وزير العدل والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، أما مديرية الإدارة العامة فتتمحور مهامها في تسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية أين تم تنظيم مديريتين فرعيتين، المديرية الفرعية للموارد البشرية والمديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل⁵³.

⁵⁰- بن الشيخ عبد الباسط، يامة إبراهيم، نفس المرجع، ص 171.

⁵¹- راجع المادتين 10 و15 من مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر.ج.ج، عدد 68، صادر في 14 ديسمبر 2011.

⁵²- بوسرية معاذ، آليات مكافحة الفساد بين النص والواقع في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص 111.

⁵³- راجع المادتين 03 و 04 من القرار الوزاري المشترك، مؤرخ في 13 نوفمبر 2012، المتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد ج.ر.ج.ج، عدد 69، صادر 13 نوفمبر 2012.

أما فيما يخص **كيفية سير الديوان**⁵⁴ فإنه يلجأ ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان أثناء ممارسة مهامهم إلى إستعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول بهدف جمع المعلومات التي تخص مهامهم، ويؤهل الديوان للإستعانة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية وأعوان السلطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى مع ضرورة إخبار وكيل الجمهورية بعمليات الشرطة القضائية التي تجري في دائرة إختصاصه ويكون بشكل مسبق⁵⁵.

ثالثا: إختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد

كون الديوان المركزي لقمع الفساد يقوم بالبحث والتحري حولت له المادة 05 من المرسوم المنشأ للديوان على مجموعة من الصلاحيات والمهام نستدرجها من خلال المرحلة الابتدائية المتمثلة في إستجماع المعلومات التي تساعده في الكشف عن الفساد والتصدي له، بعدها يقوم بالتحقيق والتحري في وقائع الفساد من خلال الأدلة التي بحوزته ثم يقوم بإحالة مرتكب الجريمة للمثل أمام الجهة المختصة⁵⁶.

ومن هنا يتضح لنا أن صلاحيات الديوان تم حصرها في مهمة البحث والتحري تحت قيادة ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان⁵⁷، على أن تشمل كل الجرائم المرتبطة بها جميع التراب الوطني وعلى رأسها جرائم الفساد، ولأجل أداء تلك المهام المخولة لهم فقد خول المشرع سلطة إستعمال كل

⁵⁴ - بوسرية معاذ، المرجع السابق، ص 112.

⁵⁵ - راجع المادة 20، من مرسوم رئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، مرجع سابق.

⁵⁶ - راجع المادة 05، من مرسوم رئاسي رقم 14-209، يتضمن تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه، مرجع سابق.

⁵⁷ - ميسوم العيد، يعودي جمال، الديوان المركزي لقمع الفساد، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحي فارس، المدينة، 2020، ص 32.

الوسائل التي نص عليها التشريع الساري المفعول قصد استجماع المعلومات⁵⁸ وهذا ما إستندت عليه المادة 20 من المرسوم الرئاسي 11-426، مما يعني أن ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان مخولين قانونا بنفس الأختصاصات التي خولت لضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وقانون الفساد.

المبحث الثاني

المقاربة الجزائرية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء

التعديل الدستوري لسنة 2020

تتفاوت ظاهرة الفساد من حيث حجمها ودرجتها بين دولة وأخرى، فتعتبر من أعقد وأكبر مسألة أصبح موضوع معالجتها من أهم التحديات لخطورة جرائمها التي تمس القيم الأساسية المشتركة للإنسانية وتهدد مصلحة كل المجتمعات، مما يستدعي وجود تعاون وتضامن في سبيل مواجهته⁵⁹ بإتخاذ آليات ومقاربات جديدة جزائية تستوجب جملة من الأطر التشريعية والتنظيمية للحد منها.

ومن هذا المنطلق سنحاول الإحاطة بالجرائم المتعددة للفساد المقررة في القانون 01-06 المتعلق بالفساد المحصورة في قوانين مستحدثة (المطلب الأول) والتي تستدعي الحد منها ومتابعتها ضمن آليات جزائية قضائية مختصة (المطلب الثاني).

⁵⁸ مالكي خديجة، الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، أم البواقي، 2015، ص 60.

⁵⁹ سعيد محمد حسن، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2019، ص 01.

المطلب الأول

حصر جرائم الفساد

تعاني الجزائر هي الأخرى من تفشي الفساد في مختلف المجالات خاصة في مجال تسيير الأموال العمومية فهي تقوم بتهديم المقومات الأساسية القانونية بإعتبارها البؤرة التي تنتشر فيها الجريمة بشكل خاص، وعلى غرار ذلك نجد الصفقات العمومية تعاني من الفساد من منطلق هذا الفكرة (الفرع الأول)، إلى جانب الجريمة الاقتصادية أين نجد جريمة تبييض الأموال تفرض نفسها هي الأخرى (الفرع الثاني) مع جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال (الفرع الثالث).

الفرع الأول

حصر جرائم الفساد في الصفقات العمومية

مع تفشي ظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية منح لها المشرع الجزائري مكانة خاصة في قانون الفساد بحصره لمجموعة من الجرائم⁶⁰ بهدف حماية الصفقات العمومية بصفة خاصة. بناء على ما تقدم سنتطرق إلى تحديد الأفعال التي يرتكبها الموظف العمومي قصد إشباع غاياته والمتمثلة في جريمة منح الإمتيازات الغير المبررة في (أولا)، وجريمة الرشوة في (ثانيا).

أولا: جريمة منح الإمتيازات الغير المبررة في مجال الصفقات العمومية

يقصد بالإمتيازات الغير المبررة في مجال الصفقات العمومية، تلك الإمتيازات التي لا تستند على أساس شرعي أو مصلحة نتيجة مخالفتها لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما⁶¹.

1- صور جريمة منح الامتيازات الغير المبررة في مجال الصفقات العمومية:

⁶⁰ - بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم للنصوص التطبيقية له، الطبعة الثالثة، جسر للنشر والتوزيع، 2011، ص 243.

⁶¹ - محروق كريمة، مجالات جرائم الفساد في القطاع العام والخاص وآليات الوقاية منه، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص 286.

تأخذ جريمة منح الامتيازات الغير المبررة في مجال الصفقات العمومية صورتين جمعهما المشرع الجزائري في نص المادة 26 من القانون 06-01 و التي تتمثل في جريمة المحاباة وجريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة⁶².

أ- **جريمة المحاباة:** وسنشرع في تعريفها وذكر أركانها الأساسية.

- **تعريف جريمة المحاباة:** هي تعمد موظف عمومي في إساءة إستغلال وظائفه أي قيامه أو عدم قيامه بفعل ما عند الإستكشاف بوظائفه بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر مما يشكل انتهاكا للقوانين⁶³.

-**أركان جريمة المحاباة :** تتمثل أركان جريمة المحاباة فيما يلي :

- **صفة الجاني:** حيث حصرته المادة 1/26 من قانون الفساد في الموظف العمومي.

- **الركن المادي :** و ينقسم هذا الركن إلى النشاط الإجرامي الذي يتحقق متى قام موظف عمومي بمنح إمتياز غير مبرر للغير عمدا عند إبرام أو تأثير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا لأحكام التشريعية والتنظيمية، فهذه الجريمة لا تقوم إلا إذا كان الغرض من هذا السلوك هو منح إمتيازات غير مبررة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي هو المستفيد وليس الجاني نفسه⁶⁴.

- **الركن المعنوي:** تعتبر هذه الجنحة من الجرائم العمدية لتوافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بأن هذا الفعل مجرما قانونا وإتجاه إرادته إلى مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهما، والقصد الجنائي الخاص الذي يتجسد في نية الموظف العمومي في إعطاء إمتياز غير مبرر للغير، ويمكن إستخلاص هذا الركن من الوقائع المحيطة بالجريمة⁶⁵.

⁶²- راجع المادة 26، من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

⁶³- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2003.

⁶⁴- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع سابق، ص70.

⁶⁵- مناصرية رشيدة، جنحة المحاباة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، ص ص، 38-39.

ب- جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة: لقد تناول المشرع الجزائري هذه في المادة 2/26 من القانون 01_06 وهي من الجرائم الغامضة و المختلطة⁶⁶ تختلف عن جريمة منح الامتيازات الغير المبررة المطبقة على الموظف العمومي .

- تعريف جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة: هي قيام كل حرفي أو تاجر أو مقاول من القطاع الخاص⁶⁷، أو كل شخص طبيعي أو معنوي بسوء استغلال الوظيفة المخولة له قصد القيام بمصالحه.

-أركان جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة : حقيقة هذه الجريمة مقترنة بجنحة المحاباة تكاد تنطبق معها من حيث نص التجريم الذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة السابقة ومن حيث الوقائع كالزيادة في الأسعار أو الخدمات وغيرها.

- صفة الجاني: إشتراط المشرع أن يكون الشخص المرتكب للجريمة شخص طبيعي أو معنوي.

-الركن المادي : وينقسم هذا الركن إلى السلوك الإجرامي المتمثل في إستغلال السلطة أو تأثير الأعوان والهيئات التابعة لها بمناسبة إبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها أي قيام الجاني بإستعمال تأثيره الحقيقي على الأعوان العموميين لأجل الحصول على امتيازات غير مبررة، فإشتراط المشرع أن يكون الغرض من الإستغلال هو الحصول على الزيادة في الأسعار أو التعديل في نوعية الخدمات، أو التعديل في أجال التسليم أو التموين⁶⁸.

-الركن المعنوي : يشترط في هذه الجريمة توفر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بنفوذ أعوان الدولة واتجاه إرادته لإستغلال هذه النفوذ لفائدته، وكذا القصد الخاص المتمثل في نية الحصول على امتيازات مع العلم أنها غير مبررة⁶⁹.

2- النظام العقابي لجريمة منح الإمتيازات الغير المبررة في مجال الصفقات العمومية:

ميز المشرع الجزائري بين العقوبات الأصلية (أ) والعقوبات التكميلية (ب) ونبينها فيما يلي :

⁶⁶ - حيولة منال، جريمة منح الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في

الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدينة، 2020، ص35.

⁶⁷ - بوسماحة نصر الدين، ظاهرة الفساد في الجزائر، شرح الجرائم الواردة في القانون 01-06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الكتاب الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، الجزائر، 2021، ص 25.

⁶⁸ - محروق كريمة، مجالات جرائم الفساد في القطاع العام والخاص وآليات الوقاية منه ، المرجع السابق، ص 289.

⁶⁹ - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة، الجزائر،

2013، ص 171.

أ-العقوبات الأصلية:

- بالنسبة للشخص الطبيعي يخضع الموظف العمومي كشخص طبيعي إلى عقوبة سالبة للحرية في جريمة المحاباة المتمثلة في الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وعقوبة مالية قدرها 200,000 دج إلى 1000,000 دج، نفس العقوبة قررتها المادة 26 على مرتكب جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة.

-بالنسبة للشخص المعنوي فأحالت المادة 53 من قانون الفساد عند إرتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في أحكام قانون العقوبات فإن العقوبة الأصلية المقررة في جريمة المحاباة تتمثل في الغرامة المالية التي تقدر من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص المالية التي تقدر من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي⁷⁰.

ب- العقوبات التكميلية:

-بالنسبة للشخص الطبيعي نجد المشرع الجزائري قد حدد هذه العقوبات في جريمة المحاباة فبالرجوع إلى نص المادة 9 من قانون العقوبات نجدها نصت على 12 عقوبة تكميلية⁷¹ نذكر منها الحجز القانوني، نشر أو تعليق حكم أو قرار إدانة، المنع المؤقت من ممارسة مهنة... وغيرها من العقوبات فصلت فيها المادة السابقة، أما بخصوص جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة فبموجب المادة 50 من قانون الفساد⁷² يمكن للقاضي الجزائري أن يقرر نفس العقوبات التكميلية لجريمة المحاباة المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من قانون العقوبات⁷³.

-بالنسبة للشخص المعنوي في جريمة المحاباة تمثلت في حل الشخص المعنوي و وضعه تحت الرقابة القضائية و إقصائه بصفة مؤقتة أو نهائية من مشاركته في الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات و غيرها من العقوبات تضمنتها المادة السابقة⁷⁴، وعقوبة مصادرة العائدات والأموال غير

⁷⁰- راجع المادة 18 مكرر، من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ج. عدد 49، صادر في 11 يونيو سنة 1966، معدل ومتمم، بقانون رقم 20-06، مؤرخ في 28 أبريل 2020، مؤرخ في 08 يونيو 1966، ج.ج. عدد 25، صادر في 29 أبريل 2020، معدل ومتمم بقانون رقم 21-14، مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، ج.ج. عدد 99، صادر في 09 ديسمبر 2021، يتضمن قانون العقوبات الجزائري.

⁷¹- راجع المادة رقم 09، من أمر رقم 66-156، نفس المرجع.

⁷²- راجع المادة 50، من القانون رقم 06-01، المرجع السابق.

⁷³- راجع المادة 09 مكرر، من الأمر رقم 66-156، المرجع سابق.

⁷⁴- عبوب زهيرة، "الجرائم المستحدثة في قانون مكافحة الفساد (جريمة الرشوة وجريمة المحاباة)"، مجلة التصدي للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2022، ص 65.

المشروعة و إبطال العقود أو الصفقات أو البراءات أو الامتيازات أو الترخيص⁷⁵ والتي قد ألزمها للجهات القضائية المختصة ، في حين خص المشرع لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات بعقوبات غير مبررة تتناسب مع طبيعته⁷⁶ وهي نفسها المقررة للشخص المعنوي في جريمة المحاباة.

ثانيا :جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

التي ترصدها الدولة وهيئاتها فتأخذ الرشوة صور (01) ولكل واحدة منها عقوبة خاصة بها (02).

1_ صور جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية: تأخذ هذه الجريمة ثلاثة صور هي :

أ-جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية:

-تعريف جريمة قبض العمولات: هو الفعل المنصوص عليه في المادة 27 من قانون من الفساد الذي وصفه بالرشوة في الصفقات العمومية.

-أركان جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية: تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان هي:

-الركن المفترض: يستلزم لقيام جريمة الرشوة أن يكون الجاني موظفا عموميا وممن يخول قانونا إبرام العقود أو الصفقات بإسم الدولة أو الهيئات العمومية التابعة لها⁷⁷.

-الركن المادي: ينقسم هذا الركن إلى السلوك الإجرامي المتمثل في قبض أو محاولة قبض عمولات وهي التي عبر عنها المشرع في نص المادة 27 من قانون الفساد مستعملا عبارتي "الأجرة أو المنفعة" من دون تحديد طبيعتها أين يعتبر الطلب⁷⁸ والقبول⁷⁹ من عناصر السلوك.

- الركن المعنوي:جريمة قبض العمولات من الجرائم العمدية لتوافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بان ذلك الفعل يشكل جريمة و اتجاه إرادته نحو قبض أو محاولة قبض عمولة من

⁷⁵- راجع المادتين 51 و55، من قانون 06-01، مرجع سابق.

⁷⁶- خالدي خديجة، "جريمة المحاباة في الصفقات العمومية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، 2019، ص 696.

⁷⁷- زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الريبة للنشر والتوزيع، الأردن، 2018، ص 164.

⁷⁸- فريح محمد، الآليات القانونية للحد من الفساد الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، (د.ب)، 2017 ص 48 .

⁷⁹- محروق كريمة، مجالات جرائم الفساد في القطاع العام والخاص وآليات الوقاية منه، المرجع السابق، ص 291.

الصفات العمومية مع علمه بأنها عمولة غير مستحقة وغير مبررة شرعا⁸⁰.

ب - جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية :

- **تعريف جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية :** تعتبر هذه الجريمة من مظاهر الرشوة فضلا عن كونها تشكل صورة من صورها⁸¹، فهي من جرائم المتاجرة بالوظيفة يستغلها الموظف لمصلحته الخاصة و يلجأ إلى التزح من أعمال الوظيفة⁸².

- **أركان الجريمة :** تتركز هذه الجريمة على ثلاثة أركان هي:

- **صفة الجاني:** يشترط المشرع صفة الموظف العام الذي يدير أو يشرف بصفة كلية أو جزئية على العقود أو المناقصات أو المقاولات أو يكون مكلفا بإصدار إذن بالدفع في عملية ما أو بتصفية أمر ما.

- **الركن المادي :** و ينقسم هذا الركن إلى السلوك الإجرامي المتمثل في أخذ أو تلقي فوائد غير قانونية من الأعمال التي يشرف عليها و يديرها أو كان فيها أمر بالدفع أو مكلفا بالتصفية⁸³، والغرض من هذا السلوك الإجرامي هو تلقي الفوائد سواء كانت مادية أو معنوية، مهما كان نوع الفائدة وهذا ما أكد عليه المشرع في المادة 35 عندما استعمل العبارة "فوائد أيا كانت".

الركن المعنوي: هذه الجنحة من الجرائم العمدية لتوفرها القصد الجنائي العام وحتى الخاص لإنصراف إرادة الجاني للسلوك الإجرامي في تلقي الفائدة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة⁸⁴.

ج - جريمة تلقي الهدايا: تعد هذه الجريمة إحدى صور جرائم الفساد المستحدثة ونبين فيها مايلي:

- **تعريف جريمة تلقي الهدايا:** هي قبول الموظف العمومي لهدية غير مستحقة⁸⁵ من خلالها تؤثر على إجراء ما أو معاملة تتصل بمهامه حسب ما تناولته المادة 38 من قانون 01/06 .

- **أركان جريمة تلقي الهدايا:** إستلزمت المادة السابقة هذه الجريمة على ثلاثة أركان هي:

- **الركن المفترض:** يشترط أن يكون الجاني موظفا عموميا.

⁸⁰ - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، المرجع السابق، ص 75.

⁸¹ - راجع المادة 35، من قانون 01-06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

⁸² - محروق كريمة، مجالات جرائم الفساد في القطاع العام والخاص وآليات الوقاية منه، المرجع السابق، ص 292.

⁸³ - بن مقراني فهد، أساليب التحري في جرائم الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 132.

⁸⁴ - بن مقراني فهد، المرجع نفسه، ص ص، 133-134.

⁸⁵ - محروق كريمة، مجالات جرائم الفساد في القطاع العام والخاص وآليات الوقاية منه، المرجع السابق، ص 293.

-**الركن المادي:** يتمثل في السلوك الإجرامي الصادر عن الموظف العمومي في قبول الهدية أو المزية فقد اشترط المشرع في طبيعة الهدية التي يتلقها الموظف العمومي من شأنها التأثير في معالجة ملف أو في سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهامه⁸⁶.

-**الركن المعنوي:** هذه الجريمة عمديه لذا يشترط لقيامها توافر شرطي العلم و الإرادة أي علم الموظف العمومي بأن مقدم الهدية أو المزية له حاجة لديه وإتجاه إرادته رغم ذلك يتقبلها⁸⁷.

ثانيا: النظام العقابي لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

بإستقراء النصوص القانونية التي تنظم أحكام هذه الجريمة نجد أن المشرع فرق بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي (1) والعقوبات المقررة للشخص المعنوي (2) وهو ما نتطرق إليه تباعا:

1-العقوبات الأصلية:

-**بالنسبة للشخص الطبيعي** تعاقب المادة 27 من القانون رقم 06-01 جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 1,000,000 دج إلى 2,000,000 دج، بينما جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية يعاقب مرتكبها بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة مالية من 200,000 دج إلى 1,000,000 دج، أما بالنسبة لجريمة تلقي الهدايا فنصت المادة 38 من القانون السابق بعقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة مالية من 50,000 دج إلى 200,000 دج⁸⁸.

-**بالنسبة للشخص المعنوي** يتعرض المدان بجريمة قبض العمولات من واحد إلى خمس مرات العقوبات المقررة للشخص الطبيعي أي ما يعادل غرامة مالية تتراوح من مليونين دينار جزائري إلى عشر ملايين دينار جزائري وهو الحد الأقصى المقرر لجريمة الرشوة، فيما قد عاقبت المادة 35 و 38 من قانون الفساد كل من جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية وجريمة تلقي الهدايا⁸⁹.

2-العقوبات التكميلية:

-**بالنسبة للشخص الطبيعي** هي تلك العقوبات التكميلية الإلزامية والإختيارية والتي جاء بها قانون

⁸⁶ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 209.

⁸⁷ - نجار لويزة، التصدي المؤسساتي والجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 444.

⁸⁸ - راجع المادتين 35 و 38، من قانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

⁸⁹ - حزيط محمد، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مرجع سابق، 133.

الفساد في جنحة المحاباة، وفي حالة الإدانة بجريمة أو أكثر يمكن للجهة المختصة أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المقررة في قانون العقوبات⁹⁰.

-بالنسبة للشخص المعنوي تمثلت في حل الشخص المعنوي ووضعه تحت الرقابة القضائية وإقصائه بصفة مؤقتة أو نهائية من مشاركته في الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات وغيرها من العقوبات تضمنتها المادة السابقة وهي نفسها التي ذكرتها المادة 38 من قانون الفساد⁹¹.

الفرع الثاني

جريمة تبييض الأموال

تُعد جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية المستحدثة في عصر الاقتصاد لما تشكله من تحديات أمام مؤسسات المال والأعمال⁹² أين تضاربت الآراء والتشريعات المقارنة وكذا الإتفاقيات الدولية في تحديد مفهومه، ولعدم وجود الإستقرار في التعريف وصعوبة وضع تشريع موحد تلتزم به جميع الدول، وسعيًا منا للوصول إلى تحديد الإطار العام لجريمة تبييض الأموال سنتناول تعريف شامل للجريمة (أولاً)، ثم نعالج أركانها الأساسية (ثانياً)، بعدها نبين العقوبة التي قررها لها التشريع الجزائري (ثالثاً).

أولاً: تعريف جريمة تبييض الأموال

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفاً مباشراً لجريمة تبييض الأموال وهذا ما نجده ضمن المادة 389 مكرر المضافة بموجب الأمر رقم 15-04 المعدل لقانون العقوبات والتي إعتمدت على مصطلح "تبييض الأموال" وليس "غسيل الأموال" وأخذت بالتعريف الواسع، فالمشرع الجزائري لم يحصر هذه الجريمة في تجارة المخدرات فقط بل شملت العائدات المالية غير المشروعة وذلك بتغييرها وإخفاء

⁹⁰ - حزيط محمد، المرجع نفسه ، ص120.

⁹¹ - راجع المادة 38، من قانون رقم 06-01 ، مرجع سابق.

⁹² - الضمور باسل عبد الله، غسيل الأموال في المصارف (دراسة مقارنة)، مكتبة القانون والإقتصاد، السعودية،

2013، ص18.

مصدرها وتحويلها من أموال غير مشروعة إلى أموال مشروعة فهو يسهل التبرير لمحتوى الجريمة بأي وسيلة وذلك بتحريف أصل ممتلكاتها لكسب ربح مباشر أو غير مباشر⁹³.

ثانيا: أركان جريمة تبييض الاموال

يشكل نشاط تبييض الأموال جريمة مستقلة ولا يكفي لتحقيقها ارتكاب الجريمة الأصلية فحسب بل لا بد من توافر أركانها الأساسية والمتمثلة في :

-**الركن الشرعي:** هو الصفة المشروعة للفعل فلا تقام جريمة إلا إذا كان الفعل مشروعاً⁹⁴.

-**الركن المادي:** يتمثل الركن المادي لجريمة تبييض الأموال في المظهر الخارجي للسلوك الإجرامي وتتمثل في تحويل الأموال ونقلها مع علم أنها متحصلة من جريمة إما بصرفها للحصول على العملات الصعبة كتحويل النقود غير المشروعة من تجارة المخدرات إلى مجوهرات ثم القيام ببيعها مقابل عملات صعبة أجنبية كالدولار أو القيام بأعمال مصرفية⁹⁵ كما يضم كل فعل يهدف إلى إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة دون الكشف عنها، والسلوك الإجرامي⁹⁶ لهذه الجريمة هو الفعل غير المشروع وأثره في تغيير طبيعة المال المتحصل عليه بطريقة غير مشروعة ليبدو وكأنه تم الحصول عليه بطريقة مشروعة فهذه النتيجة الإجرامية⁹⁷، والتي تفرض وقوع فعل غير مشروع وتغيير طبيعته دون إكتشاف مصدره وهذا ما يسمى بالعلاقة السببية .

ومن خلال إستعراضنا لهذا الركن يتضح لنا أن عملية تبييض الأموال تمر بمراحل أساسية

⁹³- VERON Michel, Droit Pénal Spécial, 8eme Edition, Armand Colin, Dalloz, Paris, 2000, P269.

⁹⁴- جزول صالح، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 183 .

⁹⁵- قياس عز الدين، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، جرائم ضد الأشخاص والأموال، دار بلقيس للتوزيع، الجزائر، (د. س. ن)، ص 113.

⁹⁶- الجبوري أسامة علي إبراهيم، دور البنك في مكافحة غسل الأموال في ضوء إلتزامه بالسرية، "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص 242 .

⁹⁷- الجبوري أسامة علي إبراهيم، المرجع نفسه، ص 246.

متداخلة ومتتابعة فيما بينها تتخذ في كل مرحلة تقنيات عديدة لتنفيذها فنجد مرحلة الإيداع⁹⁸ ثم تليها مرحلة تجميع الأموال وأخيرا تأتي مرحلة دمج الأموال غير النظيفة في المجال الإقتصادي⁹⁹.

- الركن المعنوي:

يعتبر الركن المعنوي العنصر الأساسي لقيام الجريمة فيشترط توفر القصد الجنائي الذي يركز على العلم والإرادة¹⁰⁰ إلا أن بعض الجرائم تستلزم القصد الخاص لإكتمال عناصرها، فالمشرع الجزائري يأخذ بالقصد العام الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة فعلم الجاني بأن المال محل التبييض متحصل من الجرائم المحددة في تبييض الأموال يمثل عقبة في توقيع العقوبة¹⁰¹، و القصد الخاص الذي هو عبارة عن إنصراف نية الجاني نحو تحقيق غاية معينة غير مشروعة.

ثالثا: النظام العقابي لجريمة تبييض الأموال

لقد جزم قانون العقوبات جريمة تبييض الأموال ومنه يتبين لنا أن المشرع إعتد في تقسيمه إلى عقوبات خاصة بالشخص الطبيعي (1)، وأخرى خاصة بالشخص المعنوي (2) .

1- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي :

تتفرع عقوبات الشخص الطبيعي إلى عقوبات أصلية تعاقب المادة 389 مكرر من قانون العقوبات على جريمة تبييض الأموال البسيطة بعقوبة الحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية قدرها 1000000 دج التي إستحدثت الإجراء المتعلق بتطبيق العقوبة السالبة للحرية، أما إذا إقتزنت الجريمة بظرف مشدد¹⁰² فيعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية قدرها 4000000 دج إلى 8000000 دج كل من إرتكب جريمة تبييض

⁹⁸- برواري محمد حسن عمر، غسيل الأموال وعلاقة المصاريف والبنوك، (دراسة قانونية مقارنة)، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 43.

⁹⁹- برواري محمد حسن عمر، المرجع نفسه، ص 48.

¹⁰⁰- الجبوري أسامة علي إبراهيم ، المرجع سابق، ص 247.

¹⁰¹- JACQUER Riffault, " Le Blanchiment de Capitaux illicites le Blanchiment de Capitaux en Droit Compare" ,Paris, 1999,p 145.

¹⁰²- راجع المادة 42، من قانون 06-01، مرجع سابق.

على سبيل الإعتياد أو بإستعمال التسهيلات أو في إطار جماعة إقليمية، فيما تعاقب المادة 389 مكرر 3 على محاولة ارتكاب الجريمة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة¹⁰³.

والى عقوبات تكميلية فحسب المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات وأيضا ما نص في قانون الفساد في المادة 50-51 نلاحظ بإستقراء هذه النصوص أن المشرع جعل بعض العقوبات التكميلية إلزامية كالمصادرة الأملاك محل الجريمة بما فيها العائدات والفوائد الناتجة عنها إلا إذا أثبت ملكيته بموجب سند تساوي قيمة هذه الممتلكات¹⁰⁴ كما يمكن أن يعاقب الجاني بعقوبة أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات¹⁰⁵، فيما قد نصت المادة 389 مكرر 6 على عقوبة المنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر على كل أجنبي مدان بإحدى جرائم المادتين 389 مكرر 1 و2.

2-العقوبات المقررة للشخص المعنوي :

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة طرف أحد ممثليه الشرعيين أو أحد أجهزته بالعقوبات المقررة في المادة 389 مكرر 2¹⁰⁶ وهي الغرامة التي لا تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي¹⁰⁷، ومصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها وكذا الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تصدر الجهة المختصة عقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقضي بإحدى العقوبتين الآتيتين : المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي أو حل الشخص المعنوي¹⁰⁸.

¹⁰³ - يحي فاطمة، "العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مجلة معارف للعلوم القانونية والإقتصادية، المجلد 03، العدد 01، 2022، ص 83.

¹⁰⁴ - حسان عبد السلام، جريمة تبييض الأموال أو سبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2016، ص 212.

¹⁰⁵ - راجع المادة 389 مكرر 5، من أمر رقم 66-156، المرجع السابق.

¹⁰⁶ - راجع المادة 53، من قانون 06-01، المرجع السابق.

¹⁰⁷ - جزول صالح، المرجع السابق، ص 405.

¹⁰⁸ - راجع المادة 389 مكرر 7، من أمر رقم 66-156، المرجع السابق.

الفرع الثالث

جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال (تهريب الأموال)

تتميز جريمة تهريب الأموال عن الجرائم الأخرى بتفاعلها مع الظروف والمتغيرات التي تطرأ على إقتصاديات الدول لأنها تقوم بعمليات تبادلية في حركة الأموال فهي تستوجب تحويل العملة الوطنية وإستبدالها بالعملة الأجنبية وهو ما يطلق عليه بعملية الصرف.

ومن خلال ما تقدم سنقوم بمعالجة الفرع من خلال دراسة مفهوم جريمة تهريب العملة (أولاً)، وتحديد أركانها (ثانياً) وسياستها العقابية (ثالثاً).

أولاً: تعريف جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال

استناداً إلى نص المادة الأولى من الأمر رقم 96-22¹⁰⁹ فإن كل مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج يعتبر جريمة صرف¹¹⁰، ولقد إحتلت مكانة خاصة بحكم إزدواجية طبيعتها المختلطة بإعتبارها جريمة إقتصادية تخص تداول رؤوس الأموال والقيم المنقولة داخل وخارج الدولة وملاستها للإقتصاد الوطني بالدرجة الأولى¹¹¹، وهو الجانب المالي الذي تنطوي عليه الجريمة الإقتصادية وبذلك فإنهما وجهان لعملة واحدة.

ثانياً : أركان الجريمة

لا تقوم جريمة الصرف إلا بتوافر أركانها الثلاثة والتي سندرسها وفقاً لهذا المنهج:

¹⁰⁹ - راجع المادة الأولى من قانون رقم 96-22 مؤرخ في 09 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر بتاريخ 10 يوليو 1996، معدل ومتمم، بموجب أمر رقم 03-01، مؤرخ في 19 فبراير 2003، ج.ر.ج.ج، عدد 03، صادر في 19 فبراير 2003، معدل ومتمم بأمر رقم 10-03، مؤرخ في 26 غشت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في 26 غشت 2010.

¹¹⁰ - لرجال أمينة، لميطة وهيبية، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص قانون جنائي والعلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند أكلي أولحاج، البويرة، 2021، ص 09.

¹¹¹ - بوخميس أحلام، بوشارف إيناس، جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2021، ص 17.

- **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي لجريمة الصرف في السلوك الذي يصدر عن شخص تعارض أحكام القانون وما يميز هذه الجريمة عن غيرها أن لها خصوصية يتجلى ذلك في **محل الجريمة** التي تأخذ النقود باعتبارها وسيلة للتبادل التجاري في تحدد السلع والخدمات¹¹² وتسهل المعاملات بين الدول، فهناك نقود من أوراق وقطع نقدية تصدرها الدولة عن طريق البنوك المركزية ونقود مصرفية تساعد على تحويل الأموال التي تشمل الشيكات السياحية وبطاقات الإئتمان وغيرها¹¹³.

كما نجد المعادن التي لها قيمة كبيرة مثل الألماس والياقوت¹¹⁴ والمعادن النفيسة التي تضم الذهب والفضة والبلاتين¹¹⁵ كما تأخذ أيضا الأوراق المالية القابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة .

أما **السلوك الإجرامي** فقد ميز المشرع الجزائري خلال تعديل 2010 بين السلوكات المتصلة بالتجارة الخارجية فهناك أفعال ترتكب من طرف المتعاملين الإقتصاديين وأفعال يرتكبها عانة الناس¹¹⁶.

- **الركن المعنوي**

إن أغلب جرائم الصرف تستوجب القصد العام ولا يشترط القصد الخاص لقيامها وبصدور الأمر 01-03 نصت فقرة فيه على أنه: "**لا يعذر المخالف على حسن نيته**"¹¹⁷ هنا نكون أمام جرائم مادية لا يستلزم البحث فيها عن توفر النية الإجرامية من عدمها فهي تكون قائمة بمجرد خرق أحكام التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف¹¹⁸ وحركة رؤوس الأموال، والأخذ بحسن النية ينحصر في العمليات التجارية ولا يجوز للمخالف أن يدفع بحسن نيته وهو بذلك يعفى توفر القصد الجنائي على خلاف

¹¹²- عبد القادر ببحج، الشامل في تقنيات أعمال البنوك، (د.ط)، دار الخلدونية، الجزائر 2014، ص 72.

¹¹³- سالم زينب، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، (دراسة مقارنة)، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، مصر،

2014، ص 201.

¹¹⁴ - Bouskia AHCEN, L'infraction de Change en droit algérien, Dar Houma, Alger, 2004, p24.

¹¹⁵-Bouskia AHCEN, Opcit, p25.

¹¹⁶- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة، الجزائر،

2010، ص 337.

¹¹⁷- أمر رقم 01-03، مؤرخ في 19 فبراير 2003، يعدل ويتم أمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع

والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مرجع سابق.

¹¹⁸- بوخميس أحلام، بوشارف أناس، المرجع السابق، ص 43 .

المادة 02 التي تضمنت الأعمال التي يرتكبها عامة الناس¹¹⁹ والتي يجوز للمخالف إثبات حسن النية مع وجوب توفر القصد الجنائي لقيامها.

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال

تماشيا مع قاعدة كل من ارتكب جريمة صرف يخضع للعقوبة ميز الأمر رقم 96-22 من حيث الجزاء بين الحالة التي يكون فيها المجني عليه شخص طبيعي(1) من جهة وشخص معنوي(2) من جهة أخرى.

1-العقوبات المقررة للشخص الطبيعي :

أقر المشرع الجزائري العديد من العقوبات على الشخص الطبيعي فيتعرض لعقوبات أصلية وتعاقب المادة الأولى مكرر من الأمر 96-22 كل من ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة الصرف بالحسب من سنتين (02) إلى سبع (07) سنوات ومصادرة محل الجنحة ووسائل النقل المستعملة في الغش وبغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة، وإذا لم يتم حجز على الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المخالف لأي سبب كأن يقضي على الجاني بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة تلك الأشياء.

ولم يحدد المشرع قيمة الغرامة المقررة ضد مرتكب الجريمة بل إكتفى بوضع حد أدنى وهو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة مع العلم أن عقوبة هذه الأخيرة مقترنة بعقوبة الحبس والنسبة للمصادرة إذا لم يتم حجز الأشياء المراد مصادرتها يتعين على الجهة المختصة أن تحكم بعقوبة تحل محل المصادرة وتساوي قيمة تلك الأشياء.

أما **العقوبات التكميلية** فتتطبق على الشخص الطبيعي في مدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي، وتتمثل في حرمان الشخص من ممارسة النشاطات التجارية التي لها صلة بإستيراد أو تصدير النقود أو الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة أو البضائع والخدمات من وإلى الخارج بسبب إرتكابه لجريمة صرفية مع منعه من أن يكون وسيطا في الأعمال المتعلقة بالأوراق المالية و أن لا يكون عوناً فيها ولا مساعداً لدى الجهات المختصة مع منعه من مباشرة حقه الإنتخابي و ترشحه في الغرف التجارية بسبب أن أعماله مشكوكة¹²⁰.

¹¹⁹-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، مرجع سابق، ص 337 .

¹²⁰-بوسقيعة أحسن، القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير، المرجع السابق،ص 190-191.

2-العقوبات المقررة للشخص المعنوي :

شملت العقوبات المقررة للشخص المعنوي العقوبات الأصلية حيث يخضع لجزاءات مشددة مقارنة بالشخص الطبيعي تشمل عقوبته الغرامة المالية التي لا تقل عن أربع مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة أي ضعف الحد الأدنى للغرامة المطبقة للشخص الطبيعي، أما بالنسبة للمصادرة فتشمل وسائل النقل المستعملة في الغش وهي نفسها المقررة للشخص الطبيعي وما نلاحظه أن هذه المادة إستبعدت عقوبة الحبس تماشياً مع طبيعته القانونية¹²¹.

أما العقوبات التكميلية فتشمل ممارسة كل نشاط له علاقة بالتجارة الخارجية من إستيراد وتصدير من وإلى الخارج وإرتكاب أحد ممثليه لجريمة الصرف ولكن إرتكابها يعود على إسم وحساب الشخص المعنوي ووفقاً للحالات المنصوص عليها قانوناً، إذ يمنع بعقد صفقات عمومية وعدم المساهمة في التعامل مع أحد أطراف القانون العام لكل مرتكب للجريمة¹²².

المطلب الثاني

إستحداث القطب الجزائي الإقتصادي والمالي في متابعة جرائم الفساد: خطوة نحو

التخصص القضائي في قضايا الفساد

في ظل التزايد المستمر للجرائم الخطيرة والمعقدة وغياب نظام قضائي جزائي مختص في معالجة تلك الجرائم تم إستحداث قطب قضائي جديد يسمى "القطب الجزائي الإقتصادي والمالي" بموجب الأمر 04-20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية¹²³ يتولى البحث والمتابعة للجرائم.

ومن منطلق هذه الفكرة سنحدد مفهوم القطب الجزائي الإقتصادي والمالي (الفرع الأول) وإجراءات المتابعة الخاصة به (الفرع الثاني) ثم دراسة الأحكام القضائية (الفرع الثالث).

¹²¹ - راجع المادة 05، من أمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مرجع سابق.

¹²² - بوسقيعة أحسن، القانون الجنائي الخاص، المرجع سابق، ص 192.

¹²³ - أمر رقم 04-20 مؤرخ في 30 غشت 2020، يعدل ويتمم لأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر.ج.ج، عدد 5، صادر بتاريخ 31 غشت 2020.

الفرع الأول

النظام القانوني للقطب الجزائري الإقتصادي والمالي

يعتبر إنشاء الأقطاب الجزائرية المتخصصة إستراتيجية تشريعية جديدة لدى المشرع الجزائري في المنظومة القانونية في إطار مكافحة الجرائم تتميز بإختصاصها الإقليمي الموسع وإختصاصها النوعي الذي ينحصر في مجموعة من الجرائم¹²⁴.

ومنه قسمنا هذا الفرع إلى جزأين : سنتطرق فيه إلى دراسة تعريف الأقطاب الجزائرية المتخصصة في (1)، ودراسة الإختصاص الإقليمي والنوعي(2).

أولا: تعريف القطب الجزائري الإقتصادي والمالي

يعتبر القطب الجزائري الإقتصادي والمالي كآلية جديدة إستحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 20-04، ورغم الأهمية التي أولها لهذا القطب إلا أنه لم يقدم تعريفا له كعادته وإنما قدم تعريف للجريمة الإقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا حسب إستقراء المادة 211 مكرر 3 ويمكن أن نعرفه على أنه جهة قضائية متخصصة لها طابع فني وتقني تخص بالنظر في الجرائم الإقتصادية والمالية الخطيرة والمعقدة¹²⁵.

ثانيا: نطاق إختصاص القطب الجزائري الإقتصادي والمالي

عمل المشرع الجزائري على إرساء سياسة تختص بالنظر في القضاء الجزائري، إعمالا على سياسات تشريعية جزائية مستحدثة، ومن هذا المنطلق سنحاول تحديد نطاق الإختصاص الإقليمي (1) والإختصاص النوعي للقطب الجزائري الإقتصادي والمالي(2) من خلال ما يلي:

¹²⁴ - لغواطي ريم، مدى فعالية الأقطاب الجزائرية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص 36.

¹²⁵ - هامل محمد، يوسف مبارك، "القطب الجزائري الإقتصادي والمالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص 869.

1- الإختصاص الإقليمي للقطب الجزائري الإقتصادي والمالي :

حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-348¹²⁶ تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في بعض الجرائم المحددة قانونا ويختص هذا الإقليم في الحدود التي بينها المشرع الجزائري لقضاة النيابة أو التحقيق أو الحكم للمباشرة في الدعاوي المعروضة عليهم¹²⁷، ووفقا للقواعد العامة بمكان وقوع الجريمة ومحل إقامة المتهم ومكان القبض¹²⁸ حسب المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائرية.

والغاية من منح وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ومحكمة القطب هذا الإختصاص الإقليمي والوطني الذي يشمل كامل الإقليم هو ضمان الفعالية والسرعة في معالجة هذا النوع من الجرائم.

2- الإختصاص النوعي للقطب الجزائري الإقتصادي والمالي:

خصص المشرع الجزائري الإختصاص النوعي للأقطاب الجزائرية على بعض الجرائم التي لها طابع إقتصادي ومالي وبناء على ما قدمته المادة 211 مكرر 1 تضمن المشرع الجزائري فيها مجموعة من الجرائم على سبيل الحصر التي تتسم بالخطورة وهذا ما تم إستقراؤه من خلال المواد 2/27 و2/40 و329 من القانون رقم 04-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائرية¹²⁹، كما نجد جرائم الفساد أدرجت ضمن الجرائم بموجب الأمر رقم 10-05 الصادر في 26 أوت 2010 المتمم للقانون المتعلق بمكافحة الفساد في المادة 24 مكرر.

¹²⁶-راجع المواد 2 و5، من مرسوم تنفيذي رقم 06-348، مؤرخ في 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج. ر. ج. ج. عدد 63، صادر بتاريخ 08 أكتوبر 2006.

¹²⁷- جنيدي محمد الصغير، الأقطاب الجزائرية المستحدثة في التشريع الجزائري، منصوري محمد عبد الوهاب، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2022، ص 18 .

¹²⁸- رابح وهيبة، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائرية المتخصصة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون إجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، مستغانم، 2015، ص 128 .

¹²⁹- عميور خديجة، "قواعد إختصاص الأقطاب الجزائرية للنظر في جرائم الفساد"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد 01، العدد 02، 2014، ص 135 .

الفرع الثاني

إجراءات المتابعة

تعتبر الدعوى العمومية أداة ضرورية لمعاقبة مرتكب الجريمة فقد حدد المشرع الجزائري الإجراءات الخاصة لإتصال المحكمة بالدعوى العمومية (أولاً)، كما أعطى لجرائم الفساد نوع من الخصوصية من خلال سنه للقانون 06-01 المتعلق بالفساد أين عزز فيها من إختصاصات الضبطية القضائية في المهام الموكلة له في البحث والتحري عن جرائم الفساد (ثانياً).

أولاً: الإجراءات الخاصة بتحريك الدعوى العمومية:

ومن خلاله سوف سنتطرق إلى إجراءات المطالبة بملف القضية (1) ثم إلى إجراءات التخلي عن هذا ملف (2).

1- إجراءات المطالبة بملف القضية:

تعتبر جرائم الفساد ذات وصف جنحي تطبق عليها أحكام المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائرية¹³⁰ والتي سوف نبينها فيما يلي :

أ-الإحالة : يجوز للنيابة العامة بكونها جهة إتهام أن تحيل القضية إذا ما رأت أن الأدلة المقدمة لها من محاضر البحث والتحري كافية لتوجيه الإتهام إلى محكمة الجنح المختصة فقضاء الإحالة هو نوع من قضاء التحقيق ينظر في وقائع القضية فإذا رأي في الفعل جنحة أمر بالإحالة، ثم يقوم قاضي التحقيق بإرسال ملف القضية إلى الوكيل الجمهورية الذي يرسله بغير تمهل إلى الجهة القضائية ويقوم بتكليف المتهم بالحضور في أقرب جلسة¹³¹.

¹³⁰ - ساري عفاف، العسلة نسيم، خصوصية إجراءات المتابعة في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريبيج، 2022، ص 61.

¹³¹ - خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائرية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة السادسة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، ص ص، 411-412.

ب- **التكليف بالحضور:** أجاز المشرع الجزائري في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في حالات فصلت فيها المادة سالفه

الذكر في حين حددت إجراءات التكليف المباشر بالحضور التي تتم بواسطة عريضة¹³².

ج- **المثول الفوري:** هو إجراء يختص في المتابعة في القضايا المتلبس فيها يستدعي المتهم أمام القاضي الجزائري مباشرة بعد سماعه من قبل الضبطية القضائي مع إبقاءه تحت الحراسة الأمنية إلى غاية إقرار إيداعه، ويمكن في حالة الجرح المتلبس فيها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق

قضائي يتبع هذا الإجراء¹³³ الذي يهدف إلى تجريد السلطة التنفيذية وكذا تسهيل إجراءات المتابعة

والسرعة والمحاكمة بشأن الجرح المتلبس بها.

2- إجراءات التخلي عن ملف القضية:

نصت المادة 40 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة أن يطالب بإجراءات في جميع مراحل الدعوى وفي حالة فتح تحقيق قضائي يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة إختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق بهذه الجهة القضائية".

وفي حالة رفض قاضي التحقيق التخلي عن ملف القضية لصالح القاضي الجزائي المتخصص الذي يؤدي إلى حدوث إشكال بين قضاة يمنح للقاضي المحلي سلطة تقديرية للنظر في الدعوى فإنه

¹³² - نقادي حفيظ، "حق المدعي المدني في إختيار الطريق الجنائي"، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون،

العدد 39، 2014، ص 130.

¹³³ - حاج دولة دليمة، "إجراء المثول الفوري وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي،

المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 1306-1307.

يصدر أوامر إما بالإستجابة أو بالرفض لدى محكمة القطب-، إذ يستوجب التلميح إلى أن صدور أمر بالتخلي عن ملف القضية ليس من الأمور القابلة للإستئناف¹³⁴.

ثانيا: الإجراءات الخاصة بالتحري

لقد عزز المشرع الجزائري من إختصاصات الضبطية القضائية المنوط له مهمة البحث والتحري في مجال مكافحة الفساد ومنه سنحدد تمديد نطاق قواعد التحري (1) ثم إستحداث أساليب التحري (2).

1- تمديد نطاق قواعد التحري :

يستوجب دراسة الجهات الموكلة إليها عملية البحث (أ) وإلى أي حد تم تمديد صلاحيات الضبطية القضائية(ب).

أ- **الجهات الموكلة بالتحري:** وتتمثل في جهاز الضبطية القضائية الموكلة لها الإجراءات الأولية التي تسبق تحريك الدعوى العمومية بهدف جمع المعلومات حتى تتمكن النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية من عدمه¹³⁵، أين فصلت المادتين 12 و15 من قانون الإجراءات الجزائية على الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية ونذكر منهم ضباط الدرك الوطني ومحافظو الشرطة وضباط الشرطة وذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك ومفتشوا الأمن الوطني¹³⁶.

وهناك بعض أعوان الدولة مكلفين ببعض مهام الضبط القضائي نذكر منهم رؤساء الأقسام والمهندسين وأعوان الجمارك.... الخ أين منح القانون لهذه الأعضاء صفة الموظف وأقر عليهم حقوق وألزمهم بواجبات في إطار البحث عن الجرائم وجمع الإستدلالات فيبدأ دورهم بمجرد وقوع الجريمة

¹³⁴ - أوعرقوب نعيمة، جحوط سعاد، الأقطاب الجزائرية المتخصصة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص 51-52.

¹³⁵ - خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائرية في القانون الجزائري والمقارن، المرجع سابق، ص 66.

¹³⁶ - راجع المادتين 12 و15، من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1996، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 08، مؤرخة في 11 جويلية 1966.

وينتهي بالإحالة إلى المحكمة¹³⁷، إذ يجب التنويه أيضا إلى جهاز الديوان المركزي لقمع الفساد المختص في البحث والتحري عن أفعال الفساد.

ب- **تمديد صلاحيات الضبطية القضائية** : إن قانون الإجراءات الجزائية قد وسع من صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في البحث والتحري عن جرائم الفساد وهذا من حيث:

- **تمديد التوقيف للنظر**: هو من أخطر الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية بإعتباره يمس بحرية الفردية المشتبه فيه ويبدوا سلب الحرية فيه في عدم ترك الفرد حرا في ذهابه وإيابه لمدة يحددها القانون على أن لا تتجاوز مدة التوقيف 48 ساعة على خلاف الأشخاص المشتبهين فلا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم، أما في حالة دلائل قوية ضد المتهم فعلى الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من 48 ساعة، كما يمكن تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية¹³⁸.

- **التفتيش** الذي يعرف بأنه البحث في المستودع فلقد حرصت كل التشريعات على إحاطته بجملة من الضمانات القانونية والقضائية¹³⁹ أما بالنسبة لإجراء تفتيش المساكن بإذن مكتوب مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبإجراءات فصلت فيها أحكام المادتين 45 و 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

- **توسيع الاختصاص المحلي للشرطة القضائي**: كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ لكامل التراب الوطني في مجال البحث والتحري في بعض الجرائم حيث يوسع الإختصاص الإقليمي لضابط الشرطة القضائية في حالة الإستعجال والتمديد إلى كافة دوائر الإختصاص الإقليمي الوطني إذا ما تعلق الأمر بجرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وجرائم المتعلقة بالصرف¹⁴⁰.

¹³⁷ - ساري عفاف، العسلة نسيمة، المرجع السابق، ص 46.

¹³⁸ - El Bakir Mohamed, La Judiciarisation de La Fonctions du Ministre Public en Procédure Pénal, Alpha, 2010, P184.

¹³⁹ - خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، المرجع سابق، ص 86.

¹⁴⁰ - ساري عفاف، العسلة نسيمة، المرجع السابق، ص 51.

2- إستحداث أساليب التحري:

لقد خصص المشرع الجزائري في الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أساليب التحري الخاصة بجرائم الفساد والتي تتمثل في التردّد الإلكتروني والتسرب والتسليم المراقب.

أ- **التردّد الإلكتروني** : تمت الإشارة إليه في المادة 56 من القانون رقم 06-01 وجاء تنظيمه في إطار الفصل الرابع من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور"¹⁴¹، وعليه من خلال إستقراء المادة 56 يمكن القول أن أسلوب التردّد الإلكتروني من أساليب التحري الخاصة والتحقيق في الجرائم التي تم إستحداثها بموجب القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والتي يمكن حصرها فيما يلي الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد¹⁴².

ب- **أسلوب التسرب**: بإستقراء المادة 65 مكرر 12 من القانون رقم 22/06 السالف الذكر يعرف التسرب على أنه عملية أمنية تفيد قيام أحد عناصر الشرطة القضائية بالتسلل إلى جماعة إجرامية أو التوغل داخل مكان أو تنظيم يصعب الدخول إليه ويتم اللجوء إلى هذا الإجراء في حالة وجود جريمة في الجرائم السبعة المحددة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية¹⁴³.

ج- **أسلوب التسليم المراقب** : يمكن القول أن التسليم المراقب هو أحد أساليب التحري وجمع الأدلة للكشف عن الجرائم المرتكبة بحيث لا يمكن اللجوء إليها إلا بعد موافقة النيابة العامة حسب ما تضمنته المادة 2 قانون الفساد، على غرار المادة 7/16 من قانون الإجراءات الجزائية اللجوء مباشرة إلى التسليم المراقب في الجرائم الخطيرة.

¹⁴¹ - عيساوي ليلة، مسعودان نوال، تدخل القضاء الجنائي لمواجهة جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 23-24.

¹⁴² - قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتم قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006.

¹⁴³ - حاج احمد عبد الله، قاشوش عثمان، " أساليب التحري الخاصة وحجبتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري"، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 08، العدد 05، 2019، ص 343.

الفرع الثالث

الأحكام القضائية المختصة في القطب الجزائي الإقتصادي والمالي

تبدأ مرحلة المحاكمة كتحقيق نهائي بعد الإنتهاء من عملية المتابعة والتحقيق وإصدار حكم إحالة الدعوى على الجهات القضائية المختصة¹⁴⁴، فهذه المحاكمة بمثابة خلاصة للمراحل السابقة يتم فيها صدور حكم قضائي نهائي للمتهم سواء بالإدانة أو البراءة، بعد تجسيد مبادئها وإجراءات سيرها.

ومن خلال ما سبق سنعرض على المبادئ العامة التي تحكم هذه المحاكمة في (أولاً)، وإجراءاتها في (ثانياً)، وطرق الطعن فيها في (ثالثاً).

أولاً: المبادئ العامة للمحاكمة

تخضع جرائم الفساد للإجراءات المعمول بها في القواعد العامة المنصوصة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية من حيث المبادئ التي تتمثل في العلانية والشفافية والتدوين.

1- العلانية:

يقصد بالعلانية هنا بعلنية الجلسات الذي يعتبر شرط رئيسي للمحاكمة وذلك بتمكين عامة الناس من دخول قاعة الجلسات ومتابعة ما فيها من مرافعات ومناقشات وما يصدر فيها من أحكام لتعزيز الثقة وحياد المحكمة وهذا ما تضمنته المادة 285-342 قانون الإجراءات الجزائية¹⁴⁵.

2- الشفافية: لإرساء مبدأ شفافية المحاكم لابد من العمل على مقتضياتها بحضور أطراف الخصوم وسماع أقوالهم والتهم الموجهة ضدهم حتى يتمكن الخصوم من الدفاع عن نفسه¹⁴⁶، مع إتباع خاصية اللغة الوطنية أثناء التحقيقات وفي حالة العكس يجب الإستعانة بمترجم.

3- التدوين: بهدف الإثبات الفعلي للإجراءات يجب تدوينها في محاضر مخصصة لذلك تحت سلطة أمنية¹⁴⁷، ويتم إدراج فيه تاريخ الجلسة وطبيعتها وكل ما ورد فيها.

¹⁴⁴ - أعرقوب نعيمة، جحوط سعاد، المرجع السابق، ص 67.

¹⁴⁵ - راجع المادة 3/298، من الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

¹⁴⁶ - بوشليق كمال، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال الخصومة الجزائية، دار بلقيس للنشر،

الجزائر، 2020، ص 129.

¹⁴⁷ - بوشليق كمال، المرجع نفسه، ص ص، 142-143.

ثانيا : إجراءات المحاكمة

تمر مرحلة المحاكمة بعدة إجراءات تختلف باختلاف درجة الجريمة، وأول إجراء تقوم به هو دخول الجمهور إلى قاعة الجلسة يعلن الرئيس إفتتاحها ببسمة أو بإسم الشعب¹⁴⁸، ثم ينادي أطراف الخصوم والشهود والمسؤول المدني لمعرفة الحاضر منهم والغائب مع تدوين ذلك في محضر من طرف أمين ضبط ثم يتم التأكد من هوية المتهم وتبليغه بتهمة مع إحضار المتهم وإعلامه بحقوقه من ضمنها إختيار محامي في مدة لا تتجاوز 72 ساعة ليباشر قضيته¹⁴⁹.

بعد ذلك يقوم بإستجواب المتهم وإستدعاء الشهود للإدلاء بأقوالهم¹⁵⁰ وفي حالة وجود شهادة زور من أحد الشهود أثناء المرافعات فعلى القاضي أن يأمر بناء على طلب من النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بأن يلزم المتهم مكانه ويحضر المرافعات إلى غاية النطق بالقرار، وفي حالة المخالفة يأمر بالقبض عليه، ثم يتم إستدعاء الطرف المدني¹⁵¹ وطلب تعويض دون تسليط العقوبة حسب مجريات المادة 239 من القانون السابق.

تغلق المناقشات و ترفع المرافعات بعد سماع الطرف المدني¹⁵² من طرف الجهة المختصة لتحديد مقدار العقوبة ولها الحق في الرد على أقوال محامي المتهم بعدها تختلي المحكمة في غرفة المداولات لتأخذ قرارها وتصدر حكمها وفي حالة التأجيل يندد بذلك .

ثالثا: طرق الطعن في الأحكام الصادرة

أخذ المشرع الجزائري بنوعين من طرق الطعن طرق الطعن العادية (1) والغير عادية (2) وهذا ما سنحاول تبيانه إثرى هذه الدراسة.

1- طرق الطعن العادية:

وهي التي أجازها القانون لكل خصم يطعن في الحكم الصادر بالمعارضة أو الإستئناف:

¹⁴⁸- خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 129.

¹⁴⁹- خلفي عبد الرحمان، نفس المرجع، ص 226.

¹⁵⁰- ساري عفاف، العسلة نسيمية، المرجع السابق، ص 67 .

¹⁵¹- ساري عفاف، العسلة نسيمية، المرجع سابق، ص 68 .

¹⁵²- نجيمي جمال، دليل قضاة الحكم في الجناح والمخالفات، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 116 .

-**المعارضة:** في حالة صدر حكم غيابي ضد المتهم ودفاعا عن نفسه له الحق في المعارضة¹⁵³ وتشمل هذه الأخيرة الأحكام في مواد الجرح والمخالفات التي تصدر من محكمة الجنايات الابتدائية والإستثنائية بموجب القانون رقم 17-07¹⁵⁴، أين نصت المواد 320 و 409 و 414 من قانون الإجراءات الجزائية على إجراءات التسليط والمعارضة وما يتعلق بإنقضاء الدعوى.

- **الإستئناف:** يجوز الإستئناف بهدف إلغاء أو تعديل الحكم في الأحكام الحضورية والغيابية والتي تصدر من محكمة الجرح والمخالفات¹⁵⁵، بشرط أن ترفع في مهلة 10 أيام من يوم النطق بالحكم مع مراعاة الإستثناء الوارد في المادة 420 قانون الإجراءات الجزائية.

2- طرق الطعن غير العادية:

وهي من الطرق التي أجزمها المشرع للمتهم ولا تستهدف هذه الطريقة إعادة طرحها وإنما تقوم بفحصها وتقديرها بالإلغاء أو الإبقاء ويكون الطعن بالنقض أو بالتماس النظر.

-**الطعن بالنقض:** ويكون وفي حالة عدم وجود طرق طعن أخرى في الأحكام النهائية أمام المحكمة وإذا تبين لها أن هناك خرق للقانون تقضي بالنقض وإذا كان العكس ترفعه¹⁵⁶، فقد نصت المادة 494 من القانون السابق على الأحكام والقرارات القابلة للطعن في آجال 08 أيام من يوم النطق بالحكم الحضورية أما الغيابي فيبقى المجال مفتوحا لكن إذا كان المتهم أجنبي تزداد مهلة 8 أيام إلى شهر.

-**الطعن بالتماس النظر:** الهدف من إعادة النظر في الأحكام القضائية هو تصحيح الخطأ¹⁵⁷ فيجوز طلب الإلتماس في القرارات والأحكام الصادرة عن المجالس القضائية والمحاكم الحائزة لقوة الشيء التي تقضي بالإدانة في الجرح أو الجنايات.

¹⁵³ - خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 526.

¹⁵⁴ - أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 08، مؤرخة في 11 جويلية 1996، معدل ومتمم بقانون رقم 17-07، مؤرخ في 27 مارس 2017، ج.ر.ج.ج، عدد 20، صادر في 29 مارس 2017، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

¹⁵⁵ - ساري عفاف، العسلة نسيم، مرجع سابق، ص ص، 71-72.

¹⁵⁶ - حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص 329.

¹⁵⁷ - خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 538.

الفصل الثاني

حدود المقاربة الجزائرية في مجال مكافحة الفساد

على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020

أصبحت الحاجة مكافحة الفساد ملحة، الأمر الذي أدى إلى تفعيل آليات لمحاربه فالتزمت الدولة بتجسيدها تدريجيا في القانون المتعلق بالفساد أين كرس جملة من التدابير القانونية المفروضة ونظرا لخطورة جرائم الفساد لم يكتفي المشرع الجزائري بإستحداث نصوص موضوعية فقط بل إتبع سياسة إجرائية تتميز بأحكام خاصة بسبب ما طرأت عليه من إشكالات تعيق مسيرتها العملية (المبحث الأول)، إلى جانب إنخراطه في المسعى الدولي لمحاربة الفساد من خلال تطوير المنظومة القانونية ومطابقتها المرجعية بعد مصادقتها على الإتفاقيات الدولية خاصة إتفاقية الأمم المتحدة إلا أن هذه الإنجازات تبقى شكلية بسبب دخول عراقيل قانونية وعملية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإشكالات المترتبة عن الآليات الوطنية لمكافحة الفساد على ضوء المقاربة الجديدة

إعتمدت الجزائر على إستراتيجيات فعالة للحد من ظاهرة الفساد إلا أنها لم تتمكن من التحكم في مسارات هذه الظاهرة القوية ورغم إعتماها على آليات فعالة كالتبليغ عن الفساد وإعمال المجتمع المدني إلا أن هناك إشكالات تبرز سياستها كالإستقلالية من تبعية السلطة إلى غياب إرادة قانونية تستند لسياسات إصلاحية¹⁵⁸، مع ضرورة سن قوانين صريحة واضحة ومستقلة متعلقة بالظاهرة وكل هذه الإشكالات تحد من عملية الوقاية سواء على الجانب الإداري للآليات الجديدة (المطلب الأول)، أو في ظل المستجدات القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إشكالات المقاربة الإدارية في ضوء الآليات الجديدة لمكافحة الفساد

منح المشرع الجزائري السلطة العليا للإستقلالية المطلقة في مختلف السلطات ولكن فعالية هذه المؤسسة الدستورية الجديدة مرهونة بمدى قدرتها على صياغة الإستراتيجية الموكلة لها وعلى حسن إستغلال الجمعيات للوقاية من هذه الآفة (الفرع الأول)، ضف إلى ذلك ما نلمسه من محدودية لدور الديوان الوطني لقمع الفساد وما يظهر عليه من عقبات قانونية تحد من دوره في التحري والبحث في عمليات جرائم الفساد (الفرع الثاني).

¹⁵⁸ - محروق كريمة، فعالية الآليات والأجهزة المختصة في مكافحة جرائم الفساد والوقاية منه في الجزائر، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص 281.

الفرع الأول

إشكالية نظام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته : سلطة جديدة وأدوات قديمة

تلعب السلطة العليا دور هام في مكافحة الفساد بسبب فعالية الأدوار التي منحت لها مقارنة بالتي كانت عليه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي عجزت عن إحتواء ظاهرة الفساد ولهذا السبب قام المشرع بتفريتها من هيئة إلى سلطة، ولتقييم هذه الأبعاد ينطوي الوقوف على إشكالية الطبيعة القانونية (أولا)، وإشكالية الإستقلالية (ثانيا)، حتى إشكالية الإختصاصات (ثالثا).

أولا: مناقشة مسألة الطبيعة القانونية

يمكن حصر إشكالية الطبيعة القانونية للسلطة العليا في إشكالية صحة مدلول المؤسسة المستقلة (1)، ومسألة الإستقلالية (2) وذلك مقارنة مع الهيئة الوطنية.

1 - نحو مدى صحة مدلول المؤسسة المستقلة:

كيّف المشرع الجزائري في الدستور السلطة العليا بأنها "مؤسسة مستقلة"¹⁵⁹ بينما نصت المادة 02 من القانون رقم 08-22 على أن " السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري"، ومن هذا المنطلق نلاحظ تناقض في مدلول المؤسسة المستقلة فبالرجوع لأحكام القانون السابق نجد تراجع في السلطات العمومية عن فكرة السلطة الإدارية المستقلة¹⁶⁰، أما القانون 01-06 فينص على أنه "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد"¹⁶¹ بينما نجد المادة 18 من نفس القانون نصت على أن "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي" ومن هنا نجد أن كل من الدستور والقانون 08-22 اکتفوا على فكرة المؤسسة المستقلة.

¹⁵⁹ - راجع المادة 204، من مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بالإصدار التعديل الدستوري، المرجع السابق.

¹⁶⁰ - زوايمية رشيد، " أزمة سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03، 2021، ص ص، 116-117.

¹⁶¹ - راجع المادة 17، من القانون 01-06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

ولذلك يمكن إدراج السلطة العليا ضمن السلطات الإدارية المستقلة لأنها تتميز بنفس مميزاتها والمتمثلة في تعدد الهيئات المكلفة بتعيين وإقتناء الأعضاء وتحديد عهدة غير قابلة للإلغاء وعدم خضوعها للتبعية وما أراه المشرع من نص المادة 204 من الدستور هو تمييز السلطة العليا عن السلطات الإدارية المستقلة عن طريق دسترتها وهذا ما يمنحها مركز قانوني، لكن لو تأملنا في النصوص المختصة للسلطات الإدارية المستقلة نجد أنه يتم إحداثها بموجب نص تشريعي ونص تنظيمي في حالة إستثناء، ومن هنا يمكن حل السلطة العليا ولكن لا يمكن المساس بطبيعتها القانونية ولا بتحويلها إلا بتعديل دستوري¹⁶².

2- مآخذ قانونية حول مسألة الاستقلالية:

يمكن حصر إشكالية إستقلالية السلطة العليا للشفافية في شقين هما : الشق الأول في المعيار العضوي (1) والشق الثاني في المعيار الوظيفي (2).

أ- المعيار العضوي : يقوم المعيار العضوي على مجموعة من المؤشرات التي يمكن إدراجها في :

أ-1- تبعية السلطة العليا للشفافية :

تعرف السلطة العليا أنها مؤسسة مستقلة لا تخضع إلى أي رقابة أو تبعية فالمشرع يمنحها الإستقلالية حتى تتمكن من أداء وظائفها على أكمل وجه وبدون ضغوطات من أية جهة¹⁶³، على خلاف الهيئة الوطنية التي أعيقت إستقلاليتها ونزاهتها وغياب مؤشرات الفساد فيها بسبب تبعيتها لرئيس الجمهورية¹⁶⁴ وهذا ما يتنافى مع طبيعتها باعتبارها هيئة إدارية مستقلة فتبعية الهيئة لرئيس الجمهورية يعني أنها ليست مستقلة بل خاضعة للسلطة التنفيذية.

¹⁶² - زوايمية رشيد، "المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة الأكاديمية للبحث

القانوني، المجلد 14، العدد 01، 2023، ص ص، 13-14.

¹⁶³ - حيدرو جلول، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وحماية الممتلكات والأموال العمومية، دكتوراه في العلوم تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي الياس، سيدي بلعباس، 2021، ص ص، 26-27.

¹⁶⁴ - هنان مليكة، بن عمار بواب، "جديد رقابة المؤسسات الدستورية المختصة في الوقاية ومكافحة الفساد من خلال التعديل الدستوري 2020"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 08، 2021، ص 19.

أ-2- تحديد مدة انتداب الرئيس والأعضاء :

إن تحديد مدة الإنتداب تعتبر من ضمانات إستقلالية السلطة العليا للشفافية فيعين رئيس السلطة العليا للشفافية بمقتضى المادة 21 من القانون 08-22 من طرف رئيس الجمهورية لعهدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة في حين يتم تعيين أعضاء المجلس بمقتضى المادة 24 من نفس القانون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد، وما نلاحظه أن السلطة العليا لم تحتكر من طرف رئيس الجمهورية في كيفية إختيارها لاعضائها فله سلطة إختيار ثلاثة أعضاء فقط ولم يقيد بمعايير وشروط يجب أن تتوفر في العضو إلا أن يكون من الشخصيات الوطنية المستقلة¹⁶⁵.

على خلاف مجلس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فيعينون أعضاؤها لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويعينون بموجب مرسوم رئاسي تحت سلطة رئيس الجمهورية¹⁶⁶ وهذه المدة قابلة للتجديد مبالغ فيها لأنها قد تصل إلى عشر سنوات أو أكثر وربما تقلل من مصداقية الهيئة، وعليه فالمشروع الجزائري وسع في طريقة تعيين أعضاء السلطة العليا ولكن إعماده على هذه الطريقة لا تدعم الإستقلالية بسبب غياب التمثيل الشعبي وترك منصب رئيس السلطة شاغرا خاضعا للإنتخاب من طرف الأعضاء¹⁶⁷.

أ-3- إنهاء المهام :

من إستقراء المادة 2/5 من المرسوم الرئاسي 06-413 نجد أن مهام الهيئة الوطنية تنتهي حسب الأشكال نفسها فقد حددت أنها تنتهي بموجب مرسوم رئاسي لكن ما يعاب على هذه المادة أنها أغفلت السباب والحالات التي من خلالها تبرر إنهاء المهام قبل انقضاء مدة العهدة¹⁶⁸، الأمر الذي يؤدي إلى إقالة العضو في أي وقت من طرف الجهة المختصة في تعيين حتى لو لم يرتكب أي خطأ مهني، على خلاف القانون المنظم للسلطة العليا الذي حدد حالات فقدان العضوية والتي حصرها في حالتين:

¹⁶⁵- زوايمية رشيد، المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، ص16.
¹⁶⁶- بوسماحة نصر الدين، ظاهرة الفساد في الجزائر، (مقاربة متعددة التخصصات) ، الكتاب الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، الجزائر، 2021، ص 296.
¹⁶⁷- خرف الله شمس الدين، سعودي خيرة، المرجع السابق، ص 231.
¹⁶⁸- غربي أحسن، المرجع السابق، ص 698.

- الحالة العادية : والتي تتمثل في الوفاة، الإستقالة، وإنهاء مدة العضوية.

- الحالة غير العادية : والتي تضم فقدان الصفة التي يتم فيها تعيين العضو فإن غابت أو زالت هذه الصفة تفقد العضوية في السلطة علما أن المشرع الجزائري إشتراط صفة القاض في العضو، كما نجد الإدانة من أجل جنائية أو جنحة عمدية والإقصاء بسبب الغياب عن ثلاث إجتماعات متتالية للمجلس أيضا القيام بتصرفات تعكس إلتزاماته كعضو في السلطة¹⁶⁹.

وما نستنتج أن المشرع منح سلطة إصدار قرار فقدان العضوية لمجلس السلطة مع إشتراط الأغلبية المطلقة لأعضاء حسب المادة 26 من القانون 08-22، إلى جانب تغييره للضمانات حماية لأعضاء السلطة العليا من أي تعسف.

ب- المعيار الوظيفي : سندرس في هذا العنصر أهم المظاهر التي تدل على تمتع السلطة بالإستقلال الوظيفي ويظهر ذلك في التمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري.

ب-1 - الشخصية المعنوية كضمان إستقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

منحت القوانين المنظمة للسلطة العليا الشخصية المعنوية¹⁷⁰ التي تضمن تجسيدا لإستقلالية سلطة أو جهاز أو هيئة من الناحية الوظيفية الشيء الذي يمنحها حق التقاضي وعدم التمتع بهذه الصفة من شأنه إنعدام الإستقلالية، لكن لا بد التنويه إلى أن منح الهيئة الشخصية المعنوية وإستقلالية أكبر على غرار بعض الأنظمة القانونية التي لا تمنح لسلطاتها الإدارية المستقلة هذه الصفة، وخير مثال القانون الفرنسي الصادر في 2017 الذي وحد الأنظمة القانونية لكل السلطات الإدارية ويجعل من التمتع بالشخصية المعنوية شرط أساسي لإستقلاليتها¹⁷¹.

¹⁶⁹ - ملايكية أسيا، "السلطة العليا للشفافية على ضوء القانون 08-22"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص ص، 862-863.

¹⁷⁰ - غربي أحسن، المرجع السابق، ص 691.

¹⁷¹ - بوسماحة نصر الدين، ظاهرة الفساد في الجزائر، (مقارنة متعددة التخصصات)، المرجع السابق، ص 299.

ب-2- تمتع السلطة بالاستقلال المالي :

يعد الإستقلال المالي من أهم عناصر الإستقلال الوظيفي فالمشرع الجزائري قد إعتترف لمعظم السلطات بالإستقلال المالي كالسلطة العليا¹⁷² وكذا الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بإعتبارها سلطة إدارية مستقلة، ما عدا اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض فلا يتمتعان بهذه الخاصية.

فبرجوع إلى السلطة العليا نجدها مستقلة كليا عن السلطة التنفيذية لاسيما في شقها المالي حيث يتولى رئيس السلطة إعداد الميزانية السنوية، في حين يتولى المجلس الواقعة على مشروع الميزانية حسب المادتين 21 و 29 من القانون رقم 08-22 فالعنصر المالي مهم وأساسي لأنه يضمن عدم التبعية والإستقلالية.

ب-3- الإستقلال الإداري :

إن التكريس القانوني الذي ينص على إستقلالية الهيئة الوطنية ويكرسها دستوريا تبقى نسبية ويظهر ذلك في الأحكام القانونية المنظمة لها والتي تقر من جهة أنها سلطة إدارية مستقلة¹⁷³ ومن جهة أنها توضع لدى رئيس الجمهورية، وما نلاحظه وجود تناقض على عكس السلطة العليا التي تتمتع بالإستقلال الإداري وهذا يظهر جليا من خلال الصلاحيات المخولة لها.

ثانيا: إشكالات تخص مسألة الاختصاصات

رغم الإختصاصات المتنوعة الموكلة للسلطة العليا إلا أننا نلمس غياب بعض الآليات كالتبليغ عن الفساد بإعتبارها من مقومات مكافحة الفساد والحد منه، وآلية التصريح بالممتلكات والقضاء.

1- إشكالية التبليغ عن الفساد:

يعود عدم تكريس التبليغ كآلية في القانون الجزائري إلى غياب إرادة سياسية (أ) ونظام خاص لحماية المبلغين (ب) حيث يبقى تكريسها في التبليغ غير فعال (ج).

أ- ضعف الإرادة السياسية في تفعيل التبليغ عن الفساد كآلية في القانون الجزائري:

ظلت الإرادة السياسية في تفعيل آلية التبليغ عن الفساد في الجزائر غائبة إلى يومنا هذا رغم إنخراطها للظاهرة، ولعل السبب يعود لعدم إلزامها بأحكام الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد، إذ كان من

¹⁷² - ملايكية أسيا، المرجع السابق، ص 859.

¹⁷³ - بوسماحة نصر الدين، ظاهرة الفساد في الجزائر، (مقارنة متعددة التخصصات)، المرجع سابق، ص 298.

الأجدر لو أدرجت أحكام هذه الإتفاقية خاصة أحكام المادة 14 المتعلقة بحماية المبلغين والتشجيع عن فضح أفعال المفسدين في القانون 06-01 المتعلق بالفساد بعد مصادقتها عليها علما أن القانون السالف الذكر استحدث المادة 45 مكرر إلا أنها لم تعطي أي نتيجة أو ضمانات لمبليغي الفساد¹⁷⁴.

ب- غياب نظام خاص لحماية المبلغين عن الفساد:

نظرا للخطورة التي تكتسبها جرائم الفساد على المستوى العالمي خاصة تلك المرتبطة بشبكات إجرامية منظمة¹⁷⁵ الأمر الذي أدى إلى توسيع نظام الحماية القانونية للمبلغين عن الفساد خاصة في حالة تعرضهم لإنقادات والمضايقات، فبالعودة إلى قانون الفساد نجد أنه لم يضمن نص قانوني يحدد الإجراءات الواجب إتباعها من أجل حماية المبلغين عن الفساد أين نجد المادة 45 مكرر¹⁷⁶ المرجع الوحيد الذي تطرق لهذه الحماية إلا أنها لم تعطي أي ضمانات، فالشخص المبلغ عن الفعل غير المشروع قد يخشى من التبليغ بسبب ما قد ينجر تجاهه من أعمال إنتقامية ومن هذا المنظور على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في السياسة العامة لمكافحة الفساد وإدراج أحكام خاصة تتعلق بالتبليغ وحثمية التبليغ من أجل مواجهة هذه الظاهرة والحد منها¹⁷⁷.

ج- مدى فعالية آليات التبليغ عن الفساد في التشريعات المقارنة:

تعتبر القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد غير فعالة في الجزائر رغم مصادقتها على مختلف الإتفاقيات الدولية ولعل السبب راجع إلى إنعدام وجود إرادة سياسية تعبر عن ذلك وطبيعة نظامها الديكتاتوري، وهذا ما يؤثر سلبا على وضعيتها على المستوى الداخلي إذ يظهر جليا في الإنتشار الواسع للفساد¹⁷⁸، وجاءت التعليمات الرئاسية رقم 05 لسنة 2021 المتعلقة بمعالجة التبليغ عبر الرسائل

¹⁷⁴- موري سفيان، مدى تكريس آلية الإبلاغ عن الفساد في التشريعات الداخلية للدول، دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والتونسي والجزائري، مداخلة قدمت ضمن أعمال الملتقى الوطني الرابع المرسوم ب : نحو إستراتيجيات محادثة لمكافحة الفساد في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، يوم 11 افريل 2021، ص 30، (غير منشور).

¹⁷⁵- بوسماحة نصر الدين، ظاهرة الفساد في الجزائر، (مقاربة متعددة التخصصات)، المرجع سابق، ص 184.

¹⁷⁶- إزرارن سهام، بن أعراب ثينينان، مدى وجود حماية فعالة لمبليغي الفساد-دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021، ص 11.

¹⁷⁷- موري سفيان، مدى تكريس آلية الإبلاغ عن الفساد في التشريعات الداخلية للدول، دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والتونسي والجزائري، المرجع السابق، ص 30.

¹⁷⁸- موري سفيان، المرجع نفسه، ص ص، 13- 14.

المجهولة على أنها معارضة للعدالة وتدخل المتورطين إلى السجن دون وجه حق¹⁷⁹ وهذا غير منطقي لأنه يفتح المجال إلى الفساد.

وعليه فالمشرع الجزائري لا يملك رغبة في تجسيد هذه الآلية لكن بالمقارنة مع المشرع التونسي أخذ بهذه الآلية من خلال القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المتعلقة بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين فقد نصت المادة 02 منه على ما يلي: "المبلغ كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم على حسن نية إبلاغ السلطات المختصة بمعلومات تمثل قرائن جدية أو تبعث على الاعتقاد جديا بوجود أعمال فساد قصد الكشف عن مرتكبيها وذلك طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون"¹⁸⁰، ومن هذه المادة نجد أن المشرع التونسي لم يميز بين الشخص الطبيعي والمعنوي ولم يشترط على وجود أدلة تثبت أعمال الفساد وإنما يكفي أن يكون شبيها به.

أين نجد المشرع الفرنسي هو الآخر ينفرد بإجراءات في مجال الإبلاغ وذلك باستقبال كل البلاغات حيث نصت المادة 06 من القانون الأساسي على أن كل شخص طبيعي له الحق في الإبلاغ عن الفساد¹⁸¹ دون إقصاء أي فئة وهذا يساعد على حصر الفساد وبالتالي سهولة مواجهته.

وتأسيسا لما تم ذكره نجد أن المشرع الجزائري عكس المشرع التونسي والفرنسي ليس له رغبة في وضع قانون يجسد هذه الآلية ولذلك لا يمكن لنا نقارن بين هذه التشريعات الثلاثة لان لكل واحدة قانون خاص بها ولكن على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في هذه المسألة.

2- إشكالية معالجة التصريح بالامتلاكات:

يفرض الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات الرقابة على الذمة المالية للموظف العمومي¹⁸²، فمعالجة هذه الإشكالية يتطلب النظر في مدى فعاليتها لضمان الشفافية والكشف عن الإثراء غير المشروع .

¹⁷⁹ -تعليمية رئيس الجمهورية، رقم 05، مؤرخ في 19 أوت 2020، متعلقة بمعالجة التبليغ عبرة الرسائل المجهولة سنة 2021،(ملغاة).

¹⁸⁰ - راجع المادة 02، من القانون الأساسي عدد 10 سنة 2017، مؤرخ في 07 مارس 2017، يتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 90، مؤرخ في 10 مارس 2017، متوفر على الرابط: <https://legislation-securite.tn/ar/law/55295>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/6/8، على الساعة 15:55.

¹⁸¹ - موري سفيان، « الإبلاغ عن الفساد: آلية تستوجب تفعيل على المستوى الدولي »، « المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص 476.

¹⁸² - راجع المادة 04 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

أ- ضعف السياسة الجنائية:

إن التعميق في جريمة عدم التصريح بالامتلاك يبين ضعف فعالية السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في هذه الجريمة ويظهر ذلك من خلال إضعاف فاعلية التجريم بتلقي التصريح بالامتلاك للفئات القيادية في الدولة وجعلها من إختصاص الرئيس الأول للمحكمة العليا¹⁸³ وعدم إختصاصها على السلطة العليا للشفافية، وما يأخذ على المشرع بشأن تقادم هذه الجريمة أنه لم يراعي مسألة المتابعة فهناك فئات الموظفين القياديين في الدولة لا يمكن متابعتهم بسبب الحصانة التي تمتد لمدة خمس سنوات، فبالرجوع إلى (ق. إ. ج) نجدتها تقادم في ظرف ثلاث سنوات من يوم إقرار الجريمة، وبذلك من الأحسن إستثناء جرائم الفساد من الحصانة النوعية وجعلها غير قابلة للتقادم إلى جانب إلغاء وصف الجنائية من جرائم الفساد يضفي ذلك على جنحة عدم التصريح بالامتلاك وأيضا تخفيف عقوبتها¹⁸⁴.

ب- مدى فعالية توسيع نطاق التصريح بالامتلاك:

من أحكام المادة 06 من قانون الفساد نجد السلطة العليا تتولى مهمة التصريح بالامتلاك الخاصة برؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وتلقي تصريحات الموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 السالفة الذكر ويكون ذلك وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-415¹⁸⁵، وغاية المشرع من هذا التوسع هو ضمان الشفافية والنزاهة على كافة أعوان الدولة.

فبالرجوع إلى تعريف الموظف العمومي نجد مؤسسات القطاع العمومي الإقتصادي التي يتم تمويلها من الميزانية العامة للدولة ولكن لم يرد مستخدموها في القائمة المرفقة بالقرار الصادر من الوزير الأول المؤرخ في 02 أبريل 2007 الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمون بالتصريح بالامتلاك، وما يعاب على هذه الفكرة أنه لم يتم دراسة هذا التوسع في القائمة لأنه تم التغاضي عن مستخدمي بعض المؤسسات العمومية كمؤسسة بريد الجزائر أو البنوك العمومية¹⁸⁶ وحيدا لو أن المشرع خص قانون خاص مستقل يشمل الأشخاص المعنيين بالتصريح بامتلاكاتهم وليس في نصوص

¹⁸³ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 499.

¹⁸⁴ - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء 2، الطبعة السادسة عشر، الجزائر، دار هومة، 2017، ص 241.

¹⁸⁵ - مرسوم رئاسي رقم 06-415، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لكيفيات التصريح بالامتلاك بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج، عدد 74، صادرة في 22 نوفمبر 2006، ص 25.

¹⁸⁶ - بوسماحة نصر الدين، شرح الجرائم الواردة في القانون 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، ص 151-152.

متفرقة ، وسن تنظيم يبين كيفية تطبيق المادة 06 والتي تقضي بمتابعة كل من يتستر على ثروة غير مبررة أين نجد المشرع التونسي حصرها في قانون واحد.

رابعاً- إشكالية الاستقلالية الخيالية للقضاء الجزائري :

إن قيام الدولة يستلزم توافر مبادئ وأسس أهمها إستقلالية القضاء لأنه يشكل إحدى مقومات الدولة القانونية، ولا مجال للحديث عن قضاء مستقل مادام رئيس الجمهورية هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء ونائبه ووزير العدل الذي يشكل عقبة أمام المحاكم الجزائرية (1)، ويحد من حضور المجتمع المدني في عمليات مكافحة الفساد (2).

1- المحاكم الجزائرية المختصة في قضايا الفساد:

أقدم المؤسس الدستوري إصلاحات دستورية في مجال إستقلالية القضاء في ظل التعديل الدستوري 2020 إذ تم تجسيدها واقعيًا إلا أن هناك عوائق تعيق هذه الإستقلالية على غرار تعيين القضاة (أ) ورئاسة المجلس الأعلى للقضاء (ب).

أ- تعيين القضاة من طرف رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي:

قضت المادة 92 من التعديل الدستوري 2020 على أن تعيين القضاة من صلاحيات رئيس الجمهورية الذي يملك الإختصاص الحصري في تعيين القضاة¹⁸⁷، وهذا ما يؤثر على الإستقلالية العضوية للقضاء إذ لا بد من تحريره وإعتماد أسلوب الإنتخاب الذي يعتبر الطريق الأمثل لتحقيق الإستقلالية وإضفاء الطابع الديمقراطي في إختيارهم إعمالاً بخاصية "القاضي لا يخضع إلا للقانون"¹⁸⁸.

ب- تولي رئيس الجمهورية لرئاسة المجلس الأعلى للقضاء:

يشكل المجلس الأعلى للقضاء المحكمة الدستورية التي تختص برقابة القضاة ومتابعتهم تأديبياً¹⁸⁹

¹⁸⁷- راجع المادة 92 من مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتضمن التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

¹⁸⁸- برايج السعيد، بركات مولود، "مدى إستقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص ص، 492-493.

¹⁸⁹- عزاز هدى، عزاز سعيدة، "تنظيم وتسيير المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 18، 2019، ص 83.

والفصل في دعاويها، وقد قضت المادة 180 دستور 2020 على أن هذا المجلس يرأسه رئيس الجمهورية¹⁹⁰ بإعتباره القاضي الأول، وإستقلالية القضاء هنا مرهونة بإستقلالية المجلس فقد تضمن دسترة التعديل الدستوري 2020 على تبني التقاضي على درجتين، ودسترة تشكيلية المجلس الأعلى للقضاء وتكليف ضمان الإستقلالية له، وإبعاد وزير العدل من عضوية رئاسة المجلس إلى جانب تكريس الحماية القانونية للقاضي¹⁹¹.

وبذلك ورغم كل هذه الضمانات والإصلاحات التي طرأت على هذا المجلس إلا أن إستقلاليته تبقى نسبية والسبب راجع إلى بقائه تحت رئاسة رئيس الجمهورية وسلطته في تعيين القضاة، وعليه كان من الأجدر لو تم تخليص السلطة القضائية من هيمنة السلطة التنفيذية الذي يتنافى مع مبدأ إستقلالية القضاء¹⁹² والمؤثر على نزاهة قرارات المجلس وكان لهم أن يعتمدوا على الإلتخاب في طريقة تعيين رئيس المجلس من بين القضاة وإعماله في جهاز مستقل.

2- دور الجمعيات في مكافحة الفساد في ظل إستحداث الأدوار الجديدة:

تعتبر مؤسسات المجتمع المدني شريكا في تعزيز الشفافية في معاملاته في التصدي للفساد¹⁹³ إلا أنه يتلقى صعوبات من خلال عملياته في التصدي للفساد (أ)، وبيان الدور الذي يلعبه (ب).

أ- الصعوبات العملية للمجتمع المدني في مكافحة الفساد:

إن حضور المجتمع المدني في عملية مكافحة الفساد مرهون بمدى قدرته على هيكلة نفسه بعيدا عن السلطة السياسية التي تعيق طريق تطوره، أين تحتل الحرية المرتبة الأولى من بين الصعوبات التي تعيق عمله والسبب أنها محدودية وهذا راجع للمكانة القانونية للمجتمع المدني بالرغم من أنه مكرس في العديد من القوانين وأعمالها الدستور في المادة 16¹⁹⁴.

¹⁹⁰- راجع المادة 180 من مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتضمن التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

¹⁹¹- برايج سعيد، بركان مولود، المرجع السابق، ص 503-504.

¹⁹²- معلق سعيد، مخلط بلقاسم، "المجلس الأعلى للقضاء: البنية الهيكلية والوظيفية الإستشارية"، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 03، 2021، ص 1305.

¹⁹³- بلغيث علاء الدين، الدور الرقابي للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2021، ص 24.

¹⁹⁴- راجع المادة 16، من مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتضمن التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

فبالرجوع إلى التجارب الإنسانية نجد أن سبب تقدم الدول هو تفعيل المجتمع الذي يساهم في بناء الديمقراطية وانعدامها يعيق قدرات المجتمع و تصبح الدولة بذلك أداة قمع¹⁹⁵، وخير مثال حراك 22 فبراير 2019 الذي كان غايته إسقاط ما يعرف بالعهد الخامسة فكان وسيلة من المجتمع ليعبر عن حقه في الحرية والديمقراطية ومحاربة الفساد، وغياب الحوار والمنافسة تفرض الحصار عليه وتمنعه من الحركة والتميز ووضعه تحت الوصايا الإدارية يفتح المجال لتضييق إسهاماته، إلى جانب إنعدام آلية اللجوء إلى القضاء وإفنتقاره لأدوات ممارسة المساءلة والرقابة التي تسمح بمراقبة المكلفين بتسيير الشؤون العامة خاصة تلك المتصلة بالمال العام¹⁹⁶.

إلا أننا نلاحظ تهميش هذا المجتمع في الإستراتيجيات الوطنية للحد من الفساد وإنعدام سبل التعاون والتنسيق والإشترافية في صياغة الأنظمة والتشريعات المعالجة للظاهرة¹⁹⁷، وكل هذه الأسباب والعوائق مبررها غياب إرادة سياسية حقيقية لمكافحة الفساد.

ب- حقائق واقعية عن دور المجتمع المدني في التبليغ عن الفساد:

تعد منظمات المجتمع المدني شريك فعال في مواجهة الفساد كما أن لها القدرة على خلق تغيير إيجابي في السياسات العامة وهذا ما يتجلى في ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 على دور المجتمع المدني في التغيير وتقوم جهوده، في هذا المجال على دورها الإعلامي في توعية المواطن وترسيخ قيم أخلاقية معارضة للفساد¹⁹⁸ من جهة وترتكز على وسائل الإعلام التي تعتبر وسيلة لفضح جرائم الفساد وكشف الستار عنها من جهة أخرى.

ولقد إزداد دوره أيضا في مكافحة الآفة لتبنيه لأسلوب الشراكة بين المنظمات الدولية في مقاربات تهدف من خلالها إلى تفعيل المساءلة وتحقيق التنمية المحلية وتعزيز دورها مع الحكم الراشد

¹⁹⁵ بوسماحة نصر الدين، شرح الجرائم الواردة في القانون 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، ص 98.

¹⁹⁶ - عمرأوي حياة، " دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد "، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02، 2022، ص ص، 66-68.

¹⁹⁷ - بلطرش حنان، عيسى وداد، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية لحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريبيج، 2020، ص ص، 86-87.

¹⁹⁸ - بوقرة نور الهدى، دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، ص 44

والديمقراطية التشاركية في محيط يتغلغل فيه العولمة، والذي يركز على تعزيز الشفافية في إتخاذ القرار والقيام بأنشطة إعلامية وبرامج توعوية عامة تساهم في التصدي لآفة دون التساهل¹⁹⁹ فيها وإعتمادها القضاء كآلية لرفع الدعاوي ضد الفساد والمفسدين، ولكن رغم وجود هذه الأسس القانونية إلا أن دور المجتمع المدني ليس فعال كون هذه المهمة من سلطة الدولة ولا وجود لجمعيات وعلية لكي يكون المجتمع فعال يجب أن تكون هناك دولة قانون وإعلام مستقل.

ج- استحداث الشبكة الجزائرية "تراكم":

تتفرد الجزائر نحو البحث عن تجربة جديدة لمكافحة الفساد أين عرضت مشروع من خلاله يتم محاربة الفساد بشكل خاص تحت عنوان الشبكة الجزائرية للشفافية "تراكم" والتي تكون سارية المفعول في أواخر السنة الحالية تقول رئيسة السلطة العليا للشفافية الدكتورة مسراتي سليمة، وتضيف أن هذه الشبكة تفاعلية مع المجتمع المدني تهدف للإشراك معه ومع السلطة العليا للشفافية بدمج نشاطاته و ترقية تكتسي أهمية في تدعيم منظور مكافحة الفساد، وإعتمادها آليات ترفع القدرات والمعارف وتعتمد على الرقمية في منهجها للتواصل بتشجيعها على البحوث العلمية والمقالات الصحفية وكذا التبليغ عن الفساد عبر منصة الرقمية ضمانا لحماية المبلغ²⁰⁰.

ومن هذا المنطلق يتبين لنا أنا هذه الشبكة لها أهمية ودور كبير في مكافحتها للفساد وتحقيق الشفافية وأخلة الحياة العامة وتعزيز إنخراط المجتمع المدني فيها. وبذلك ما مدى تفعيلها؟ وما الآليات التي تعتمد عليها في مواجهة الفساد؟ هل ترقى أن تكون ذات إستراتيجية مكرسة واقعا؟

الفرع الثاني

إشكالات مرتبطة بالديوان المركزي لقمع الفساد

لقد تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد ليكمل أهداف ودور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته حيث أضيف عليه المشرع الطابع القمعي والردعي وهذا من خلال منحه مجموعة من الصلاحيات للحد من إنتشار الفساد إلا أن محدودية دور الديوان في التصدي لهذه الظاهرة أصبح لا يمكن مقاومته سبب جملة من القيود القانونية.

¹⁹⁹ - بلطرش حنان، عيسى و داد، مرجع سابق، ص 75-76.

²⁰⁰ - مكافحة الفساد: التحضير لإطلاق الشبكة الجزائرية للشفافية " تراكم"، متوفر على الرابط:

<https://alasdaz-dz.com>، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/05/31، على الساعة 14:55 سا.

أولاً : إشكالية الطبيعة القانونية

سنتطرق من خلاله إلى إشكالية الطبيعة القانونية التي تضم مسألة التكييف القانوني (1) والتعيين (2) وحدود إستقلالية الديوان (3).

1- إشكالية التكييف القانوني :

تبعا لنص المادة 2 و3 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المنشئ للديوان المركزي لقمع الفساد يتبين لنا أن الديوان ليس سلطة إدارية وإنما هو جهاز يمارس الصلاحيات المخولة له تحت إشراف النيابة العامة مهمته البحث والتحري لجرائم الفساد، لكن ما يعاب على ذلك أن عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية²⁰¹ ينجم عنه عدم الإعتراف بالشخصية المعنوية للديوان وعدم أهليته التي تخوله حق التقاضي والتقاعد ولعل هذا يتعارض مع دوره في التعاون مع الهيئات مكافحة الفساد.

2- التعيين : لقد حددت المواد من 6 إلى 9 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المدروسة سابقا على تشكيلة الديوان لكن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يبين نوع الكفاءات والخبراء الذي تم قصدهم في مجال مكافحة الفساد ولم يحدد كيفية الإستعانة بهم والشروط اللازمة إلى جانب تكوين ضباط وأعاون تابعين له بصفة مستقلة لأن أغلبية تشكيلته أشخاص ينتمون إلى أسلاك أخرى، ويتم تعيين مدير عام للديوان بموجب مرسوم رئاسي من السلطة التنفيذية على إقتراح من وزير العدل حافظ الأختام وتنتهي مهامه بنفس الطريقة يزرع الشك والحذف من التعسف لدى أعضاء الديوان²⁰²، فمن الأجدر حماية أعضاء الديوان أثناء القيام بمهامهم وتحديد مدة العهدة ومدى قابليتها للتجديد من عدمه.

ثانياً: إشكالية إستقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد

من خلال دراستنا وبعد تصفح النصوص المنظمة لهذا الديوان يتضح لنا أن هناك العديد من القيود التي تحد من إستقلالية الديوان سواء من الناحية العضوية (1) أو من الناحية الوظيفية (2).

1- من الناحية العضوية :

يقوم المعيار العضوي على مجموعة من المؤشرات التي يمكن إدراجها في :

²⁰¹- راجع المادة 2، من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مرجع سابق.

²⁰²- هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، (دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2017، ص 319.

أ- **عدم تحديد مدة إنتداب موظفي الديوان المركزي لقمع الفساد:** لم يحدد المشرع الجزائري عضوية الأعضاء بعهدة معينة ومدى قابليتها للتجديد كما فعل بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهذا ما يؤثر ويعيق الديوان في أداء المهام الموكلة عليه، ونشير في هذا الصدد أن عدم إقتران تعيين الأعضاء بمدة معينة سيسمح للجهة المحكرة لسلطة التعيين التأثير عليهم بعزلهم في أي وقف في حالة عدم الإستجابة لرغباتها وهذا ما يسمى بشكل واضح بإستقلالية هؤلاء²⁰³.

ولهذا كان من الضرورة منح حماية أكثر للأعضاء التابعين أثناء ممارستهم لمهامهم في البحث والتحري وذلك بتجديد مدة تعيينهم وهذا حماية لأعضاء الديوان ضد أشكال التوقيف التعسفي²⁰⁴.

ب- **تبعية مستخدمي الديوان لإدارتهم الأصلية:** نصت المادة 07 المرسوم الرئاسي 11-426 على بقاء ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين التابعين للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان الخاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم كما أن رواتبهم تدفع من إدارتهم الأصلية وزيادة على ذلك لهم تعويضات على حساب ميزانية الدولة²⁰⁵، وهو دليل على عدم تمتع الديوان بإستقلالية عضوية وذلك نظرا لتبعيتهم لإدارتهم الأصلية أي للسلطة التنفيذية وخاصة تلك المتعلقة بالراتب والتعويضات فكيف يتسنى لهم البحث والتحري أمام هذه التبعية²⁰⁶.

2- من الناحية الوظيفية : والتي يمكن حصرها فيمايلي :

أ- **تبعية الديوان لوزارة العدل :** قد وقع المشرع في تناقض عندما نص على أن الديوان يعد مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية ويتمتع بالإستقلال في عمله وتسييره من جهة ومن جهة أخرى جعله تحت سلطة وزير العدل حافظ الأختام، حيث أنه جعل الديوان في علاقة خضوع وتبعية لهذا الأخير وهو ما يؤثر في إستقلاليته وظيفيا وذلك بعدما كانت تنص على وضع الديوان لدى وزير المكلف

²⁰³ -نادية تياب، الديوان المركزي لقمع الفساد بين الإستقلالية النظرية والتبعية الفعلية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 01، 2021، ص 119.

²⁰⁴ - طاجين نوال، شاوس شهرزاد، أهم التدابير الإجرائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 61

²⁰⁵ - راجع المادة 25 من المرسوم الرئاسي 11-426، المرجع السابق.

²⁰⁶ - نادية تياب، مرجع سابق، ص 119.

بالمالية. وبالتالي تغييره من وزارة مالية الى وزارة العدل في كلا الحالتين ليس لها مبررة قانوني²⁰⁷.

وكذلك النقطة السلبية التي تمس هذا الجهاز هو ما نصت عليه المادة 14 من المرسوم الرئاسي 11-426 في فقرتها الأخيرة هو ما يتضح جليا أن المدير العام للديوان بعد إعداده للتقرير السنوي يكون ملزما بإحالته إلى وزير العدل حافظ الأختان ليكون هذا الأمر مظهرا من مظاهر التقييد نتيجة الرقابة اللاحقة التي تمارسها السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل على النشاطات السنوية للديوان²⁰⁸.

ب- عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي : لم يمنح المشرع لجهاز الديوان لا الشخصية المعنوية ولا الإستقلال المالي فمديره لا يتمتع بالأمر بالصرف ولا يحق له تمثيل الديوان أمام القضاء²⁰⁹ فالمدير العام يعد ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير المالية²¹⁰ وعليه جاءت المادة 24 لتؤكد أن " المدير العام أمر ثانوي لصرف ميزانية الديوان " .

بحيث يترتب على عدم الاعتراف بالشخصية المعنوية للديوان المركزي لقمع الفساد عدم أهلية الديوان في التقاضي والتعاقد وهذا ما يتعارض مع دور الديوان المركزي لقمع الفساد في القيام بدوره المتمثل في تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد²¹¹.

ج- عدم حرية في وضع نظام داخلي للديوان : تنص المادة 14 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي 11/426 على أن « ... إعداد التقرير السنوي على نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل، حافظ الأختام » ومن هنا فإن المدير العام للديوان هو المكلف بإعداد مشروع التنظيم الداخلي له، وفيه يأتي المرسوم الرئاسي 14-209 مخالفا لكل توقعات إذ سجل تراجع المشرع عن موقفه إذ جاءت المادة 18 منه لتنتص صراحة على أنه " يحدد التنظيم الداخلي للديوان بقرار من وزير العدل، حافظ

²⁰⁷ - غانم إيمان، تقييم سياسة مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص 59.

²⁰⁸ - تياب نادية ، المرجع السابق، ص 122.

²⁰⁹ - فار جميلة، واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات،

المجلد 04، العدد 02، 2016، ص 470.

²¹⁰ - راجع المادة 23، من المرسوم الرئاسي 11-426، المرجع السابق.

²¹¹ - بوسرية معاذ، المرجع السابق، ص، 114.

الأختام²¹² ومنه يظل تابعا ومقيدا لموافقة أو رفض وزير العدل حافظ الأختام.

ثالثا : إشكالات تخص مسألة الاختصاصات التي يتمتع بها الديوان المركزي لقمع الفساد

بالنسبة للصلاحيات المخولة للديوان نجدها متعددة غلب عليها الطابع الردعي القمعي فهي تجمع بين الرقابة والقمع والإقتراح في بعض الأحيان والتي يتم توزيعها على الهياكل الموجودة في الديوان لقيام كل مصلحة لما كلفها القانون²¹³، لكن في الحقيقة نجد أن مديرية التحريات فقط التي اسند لها مهام مرتبطة بمكافحة الفساد وقد حصرها المشرع في البحث والتحري والتحقق دون المهام والصلاحيات الأخرى²¹⁴.

ولقد عزز المشرع الجزائري القواعد الإجرائية للمتابعة القضائية من خلال تمديد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين له عبر كافة التراب الوطني وإحالة مهمة النظر في جرائم الفساد إلى المحاكم ذات الإختصاص الموسع²¹⁵ وفي الحقيقة الأمر هذا الإمتداد الذي يخص ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان فقط دون غيرهم وهذا ما هو إلا تمييز لا يوجد من يبرره لأن الفعالية في تتبع مرتكبي جرائم الفساد تقتضي تبسيط وتسيير إجراءات المتابعة لجميع ضباط الشرطة القضائية مهما كانت الجهة التي يتبعونها²¹⁶.

المطلب الثاني

إشكالية المقاربة الجزائرية في ظل المستجدات القانونية

إن العدل هو أساس الملك ومنه فإن إستقلال القضاء هو أساس العدل ولا تتحقق هذا الأخير إلا بتوفر الإستقلالية، إلا أن هناك عقبات في ظل المستجدات القانونية والمتمثلة في عدم إستقلالية القضاء الجنائي كون الجزاءات المقررة لقمع تفشي الفساد في هذا السلك يشهد ضعف في التطبيق نتيجة لصعوبة كشف الجريمة وتوقيع العقاب عليها²¹⁷ (الفرع الأول)، وكذلك بالنسبة للتقادم الذي

²¹² - نياب نادية ، مرجع سابق، ص 122.

²¹³ - الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد والبيات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016، ص 375.

²¹⁴ - فار جميلة، المرجع السابق، ص 471.

²¹⁵ - خليف زكرياء، مولاي عمار مسعودة، التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021، ص 72.

²¹⁶ - عثمانى فاطمة، بورماني نبيل، المرجع السابق، ص 291.

²¹⁷ - محروق كريمة، فعالية الآليات والأجهزة المختصة في مكافحة جرائم الفساد والوقاية منه، مرجع سابق، ص 283.

إستبعده المشرع الجزائري في بعض جرائم الفساد (الفرع الثاني)، و كذلك من ناحية التحقيق الذي لا يقدم كثيرا ولا يساهم في مكافحة الفساد والسبب في ذلك هو ضعف الردع في جرائم الفساد (الفرع الثالث).

الفرع الأول

إشكالية عدم إستقلالية القضاء الجنائي

يمثل القضاء رمز سيادة الدولة وهو حامي الحقوق والحريات تقع على عاتقه مهمة إرساء والفصل في النزاعات، وإستقلاليته تقضي بتوفير ضمانات أساسية²¹⁸ حيث يطرح موضوع عدم إستقلاليته جدلا بين صناع القرار (أولا)، ومسألة تقادم جرائم الفساد وعدم قابليتها للتقادم (ثانيا)، وهذا ما نوضحه في هذا الجزء.

أولا: مظاهر الإستقلالية لمجلس الأعلى للقضاة

هناك مجموعة من المعوقات تواجه استقلال القضاء ونزاهته وتؤثر في حياده، وعليه سوف نتطرق إلى مظاهر الإستقلالية النسبية لمجلس الأعلى للقضاة من الجانب العضوي (1)، ثم إلى مظاهر الإستقلالية الوظيفية للقضاء من الجانب الوظيفي (2).

1- مظاهر الإستقلالية النسبية لمجلس الأعلى للقضاة من الجانب العضوي

لقد أسند المؤسس الدستوري رئاسة المجلس الأعلى للقضاة لرئيس الجمهورية كما يمكن له تكليف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس الأعلى للقضاء²¹⁹ كما يملك رئيس الجمهورية صلاحية تعيين القضاء ، ويختص كذلك بتعيين رئيس الأول لمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة وعليه يمكن القول أن سلطة رئيس الجمهورية الواسعة في التعيين لا تزال قائمة وهو ما يؤثر على الإستقلالية العضوية للقضاء وهذا حسب المادة 8/92 من تعديل 2020، كما أفضى هذا التعديل إلى دسترة تشكيلة المجلس لأول مرة في الجزائر، حيث نصت على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الذي يتكون من سبعة وعشرين (27) عضوا تحت رئاسة رئيس الجمهورية ونيابة الرئيس الأول للمحكمة العليا²²⁰.

وعليه يمكن القول أن بالرغم من الصلاحيات الواسعة الممنوحة لرئيس الجمهورية من قبل المشرع والتي تمتد للسلطات الثلاثة، إلا أنه لا يعتبر رئيسا للسلطة التشريعية والقضائية، كما أن ضمان

²¹⁸- راجع المادة 164، من دستور 2020 معدل ومتمم، المرجع السابق.

²¹⁹- راجع المادة 180، من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

²²⁰- براجح السعيد، بركات مولود، المرجع السابق، ص 503.

إستقلالية السلطة القضائية يكون في إخراج رئيس الجمهورية من رئاسة المجلس الأعلى للقضاة ومنحها للرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة بالتناوب²²¹ أما فيما يخص دسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء يعتبر تجسيدا حقيقيا لمبدأ الفصل بين السلطات، وخدمة لإستقلالية القضاء عن السلطين التشريعية والتنفيذية²²².

2- مظاهر الإستقلالية الوظيفية للقضاء من الجانب الوظيفي

إن التعديل الدستوري لسنة 2020 تضمن أحكاما دستورية تدعم من إستقلالية القضاء سوءا من الناحية المالية أو من الناحية الوظيفية ولعل من أهمها تحسين وضعية المادية للقضاة بحيث نصت عليه المادة 4/172 منه على أن " تحمي الدولة القاضي وتجعله في منأى عن الاحتياج"، وهو التعديل الذي من شأنه ضمان إستقلالية القاضي عن الخصوم وحمائته وإبعاده عن أي مناورة أو محاولة للتأثير على حكمه، في إنتظار صدور القانون العضوي الذي يحدد كفاءات تطبيق هذا الحكم²²³، رغم الزيادات المعتبرة في الأجر إلا أنها تبقى محدودة مقارنة بما هو معمولاً به لدى الدول المجاورة لأن نوعية الأجر تسمح بضمان إستقلالية القاضي ويجب أن تتلاءم مع مهنته²²⁴، في حين نصت المادة 178 من تعديل 2020 على تجريم كل من يمس بإستقلالية القاضي أو يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها، وعليه يمكن القول أن هذا التعديل هو إضافة مهمة تصب في إعادة الهيبة للسلطة القضائية ضمانا لتنفيذ أحكامها كما تضمنت المادة 172 على مجموعة من الضمانات الداعمة لإستقلالية القضاء على غرار حماية القاضي من العزل والإيقاف أو الإغفاء أو العقوبات التأديبية عليه أثناء ممارسته لمهامه، وفتح المجال أمام القاضي لإخطار المجلس الأعلى للقضاء في حال تعرضه لأي مساس بإستقلاليته²²⁵.

وعليه يمكن القول أن الحصانة الممنوحة للقضاة ضعيفة ضد العزل بالنظر إلى مرونة النصوص القانونية المحددة للحالات التي يجب العزل فيها كواجب التحفظ والذي يعد هاجسا كبيرا للقضاة، وعليه

²²¹ - غربي أحسن، المجلس الأعلى للقضاة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة النقدية للقانون والعلوم

السياسية، المجلد 15، العدد 02، 2020، ص 72.

²²² - غربي أحسن، المرجع نفسه، ص 71.

²²³ - براهيم السعيد، بركات مولود، المرجع السابق، ص 506.

²²⁴ - شيتور جلول، إستقلالية السلطة القضائية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 02، العدد 02،

2009، ص 34.

²²⁵ - براهيم السعيد، بركات المولود، المرجع سابق، ص 507.

يجب تحديد بصفة دقيقة الحالات التي يمكن تطبيق عليها العزل والتي تفرض عليها إجراءات تأديبية²²⁶.

ثانيا: مسألة التقادم

لقد إنتهج المشرع الجزائري منهاجا خاصا بهذا الموضوع حيث إستبعد فيها التقادم الجنائي لجميع جرائم الفساد التي تم تحويلها عائداتها إلى الخارج (1)، كما إستبعد التقادم في جريمة الرشوة (2).

1- عدم تقادم جرائم الفساد في حالة تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج :

يعرف التقادم الجنائي بأنه مضي مدة زمنية معينة يحددها القانون تبدأ من تاريخ وقوع الجريمة دون أن تتخذ الدولة أثنائها إجراء ما للبحث عن الفاعل يترتب على هذا التقادم إنقضاء الدعوى الجزائية، أما تقادم العقوبة فهو ذلك التقادم الذي تسري مدته بشأن حكم جزائي واجب التنفيذ صدر ضد شخص ارتكب جريمة ويضل ذلك الحكم دون اتخاذ إجراء ما لتنفيذه²²⁷.

إن أعمال مبدأ التقادم الجنائي في جرائم الفساد يمثل شرعنة للفساد ومكافحته ذلك أن حيثيات الفساد سيعمدون إلى إستغلال الثغرة القانونية لإفلات من المساءلة القانونية²²⁸، لهذا يعتمد عليها المجرم كوسيلة للإفلات من المتابعة الجزائية والعقاب في جرائم الفساد، وعليه فخير ما قام به المشرع الجزائري في مسألة التقادم هو التفتن لحالة تحويل عائدات أموال جرائم الفساد إلى الخارج، حيث قام بإستبعاد التقادم الجنائي كل جرائم الفساد التي يتم تحويلها إلى الخارج سواء من حيث تقادم الدعوى الجنائية أو من حيث العقوبة المقررة المحكوم بها²²⁹، وهذا ما نصت عليه المادة 54 من قانون الفساد²³⁰.

وعليه يمكن القول أن تبني المشرع لمبدأ عدم التقادم هو العمل على تحقيق العدالة والإستقرار في المجتمع والمساهمة لمكافحة مختلف جرائم الفساد، وخاصة الكشف عن المجرم وعدم إفلاته من العقاب.

²²⁶- شيتور جلول، المرجع السابق، ص 34.

²²⁷- بومعزة جابر، إنقضاء العقوبة بالتقادم دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2014، ص 7.

²²⁸- الدوري إباد هارون، وجوب إستبعاد تطبيق التقادم الجنائي في جرائم الفساد (دراسة تحليلية على ضوء القانون

القطري)، تخصص القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة قطر، ص 15.

²²⁹- الدوري إباد هارون، المرجع نفسه، ص 10.

²³⁰- راجع المادة 54، من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

2- خصوصية التقادم الجزائي في جريمة الرشوة :

لقد أخرج المشرع الجزائري جريمة الرشوة من دائرة التقادم فقد نصت المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على عدم تقادم الدعوى العمومية وخلال هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري ونظرا لخطورة التي تشكلها جريمة الرشوة من تهديد لمصالح الفرد والدولة قد ميز جريمة الرشوة عن باقي جرائم الفساد جعل لها حكما خاصا يتمثل في عدم قابلية تقادم الدعوى العمومية لهذه الجريمة²³¹.

ونجد كذلك المادة 612 مكرر من نفس القانون التي نصت على مايلي : " لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجناح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة" ومن هنا فالعقوبات المنطوق بها في باب الرشوة عقوبات غير قابلة للتقادم²³².

الفرع الثاني

حادثة تأسيس القطب الجزائي الإقتصادي والمالي

تدخل المشرع الجزائري بمجموعة من القوانين العقابية والإجرائية بعد إدراك خطورة الفساد على الجانب المالي والإقتصادي، حيث نص على حادثة تأسيس القطب الجزائي الإقتصادي والمالي والذي يهتم في الجرائم الإقتصادية والمالية المعقدة²³³ إلا أن مسألة الطبيعة القانونية تبقى غير محددة (أولا)، و هذا راجع لل صعوبات التي تعترى التحقيق (ثانيا).

أولا: إشكالية الطبيعة القانونية

تبنى المشرع الجزائري فكرة التخصص القضائي الجزائي في الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020 المتمم لقانون الإجراءات الجزائية التي تضمنت أحكام القطب الجزائي الإقتصادي والمالي²³⁴، والتي تغاضت على مسألة التكييف القانوني (1)، ومدى فعاليته في مواجهة الجرائم الخطيرة (2).

²³¹ - حميتو سارة، خضراوي فاطمة الزهراء، التقادم الجزائي في جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق،

تخصص قانون خاص معمق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2022، ص 71.

²³² - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، المرجع السابق، ص 95.

²³³ - حيدرو جلول، المرجع السابق، ص 910.

²³⁴ - أمر رقم 20-04، مؤرخ في 30 أوت 2020، يعدل ويتمم قانون إ.ج.ج، المرجع السابق.

1- إشكالية التكيف القانوني

المشرع الجزائري كعادته لم يقدم تعريفا للقطب الجزائري الاقتصادي والمالي وإنما تطرق إلى تعريف الجريمة الاقتصادية والمالية التي تتسم بالتعقيد حسب ما جاء في نص المادة 211 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائرية²³⁵، كما لم يتعرض إلى كيفية تكريس وتعيين هذا القطب بالرغم من أنه أنشئ قانون مستقل به وهذا الأمر 20-04.

صف إلى ذلك لم يتطرق إلى الجهة المختصة لإستئناف الأحكام والقرارات التي تصدر عن القطب، الأمر الذي يعني أن هذا الأخير لا يعتبر جهة قضائية مستقلة قائمة بذاتها وإنما هي جهة قضائية متخصصة وأراد المشرع من خلال إنشائه تمديد إختصاص محكمة قضاء الجزائر للنظر في الجرائم المالية الإقتصادية المعقدة التي تضرب الإقتصاد الوطني²³⁶.

ولهذا كان من الأجدر تحديد الطبيعة القانونية لهذا القطب وسنه ضمن أحكام قانون إج بالإضافة إلى تحديده الدقيق فيما يخص الإجراءات المتبعة أمامه وسد الفراغ التشريعي.

2- مدى فعالية القطب الجزائري الإقتصادي والمالي في مواجهة الجريمة:

إن الحديث عن فعالية ونجاعة القطب الجزائري الإقتصادي والمالي في مواجهة الجرائم المعقدة والخطيرة سابق لأوانه وهذا لأن القطب لا يزال آلية جديدة مستحدثة على الساحة القضائية الجزائرية.

ثانيا: إشكالية التحقيق

يضمن التحقيق حرمة الحياة الخاصة للفرد إلا أن هناك بعض الصعوبات تكتنف عملية التحقيق سواء من العقبات التي تواجه الأجهزة القضائية (1)، أو من ناحية إثبات الجريمة (2).

1- مدى ملائمة إجراءات التحقيق لمبدأ الشرعية في ظل غياب نص تشريعي
إن عدم وجود نص يجرم جريمة من جرائم الفساد يؤدي إلى تقادم هذه الجريمة والتي تصل إلى درجة يصعب التحكم فيها ولهذا من الضروري مراجعة القوانين وإصدار المزيد منها عملا على تقوية المجموعة القانونية في مجال التحقيق²³⁷ وعدم الإقتصار على التي تم سنها من قبل.

²³⁵ راجع مادة 211 مكرر 3 من أمر 66-155 يتعلق بقانون الإجراءات الجزائرية، المرجع السابق.

²³⁶ دراجي شهرزاد، "القطب الجزائري الإقتصادي والمالي المستحدث، قراءة في الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30

أوت 2020"، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 05، العدد 02، ص 819.

²³⁷ - عثمانى عز دين، " إجراءات التحقيق والنفتيش في الجرائم الماسة بأنظمة الإتصال والمعلوماتية، مجلة دائرة

البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 04، ص 57.

كما نجد قلة الخبرة بالنسبة للقائمين بالتحقيق خاصة في الجرائم المعلوماتية كجريمة الحاسوب والأنترنيت من العقوبات التي تعترى التحقيق²³⁸ فمن الأجدر التدريب على حسن إستغلال وإستعمال الأنظمة المعلوماتية.

2- معالجة مبدأ الإثبات الإلكتروني

تعتبر حرية الإثبات في المسائل الجنائية من المبادئ المستقرة في نظرية الإثبات، وقد نصت المادتين 1/212 والمادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية على إثبات الجرائم بأي طريقة ما عدا تلك الأحوال المنصوص عليها قانوناً²³⁹، أين أعطى للقاضي حرية الإثبات بإعتباره يملك سلطة مطلقة في الأخذ بأي دليل يساهم في إثبات وقائع الجريمة، فالمشرع الجزائري إعتد على مبدأ الحرية كأصل وعلى نظام الأدلة القانونية كإستثناء²⁴⁰.

ومن هذا المنحى فنظام الإثبات يقوم على مبدأين: الأول يتمثل في دور القاضي الإيجابي في تنظيمه لقبول الأدلة عن طريق التعيين المسبق للأدلة المقبولة للحكم بالإدانة أو بإستبعادها، أما الثاني فيتمحور في دوره السلبي في الإثبات لكونه مقيد في تقدير عناصر الإثبات ففي بعض الأحيان يحكم بما لا يخدم قناعته²⁴¹ فيصبح بذلك كآلة في إطاعته للنصوص القانونية.

²³⁸ - جيمي سيد محمد، " معوقات التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية "، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية

والسياسية، المجلد 06 ، العدد 01، 2022، ص ص، 1743-1744.

²³⁹ - المادتين 212 و 213 ، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، المرجع سابق.

²⁴⁰ - أوهابيبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الخامسة، دار

هومة، الجزائر، 2014، ص 38.

²⁴¹ - مباركية رابح، إجراءات التحري والتحقيق في الجريمة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص

قانون الإعلام الآلي والأنترنيت، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، 2022، ص 107.

المبحث الثاني

إشكالات المقاربة الجزائرية من وجهة الآليات الدولية

يحتل التعاون الدولي المراكز الأساسية لضمان نجاح ونجاعة عملية إسترداد الأموال المنهوبة فهي من المسائل الحساسة والخطيرة التي تعاني منها دول العالم أين تنفرد الجزائر بمقاربتها الجزائرية في سبيل مسعاها والتي صادقت على معظم الإتفاقيات الدولية وبينت نيتها في التصدي لى هذه الجرائم، إلا أن عملية إسترداد هذه الأموال تشكل عقبة بفعل التعاون الدولي الذي يصعب الوفد إليه بفعل إشكالات تعكس حركة الأموال، إلى جانب غياب الإرادة السياسية الفعالة (المطلب الأول)، في حين نجد عقبة الجنات الضريبية هي الأخرى تفرض إشكالاتها خاصة من ناحية تمتع بخاصية السرية المصرفية للعمليات المالية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإشكالات العملية للتعاون الدولي في مكافحة الفساد الدولي

تعد جرائم الفساد من أخطر الجرائم التي تصيب الدول والمجتمع الدولي عموما لما تطرحه من آثار سلبية على الحياة الإجتماعية والإقتصادية والسياسية للدول وعلى أمن وسلامة إستقرارها، وهذا راجع لإنعدام وجود إستراتيجية خاصة بمكافحة جريمة تهريب الأموال إلى الخارج والتي تؤثر على تراجع إقتصاد الدول لاسيما الدول النامية.

وعليه يعتبر إسترداد الموجودات ظاهرة واسعة النطاق خاصة فيما يخص مسألة إسترداد الأموال المنهوبة التي تعتبر كآلية دولية واجب مواجهتها (الفرع الأول)، وانعكاسات أخرى تطرحها الجنات الضريبية التي تعيق نجاح وفعالية التعاون الدولي في عملية إسترجاع الموجودات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إشكالية إسترداد المحجوزات

تعتبر عملية إسترجاع المحجوزات من عمليات الصعبة والمعقدة فهي من أكبر العقبات خاصة في الدول التي يكون الفساد فيها الأكثر إنتشارا، وهي عملية ليست سهلة يقف أمام تحقيقها العديد من العوائق، وعليه سوف نتطرق إلى العوائق التي تعترض إستيراد الأموال المنهوبة (أولا)، ثم إلى مدى فعالية الإستراتيجيات الوطنية ككل لإسترجاع الأموال المهربة (ثانيا).

أولاً : العوائق التي تعترض إستيراد الأموال المنهوبة

تتعرض عملية إسترداد الأموال المنهوبة إلى إشكالات في إختلاف النظم القانونية والإجرائية (1)، وغياب إرادة سياسية في مجال إسترجاع المحجوزات (2)، غياب الخبرة التقنية وقلة المهارات والموارد (3)، ونقص التعاون الدولي وغياب الإتفاقيات (4).

1- إختلاف النظم القانونية :

إن إختلاف النظم القانونية من دولة لأخرى يصعب ويعقد من إجراءات التقاضي والتحقيقات والمحاكمات بالإضافة إلى صعوبة توفير الأدلة المقنعة على أن تلك الأموال هي حصيلة عمليات فساد ونظراً لتوطئة شبكات الجريمة المنظمة في إخفائها، ويعني أن في بعض الحالات لا يعتبر السلوك المرتكب والمنشئ للطلب ممثلاً لجريمة في الدول المقدم إليها الطلب إضافة إلى إنخفاض مستويات الخبرة القانونية في الدول التي تطالب بإسترداد في بعض الحالات وغياب السبل القانونية من خلالها متابعة المطالبات بنجاح²⁴².

2- غياب الإرادة السياسية في مجال إسترجاع المحجوزات :

من أهم العوائق التي تعترض الجهود الدولية في مجال إسترداد عائدات جرائم الفساد هي غياب الإرادة السياسية في تكريس تعاون حقيقي خصوصاً من الدول المتقدمة التي تجوز على البنوك والمؤسسات المالية الكبرى ولاسيما عندما يتعلق الأمر بمصالحها القومية وإستحواذها على المشاريع الضخمة²⁴³، فأغلب الدول خصوصاً في ظل غياب الإدارة السياسية تطلب أدلة وأحكام قضائية ضد الأشخاص المطلوب تجميد أموالهم، وكان العديد من رموز النظام السابق قد حصلوا على براءات في قضايا الفساد بمن فيهم الرئيس السابق حسن مبارك وأعوانه، مما يصعب على الدولة من إسترداد أموال تدعى أنها منهوبة في حين أن قضاء نفس الدولة يصدر أحكاماً بالبراءة لتلك الشخصيات²⁴⁴.

²⁴² - معروف كريم، خلفاوي خليفة، أساليب إسترداد الأموال المنهوبة والعائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، ص 741.

²⁴³ - شاوس نعيم، حميدة نادية، عقبات التعاون الدولي في مجال إسترداد عائدات جرائم الفساد وسبل تجاوزها، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص 697-698.

²⁴⁴ - دياب أسامة، هل نسترد أموالنا المنهوبة، (أصول مصر المهرية بين صفقات التصالح وأحكام البراءة والفساد المؤسسي)، صادر عن وحدة العدالة الإقتصادية والإجتماعية، القاهرة، 2013، ص 22.

وعليه يمكن القول أن الإرادة السياسية تعتبر جوهر عملية إستيراد الأموال المنهوبة فغيابها وعدم تفعيلها حقيقة تعتبر من أكبر المعوقات التي تعيق الجهود الدولية في مجال إسترداد المحجوزات أو الأموال المهربة.

3- غياب الخبرة التقنية وقلة المهارات والموارد:

إن أكثر ما يعيق جهود الاسترداد هو قلة الموارد والخبرة الفنية فغالبا ما تواجه جهود الإسترداد بمسألة حساب الكلف الباهظة للتحقيقات وعمليات الملاحقة والرصد للأموال المهربة يضاف إلى ذلك إفتقار المحققين إلى التدريب اللازم في ميدان التحقيقات المالية إستبعاد الأصول المسروقة، وقد يشترك المحققون أو الموظفون في الدولة متلقية الطلب بهذه الصفة ويواجهون المشاكل ذات الطابع نفسه مما يزيد مخاطر فشل جهود الاسترداد²⁴⁵.

وعليه فإن عملية إستيراد الأموال تتطلب خبرات ومهارات خاصة للقيام بالتحقيقات وتتبع الأموال في الخارج²⁴⁶.

4- نقص التعاون الدولي في مجال استرداد المحجوزات:

تعتبر نقص التعاون الدولي من أهم العوائق التي تواجه عملية الإسترداد تتعلق بضرورة تجميع محامين ومحققين من ولايات قضائية مختلفة وتنسيق جهودهم لكشف النقاب عن معاملات مالية يمكن أن تكون معقدة، مع ضرورة لقيام بذلك العمل المنسق بأسرع صورة ممكنة لأن عامل الوقت ليس في صالح المحققين²⁴⁷.

²⁴⁵ - بن جدها عبد الله، صحراوي عبد الرزاق، التعاون المغربي في مجال إسترداد الموجودات في اطار إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، 2021، ص 693.

²⁴⁶ - كريم معروف، خليفة خلفاوي، المرجع سابق، ص 741.

²⁴⁷ - سوماتي شريفة، "إسترداد الموجودات المتحصلة من جرائم الفساد (العوائق والحلول)"، مجلة المحلل القانوني،

المجلد 04، العدد 01، 2022، ص 53.

ثانيا: مدى فعالية الإستراتيجية الوطنية الجديدة لإسترجاع الأموال المهربة: بداية الإعلان وتأخير الآليات

تشكل الأموال المنهوبة بفعل الفساد مشكلة خطيرة لضياع أموال الدولة الأمر الذي أدى إلى إعمال إستراتيجيات فعالة لإرجاع تلك الأموال عن طريق التسوية الودية (1)، وإنشاء الصندوق الوطني الخاص بالأموال والأموال المسترجعة (2).

1- التسوية الودية كمصلحة إقتصادية لإسترجاع الأموال المنهوبة

يشكل موضوع التسوية الودية حديثا الساعة في الأوساط السياسية والمالية الجزائرية بهدف إستعادة الأموال المنهوبة، حيث إقترح مخطط عمل الحكومة هذه التسوية كألية إجرائية كفيلة لإسترجاع تلك الأموال التي نهبت عن طريق المحاباة والنصب والإحتيال²⁴⁸.

أثبتت هذه الآلية نجاعتها في العديد من الدول والتي تتعلق بالأشخاص المعنويين المتورطين في أعمال الفساد، فنجد الجزائر من الدول التي نجحت في إسترداد جزء من مهرباتها وفقا ماجاء به المسؤولين الجزائريين رغم عدم نص قانون خاص بها²⁴⁹، إذ تجدر الإشارة أن إسترجاع الأموال المنهوبة أمر صعب ويكمن ذلك في عدم رغبة الدول الأجنبية في إسترجاع الأموال بحجج مختلفة أهمها حجية السرية المصرفية للحسابات البنكية وصعوبة إجرائتها²⁵⁰.

²⁴⁸ - لحياني عثمان، "الحكومة الجزائرية تحضر آلية التسوية الودية لإسترجاع الأموال المنهوبة والأموال من الخارج"، جريدة الخبر، صادر بتاريخ 24 سبتمبر 2022، المزيد من التفاصيل أنظر الموقع :

<http://www.alaraby.co.vk/economy>، تم الإطلاع عليه بتاريخ 23 ماي 2023 على الساعة 50: 19.

²⁴⁹ - سجال عبد الحافظ، مشروع قانون التسوية الودية، مصلحة إقتصادية لإسترجاع الأموال المهربة صادر بتاريخ 12 سبتمبر 2022، للمزيد من التفاصيل أنظر الموقع :

<http://ultraalgeria.ultrasaurt>، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2 جوان 2023 على الساعة 14:30.

²⁵⁰ - شيان ليندة، حدادي نسيم، عن مدى فعالية آلية التعاون الدولي في مجال إسترداد عائدات الفساد، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص 41.

2- إستحداث الصندوق الوطني للأموال المنهوبة كآلية لضبط عائدات الفساد:

بناء على توجيهات رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون تم إستحداث الصندوق الوطني الخاص للأموال المصدرة للخارج²⁵¹ وفق أحكام قضائية نهائية داخل شبكة محاربة الفساد مكرسا فيه مبادئ الشفافية أخلقة الحياة العامة ما يسمح بذلك من إمكانية المساءلة عن مصير هذه الأموال وطريق وجهتها للبرلمانيين²⁵².

الفرع الثاني

إشكالية تسليم المجرمين

يعتبر نظام تسليم المجرمين من أهم الأنظمة الفعالة في إطار التعاون الدولي لمكافحة الفساد، فهو كمبدأ دستوري يعمل على ملاحقة مرتكبي الجريمة وردعهم²⁵³، إلا أن هناك صعوبات تعكس فعالية التعاون الدولي فيها كإشكالية الطبيعة القانونية (أولا)، ومسألة المعوقات السياسية والقانونية (ثانيا)، وما دور منظمة الشرطة الجنائية في تسليم المجرمين (ثالثا).

أولا : إشكالية الطبيعة القانونية

إن أغلب التشريعات لم تعرف تسليم المجرمين وإكتفت بذكر أحكامه بصورة مباشرة تاركة المجال للفقهاء ولقد إستجمعوا على هذا التعريف أنه إجراء قانوني دولي يقوم بين دولتين الأولى تكون الطالبة إلى إسترداد المتهم ومحاكمته أما الثانية هي المطالبة والتي يكون في إقليمها الشخص المطلوب.

²⁵¹ - راجع المادة 43 من أمر رقم 07-21، مؤرخ في 08 يونيو 2021، ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادر في 08 يونيو 2021، متعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2021، يعدل ويتم بمرسوم تنفيذي رقم 21-354 مؤرخ في 16 سبتمبر 2021، يتضمن كيفيات سير حساب التخصيص رقم 152-302 والذي عنوانه الصندوق الخاص بالأموال والأموال المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد ج.ر.ج.ج، عدد 71، صادرة في 20 سبتمبر 2021.

²⁵² - الجزائر تنشئ صندوقا للأموال المصادرة في قضايا فساد، منشور على الموقع :

[https:// www.aa.com.tr](https://www.aa.com.tr)، تم نشره يوم 29 سبتمبر 2021، تم الاطلاع عليه يوم 8 جوان 2023 على

15:00 سا .

²⁵³ - ميموني فايزة، تسليم المتهمين بين مقتضيات التعاون القضائي الدولي وحقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 15، عدد 01، 2022، ص 1220.

وعلى هذا الأساس نلمس إختلاف الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين فهناك من يعتبره ذو طبيعة سيادية وتأخذ بالنظام الإداري²⁵⁴، ومنه ما يعتبره ذو طبيعة قضائية وتأخذ بالنظام القضائي، ومنه من يجمع بين النظامين مثل الجزائر²⁵⁵.

وما نستشفه من هذا الإختلاط أنه يؤدي إلى تأخير عملية التسليم الذي يرتبط بمصالح السياسية، لكن حبذا لو تم إبعاده وإسناد مسألة التسليم إلى السلطة القضائية التي تقتصر دورها في إعطاء رأيها فقط وليس الفصل فيها، أما عبارة تسليم المجرمين فهذه الصياغة بحد ذاتها تعطي نظرة مسبقة بالحكم على الشخص قبل أن يحكم عليه لأن عملية التسليم تكون لمحاكمة الشخص وليس لتنفيذ عقوبته، ولذلك كان من الأجدر لو تم إعادة صياغتها بعبارة تسليم الأشخاص²⁵⁶ إعمالاً بمبدأ قرينة البراءة.

ثانياً: العقوبات القانونية كحاجز أمام التعاون الدولي في تسليم المجرمين

تلعب العقوبات القانونية دور هام في عرقلة مسار التعاون الدولي في تسليم المجرمين وهذا ما يظهر من خلال غياب آلية دولية تعمل على حل إشكالاتها (1)، والعمل على إلغاء شرط ازدواجية التجريم (2)، إلى غاية الرفض الطلبات التسليم المعبر عن الإحتجاج بإعتبارات السياسية بهدف الإفلات من المتابعة (3).

1- غياب آلية مؤسسية دولية لحل إشكالات التسليم:

إن غياب آلية دولية تشرف على حل إشكالات تسليم المجرمين في جرائم الفساد من شأنها أن تزيد من العقوبات العملية وعدم القدرة على متابعة الجرائم.

2- نحو إلغاء شرط ازدواجية التجريم كمبدأ لتكريس الحكامة:

يعتبر شرط ازدواجية التجريم مبدأ أساسياً في طلبات تسليم المجرمين وقد أخذت به كل الإتفاقيات الخاصة بالتسليم مع إشتراطها أن يكون الفعل مجرم ومعاقب عليه قانوناً في كلا الدولتين المعنيتين

²⁵⁴ - ميموني فايزة، المرجع نفسه، ص 1219.

²⁵⁵ - مرزق عبد المجيد، كيدار عزيز مروان، نظام تسليم المجرمين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص ص، 17-18.

²⁵⁶ - سبتي يحي، نظام تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الإتفاقية الدولية، ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020، ص 55.

بالتسليم²⁵⁷، ونفس الفكرة أخذها المشرع الجزائري في نص المادة 697 في الفقرتين 1 و2 من ق إ ج على أنه لا يجوز التسليم إلا إذا كان الفعل المعاقب عليه في قانون البلدين²⁵⁸، على غرار المنظمة ضمان تعاون حقيقي مع الدول لكن تعدد أعضائها لا يخدم دورها في تسليم المجرمين للسلطة التقديرية للدول²⁵⁹.

وبذلك فإن إلغاء شرط ازدواجية التجريم في تسليم المجرمين يتسم بالتذبذب وعدم الإنسجام بين القوانين الوطنية وأحكام الإتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد وهذا ما يتعارض مع تفعيل التعاون الدولي في هذا المجال ومع مبدأ المعاملة بالمثل الذي يقوم على تبادل المصالح بين الدول.

والدليل على ذلك يمكن إيجاد جرائم لا ينص عليها قانون إحدى الدولتين خاصة بالنسبة لجريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب والموظفين الدوليين المنصوص عليها في المادة 16 من إتفاقية الأمم المتحدة فهذه الجرائم قد لا تجرمها بعض قوانين الدول.

3- التحجج بمبدأ السيادة الدولية:

إن التسليم عبارة عن تنازل الدولة عن سيادتها، ولكن نرى أن كل نظام تسليم يباشر أعمال السيادة وبهذا يأتي مبدأ سيادة على رأس التحجج والغرض من ذلك هو الرفع من طلبات التسليم بهدف الإفلات من كل المتابعة والعقوبة²⁶⁰.

وقد بينت المادة 698²⁶¹ من ق إ ج على عدم قبول التسليم ذات طابع سياسي في حين بينت المادة 44 من إتفاقية الأمم المتحدة على عدم جواز إعتبار أي فعل إجرامي جرماً ذات طابع سياسي وهذا ما يفتح المجال لعدم المتابعة الجزائية، وأن منح السلطة التقديرية للدول في إضفاء الطابع السياسي²⁶² من عدمه هو حصانة للتسليم وبذلك يحد من فعالية تسليم المجرمين.

²⁵⁷ - OCDE, Corruption, Glassaire Des Norme Pénales Internationales, Edition D' OCDE, 2008, P81 ,consulté le site [http:// www.oecd. Org](http://www.oecd.org) 03/06/2023.

²⁵⁸ - المادة 697 من الأمر رقم 66-155، يتضمن ق.إ.ج.ج ، مرجع سابق.

²⁵⁹ - عبد المنعم سليمان، ظاهرة الفساد، دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام الأمم المتحدة لمكافحة الفساد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2008، ص 151.

²⁶⁰ - موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 372.

²⁶¹ - المادة 698 الفقرة 2 من الأمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، المرجع السابق.

²⁶² - المادة 44 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

ثالثا: مدى فعالية منظمة الشرطة الجنائية الدولية في تسليم المجرمين

يكتسي مبدأ تسليم المجرمين أهمية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والتي تعد من أبرز صور التعاون الدولي في مجال الجنائي لردع الفساد الدولي، ولمنظمة الأنتربول دور بارز في مجال ضبط المجرمين²⁶³.

تقوم هذه المنظمة بإرسال المراكز الوطنية المركزية طلبات التسليم تتضمن كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالشخص المطلوب ضبطه وتسليمه وتعمل على دراسة القضية وبحثها لمعرفة إن كانت الجريمة المنسوبة إليه تدخل ضمن دائرة الجرائم أم لا²⁶⁴.

يمكن إعتبار هذه المنظمة جهازا دوليا مختص في ملاحقة المجرمين الدوليين محل الفرار لكن لا يمكن لها فرض إلزامية خضوع دول الأعضاء إلى إجراءات المتعلقة بالتسليم أو القبض وهذا ما لا يمنحها صلاحيات تمارسها داخل إقليم الدول كالحق في تتبع مجرم وضبط عقوبة عليه وهذا ما يؤثر على فعالية التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين²⁶⁵.

المطلب الثاني

إشكالية الجنات الضريبية الآمنة

إن التطور الهائل للعولمة المالية تساهم في حركية الأموال يخلق جو غير شفاف ما يصعب تحديد مصدر الأموال المنهوبة، فوجود الجنات الضريبية وكثرتها جعل من عملية تتبع الأموال الناتجة عن أفعال الفساد أمر صعب، ومن ناحية أخرى تمنح خاصية السر المصرفي للعمليات المالية، وبالتالي فهي مأوى آمن لتهرب العملات.

²⁶³ - فافة لحر، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الإتفاقيات الدولية، ماجستير في القانون العام، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014، ص 91.

²⁶⁴ - سبتي يحي، مرجع سابق، ص 91.

²⁶⁵ - نظام تسليم المجرمين دوليا، صادر في 24 مايو 2023، للمزيد من التفاصيل أنظر الموقع :

<http://www.mohamed.Net>، تم الإطلاع عليه يوم 03 جوان 2023، على 16:50 سا.

الفرع الأول

صعوبة التعاون الدولي: الجناة الضريبية كعائق أمام إسترداد الأموال المنهوبة

تلعب الجناة الضريبية دورا هاما في إخفاء مصدر الأموال المشبوهة بغض النظر عن مصدرها أو القائم بها سواء دولة، أو شخص أو مؤسسة... الخ، فهي من العقبات القانونية التي يصعب تتبع أموالها بإتخاذها شركات ساترة تستعمل الوساطة في سياستها.

أولا: صعوبة التعاون الدولي مع الجناة الضريبية

يعود سبب صعوبة إجراء تعاون دولي مع الجناة الضريبية إلى كون هذه الأخيرة بمثابة قناة مالية دولية آمنة لتلقي وإخفاء الأموال المشبوهة ما أدى إلى تسارع الأشخاص ذوي النفوذ والشركات إليها لأنها تفرض السرية المصرفية المطلقة في تعاملاتها مع غياب المراقبة المالية حتى أمام الهيئات القضائية والجنائية ولا تفرض الضرائب فيها.

زيادة على ذلك تفتح الملاذات الضريبية الطريق للهروب من القواعد التنظيمية المالية والمسؤولية الجنائية ليس هذا فقط ولكن إعتادها على مراكز الأفتشور والتي تقوم بتأسيس شركات تحت إسمها وشركات وهمية وتقبل كل الأموال المجهولة مهما كان مصدرها وهويتها وبتكاليف رمزية فهي تعمل على تسهيلات يستفيد منها زبائننا فغايتها من ذلك جذب رؤوس الأموال واستثمارها²⁶⁶.

وما يعيق أيضا إستحالة إقامة تعاون دولي في هذا المجال أن البلد الذي تأسست فيه الجناة الضريبية غير متعاون وهذا من شأنه الحد من مبادرة القضاء على هذه الجناة الضريبية²⁶⁷.

ثانيا: إستخدام الشركات الوهمية كذريعة لتهريب الأموال :

يتم إنشاء هذه الشركات في الجناة الضريبية تمارس نشاط تجاري ولها دور في الوساطة وفي تحويل المداخل وإخفاء أثرها غير المشروع وهذا بنية أنها لم يتم ضبطها من قبل الإدارة الضريبية²⁶⁸، لكن ما يؤخذ على هذه الشركات أنها تعتمد على قطع الصلة بين المال المراد تبييضه وأصله غير

²⁶⁶ - أرتباس نذير، العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييض الأموال، (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 116.

²⁶⁷ - PERROT Etienne, " Les Paradis Fiscaux à L'ombre de la Morale ", *Revue Etudes*, N° 6, 2016, pp, 31-32.

²⁶⁸ - لعوارم وهيبية، البنين القانوني للجريمة البيضاء جريمة العصر " تبييض الأموال"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 01، 2011، ص 239.

المشروع وذلك بفتح حسابات في البنوك المحلية بإسم تلك الشركات الوهمية يتم فيها إيداع تلك الأموال بعدها تحول إلى البنوك الأجنبية²⁶⁹ وهذا ما يعيق عملية تحديد هوية الأموال من جهة وهوية المالكين الحقيقيين لهذه الشركات ومكانهم من جهة أخرى وكمثال على هذه الشركات شركة **ronel refining** التي تتعامل في السبائك الذهبية²⁷⁰.

وعليه فإن إنشاء هذا النوع من الشركات واستخدام أسماء مزورة يزيد من صعوبة التتبع تعقيدا وما يساعدهم أكثر غياب الشفافية في النظم المالية الذي يساهم في تغيير كشف ومنح إحالة عائدات الفساد.

ثالثا: مدى تفعيل إستراتيجية مكافحة الجناح الضريبية

كرس المجتمع الدولي عدة مبادرات تهدف إلى مكافحة الجناح الضريبية والحد من إستنزاف الأموال إليها بإعتبارها ملذات آمنة ويظهر ذلك من خلال إبرام الإتفاقيات الدولية لمحاربة الفساد كإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة، 1988 وإنشاء منظمة التعاون الدولي والتنمية الإقتصادية التي تهدف إلى تطبيق المعايير الدولية لتبادل المعلومات وضرورة الخضوع لإجراءات الشفافية وفرض جهودها في مكافحة الإجرام الإقتصادي والمالي²⁷¹.

السبب الذي يعود إلى تحجم الدول التي تحتضن مثل هذه الجناح الضريبية رغبتها الكبيرة في تملك الأموال وحماية مصلحة الدول الإقتصادية وإنعدام الإرادة السياسية لهذه الدول فيطغى عليها التشديد والصرامة²⁷² وما يزيد من مخاطر الأزمات العالمية فهي تغير مسار المدخرات لذلك فإن الوسائل القانونية لا تكفي لوحدها في المحاربة بل يجب بروز إرادة فعلية لاستئصال الفساد وإبعاد كل الممارسات الإجرامية لكن هذه المبادرات والمحاولات كلها لا تستطيع الوقوف أمام هذا المأوى²⁷³.

²⁶⁹ - سعيان محمود محمد، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 38.

²⁷⁰ - أرتباس نذير، مرجع سابق، ص 132.

²⁷¹ - مفتاح فاطمة، النظم الضريبية الدولية، مذكرة ماستر في محاسبة وجباية معقمة، تخصص علوم التسيير، كلية

العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2020، ص 103.

²⁷² - موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الإقتصادي الدولي، المرجع السابق، ص 326.

²⁷³ - Bertossa Bernard, La justice, Les affaires, La corruption, Fayard, Paris, 2009, pp, 144-145.

الفرع الثاني

إشكالية السر المصرفي

تعتبر السرية المصرفية من القواعد اللصيقة بعمل البنوك التي تقوم بحفظ خصوصيات عملائها وعملياتهم المصرفية، وهذه من مظاهر الحرية التي تنادي فيه معظم الدساتير، إلا أنها من ناحية أخرى تعتبر من أكبر العقوبات لمكافحة جرائم الفساد التي تمس الدول فهناك من يسندها إلى المصلحة وهناك من يعتبره إلتزام قانوني يعاقب عليه.

ومن هذا المنطلق سنحاول دراسة الإلتزام بالسر المصرفي (أولا)، كإعتبارها عقبة قانونية أمام إسترداد الموجودات (ثانيا)، ومدى إمكانية رفعها للحد من الفساد (ثالثا).

أولا : الإلتزام بالسر المصرفي

نظم المشرع الجزائري الإلتزام بالسر المهني المصرفي أو ما يعرف بالسرية المصرفية في عدة نصوص قانونية²⁷⁴، رغم إختلاف طبيعتها إلا أنها تهدف كلها إلى ضمان حرمة المواطن الخاصة وحرمة شرفه الذي يعتبر حق دستوري²⁷⁵، ورد كذلك الإلتزام بالسر المصرفي في قانون النقد والقرض من خلال المادة 25 الواردة في الفصل الثاني بعنوان " إدارة بنك الجزائر " الذي منع أعضاء مجلسها من إفشاء وقائع أو معلومات تم الإطلاع عليها أثناء عهدتهم خارج الحالات التي يجيزها القانون²⁷⁶، كما نصت المادة 61 من نفس القانون على وجوب إلتزام مجلس النقد والقرض بواجب التكتّم، وأكد في

²⁷⁴ - لم يوحد المشرع الجزائري تنظيمها خاصا بالسرية المصرفية، وإنما الإلتزام بالسر المصرفي، وورد في قوانين مختلفة، نقلا عن: بوعجان سليمة، أثر السرية المصرفية في مكافحة تبيض الأموال في الجزائر، دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022، ص ص، 22-23.

²⁷⁵ - راجع المادة 46 من الدستور، مرجع سابق.

²⁷⁶ - راجع المادة 25 من الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج. ج. عدد 52، مؤرخ في 27 أوت سنة 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04، مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج.ر.ج. ج. عدد 50 مؤرخ في 1 سبتمبر سنة 2010، متمم بقانون رقم 17-10، مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2017، ج.ر.ج. ج. عدد 57، مؤرخ في 21 أكتوبر سنة 2017، ملغى بقانون رقم 23-09، مؤرخ في 21 جوان 2023، ج.ر.ج. ج. عدد 43، صادر في 27 يوليو 2023، يتضمن قانون النقدي المصرفي.

نص المادة 117 من ذات الأمر على الأشخاص الملزمين بالحفاظ على السر المصرفي والمدرج تحت السر المهني بمفهوم قانون العقوبات وفي حالة الإخلال بالإلتزام بالسر المهني يعرض مسببه إلى عقوبة الواردة في القانون السالف الذكر²⁷⁷.

ومن خلال ما تقدم ذكره، يتضح أن المشرع الجزائري لم يأخذ بنظرية واحدة بل مزج بينهما وإعتبر السرية المصرفية مرتبطة إرتباطا وثيقا بالمهنة أو الوظيفة التي تكون على أساس الثقة وعلى حماية حرمة وشرف المواطن الخاصة، ومنه إذن فالإلتزام بالسر المصرفي في القانون الجزائري يحظى بحماية جزائية²⁷⁸.

ثانيا : السرية المصرفية كعقبة قانونية أمام إسترداد الموجودات

إن السرية المصرفية واسعة من حيث قوتها الإلتزامية إستنادا إلى أساسها القانوني فهناك من يدرج طبيعتها على أنها مطلقة، في حين أقرت بعض الدول على نسبتها من منطلق أن الإلتزام بالسرية المصرفية يهدف إلى حماية المصلحة الخاصة والحق. وأمام التناقض سنحاول دراسة كل نظرية على حدى.

1- نظرية السرية المصرفية المطلقة:

تقوم هذه النظرية على أساس المصلحة الخاصة تفيد بعدم إمكانية رفع السرية المصرفية إلا في حالات قليلة حددها القانون ولا يجب أن يرد عليها أي إستثناء باعتبار أن المشرع هو الذي يحدد القواعد التي تضمن إحترامه²⁷⁹، فالإلتزام المطلق سيسند إلى ضرورة حماية العميل في المصرف الذي يقوم على أساس الثقة والإئتمان المصرفي وأن الأعمال بها يحقق البساطة واليقين دون أي قيد وهذا من منطلق أنها ترتبط بمصلحة الزبائن الذي يأمنون على أسرارهم المالية²⁸⁰ ولا يقتصر أصحاب هذه

²⁷⁷ - راجع المادة 301، من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

²⁷⁸ - تدريس كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون،، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 234.

²⁷⁹ - بوعكاز سليمة، مرجع سابق، ص 31.

²⁸⁰ - خوجة جمال، أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم

السياسية، العدد 03، 2017، ص 15.

النظرية على وجوب كتمان المعلومات فقط بل على وجوب إمتداد هذا الإلتزام إلى ما بعد إنتفاء علاقة العميل بالمصرف لضمان عدم الإحتجاج²⁸¹.

لكن ما يأخذ على هذه النظرية أنها تهدد المصالح بإسم السرية التي تتواكب مستجداتها في مواجهة جرائم تبييض الأموال من جهة وما يتطلب من تعاون دولي في مكافحة جرائم الفساد من جهة أخرى.

2- نظرية السرية المصرفية النسبية:

تفرض هذه النظرية بوجود السر بشكل عام وإقتضائها على أن بعض المهن الجماعية تؤدي إلى فكرة السر النسبي وأن الإلتزام بالسرية المطلقة يضر بمصلحة صاحب السر، فهذه النظرية تقوم على أساس المصلحة الإجتماعية، فيمكن أن يفصح المصرف عن وقائع أو المعلومات اثتمن عليها في حالة الظروف، فهي تقوم على أساس التوفيق بين مبدأ الحرية المصرفية والمصلحة الإجتماعية وهذا من خلال رفع السرية المصرفية بأمر القانون وعلى الإستثناء الذي ورد فيه على سبيل الحصر²⁸².

صحيح أن السرية المصرفية النسبية تتعارض والمصلحة الخاصة للزبون إلا أنها تماشى مع مقتضيات العدالة من منطلق أن الفرد جزء من الكل²⁸³، فنلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بالنظرية النسبية المصرفية بإمكانية وضع إستثناءات وهذا من خلال المادة 11 من قانون 03-11 المتعلق بالنقض والقرض المعدل والمتمم، لكن ما يمكن ملاحظته أن هذه الإستثناءات لا تفي بالغرض في مواجهة الفساد ولا في تحديد مصدر الأموال المنهوبة خاصة في ظل ظهور البنوك الإلكترونية لفعل التكنولوجيا الحديثة لذا فإن فعالية محاربة الفساد بصفة عامة وإسترداد الأموال المنهوبة بشكل خاص يستدعي وضع إطار قانوني موحد لتنظيم السرية المصرفية والتوسيع في حالات رفعها وإعتبارها الأصل.

²⁸¹ - الحاسي مريم، إلتزام البنك بالمحافظة على السر المهني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص

مسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 46.

²⁸² - جبري عادل، حبيب محمد، مدى المسؤولية المدنية عن الاخلال بالإلتزام بالسر المهني أو الوظيفي، دار الفكر

الجامعي، الاسكندرية، 2003، ص 34.

²⁸³ - جبري عادل، حبيب محمد، مرجع نفسه، ص 36.

ثالثا: مدى إمكانية رفع السرية المصرفية لتفعيل محاربة الفساد

باعتبار أن السرية المصرفية عقبة أساسية لمحاربة الفساد جعل من رفعها والتخلي عنها من ضروريات مكافحة الجرائم المالية بصفة عامة وجرائم الفساد بصفة خاصة، تعرف سويسرا بأنها الدولة الأكثر أمانا من ناحية إيداع الودائع المالية دون التأمل في مصدر هذه الأموال أو أن تفرض ضرائب فيها²⁸⁴، وبسبب تزايد الطلب عليها تفاقم الوضع وتم إدراك مدى خطورتها هذا ما أدى بالولاية المتحدة الأمريكية إلى فرض أحكام قانونها المتعلق بالمطالبة الضريبية للحسابات الأجنبية FATCA حيث دخل هذا القانون حيز النفاذ وتم إجبار سويسرا على إعتمادها التدابير التي من شأنها التخفيف من السرية المصرفية تحت عقوبات صارمة في حالة الإخلال بأحكام هذا القانون²⁸⁵.

وهذا الإتفاق الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية نحو رفع السرية المصرفية لتفعيل محاربة الفساد ساهم في فعالية إسترداد عائدات الفساد ولهذا من الأجدر أن يتم توسيع نطاق هذا الإتفاق ليشمل الدول التي تلتزم بالسرية المصرفية.

²⁸⁴ - حمزة عادل، آليات مكافحة الفساد في البنوك، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص القانون

الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018، ص 115.

²⁸⁵ - موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الإقتصادي الدولي، مرجع سابق، ص ص، 318-319.

خاتمة

خاتمة

ومن خلال هذه الدراسة يتضح لنا أن مكافحة الفساد يقتضي رسم سياسات بعيدة المدى تقوم على مبادئ دستورية وأسس قانونية محضى، وانتهاج الجزائر لمقاربة دستورية يستدعي الوقوف على جلة من السياسات الواضحة تحت مقتضيات الحوكمة التي أصبحت اليوم سبب الاصلاحات العميقة للدولة بما يضمن ترشيد مؤسساتها الدستورية والادارية وشفافيتها للتصدي لظاهرة الفساد.

وبالتأمل الى المنظومة القانونية الجزائرية في هذا المجال توجي لنا أن الدولة كرسست العديد من الأسس والمبادئ التي تقوم على الشفافية وحوكمة تسيير وترشيد المؤسسات، وهذا من خلال سنها لإستراتيجيات وطنية أين برزت نيتها الصادقة في مكافحة الفساد وهو ما نلاحظه من خلال ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي عرف ميلاد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته فمن ظاهرة تسميتها يتضح لنا بأنها مؤسسة فعالة منحت لها العديد من الصلاحيات والتي يمكن وصفها بأنها تمثل تدابير وقائية أكثر منها ردعية منها ماهي ذات طابع تقريبي لمنحها الاختصاص الحصري، ومنها صلاحيات ذات طابع استشاري من خلال ابداء رأيها حول النصوص القانونية الي لها صلة بمجال اختصاصها والمساهمة في أخلقة الحياة العامة، وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد مع تدعيم قرارات المجتمع المدني، الا أن نظامها القانوني بعيد عن السياسة الذي يطغى على مختلف المؤسسات الدستورية الرقابية وبالرغم من الصلاحيات القانونية التي منحت لها واضفائها الطابع السلطوي الا أن هذه الصلاحيات تبقى صورية غير فعالة والسبب يعود الى سيطرة رئيس الجمهورية على بعض أعضائها الذي من شأنه يعيد تأدية مهامها بكل حياد وموضوعية .

وكذا الديوان المركزي المختص في مهمة البحث والتحري عن الفساد والذي أوكل له المشرع دور وقائي لأنه أنشئ أساسيا بدور قمعي وردعي وهذا بالنظر الى التشكيلة المتكونة من ضباط وأعوان الشرطة القضائية وما خول لهم من اختصاصات أثناء أداء مهامهم، على أن تشمل كل الجرائم الوطنية وعلى رأسها جرائم الفساد ولأجل أداء هذه المهام خول له المشرع سلطة استعمال كل الوسائل التي نص عليها التشريع .

الى جانب هذه الآليات وما أقر لها من مبادئ عملت الجزائر على التصديق بتحفظ على الاتفاقيات الدولية، اتفاقية الأمم المتحدة، واتفاقية الاتحاد الافريقي والاتفاقية العربية وسن نصوص قانونية الا أن غياب الارادة السياسية تعيق مسلك المحاربة، وهذا ما نلمسه من خلال تحليلنا الدقيق للنصوص

خاتمة

القانونية والتي تحتوي على الكثير من الثغرات والتي تفتح المجال للفساد ولعل السبب هنا يمكن السياسات التقييمية وقلة أحكام المساءلة.

خاتمة

أما ما يتعلق بباب التجريم والعقاب والسياسة التي اتبعها المشرع الجزائري نلاحظ تضخم في القوانين وعدم رديتها في قانون العقوبات وذلك لايجاد تسميات لجرائم لا مبرر قانوني لها مثل تلقي الهدايا فهي جزء لجريمة الرشوة من جهة والتعاون في العقوبة من جهة أخرى الى جانب جريمة تبييض الأموال وتهريب العملة والتي هي بمثابة طريق مفتوح لتفشي الظاهرة لانعدام المصدقية في العقوبة، لأن السياسة العقابية المنتهجة لا تتجاوب مع السياسة الجنائية لاسيما في نطاق العقوبات الأصلية المقررة لجرائم الفساد فقط خرج عن القواعد العامة لقانون العقوبات، أيضا في اطار السياسة الاجرائية نلاحظ وجود ترسانة قانونية لكن غير فعالة على أرض الواقع من بينها عدم استقلالية الأداء العملي لأجهزة تحري جرائم فهناك تفاوت بين ما هو منصوص عليه قانونا وما هو موجود واقعا، نفس الملاحظة بالنسبة لأساليب التحري الواسعة فبالرغم من أنها ساهمت ولو قليلا في استدراك بعض جرائم الفساد إلا أن التكنولوجيا عرقلت مسيرته وساهمت في انتشار الفساد بشكل رهيب ولهذا كان من الأجدر لو تم دراسة توسيع تلك الأساليب.

وبالتالي من خلال معالجة هذا الموضوع وتفحص مضمونه ومحتواه لمسنا العديد من النقائص التي تعترى مكافحة الفساد وانتهاج المقاربة الدستورية واستنادا لما تقدم نرفع جملة من التوصيات لثراء المنظومة القانونية من جهة ومكافحة الفساد وحماية المال العام من جهة أخرى.

- تكريس وتفعيل مبادئ الشفافية في الواقع ، وادراج منظمات المجتمع المدني في مجال مكافحة الفساد كونه يقوم على الديمقراطية التشاركية إلى جانب فتح ثقافة الحوار.
- وجوب اقامة تعاون بين السلطة العليا والديوان باختيار جهاز متخصص في التحري عن جرائم الفساد.

خاتمة

- استحداث الوسائل التقنية في مجالات الفساد وإعادة سنّها في قوانين خاصة بما يتماشى مع وضعنا الحالي .
- استمرارية تكوين ضباط الشرطة القضائية في جرائم الفساد وأساليب الوقاية منها .
- العمل على إدراج المواطن وفرض وجوده في مكافحة الفساد وذلك بتشجيع عملية الإبلاغ عن المفسدين وذلك عن طريق استحداث وسائل جديدة وحديثة لضمان وسير العملية بسرية تامة، مع ضرورة ضمان حماية لهم.
- توسيع الأساليب الوطنية المستحدثة ليكون لها امتداد دولي ، ووضع برامج توعية للحد من ظاهرة الفساد
- العمل على تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد مع ضبط قوانين مختصة في استرجاع الأموال المنهوبة .
- ضرورة تمتع الأشخاص المعنيين بالتعاون بين الدول أو بين المنظمات بالاستقلالية التي تسهل عليهم الحرية في الإرادة .
- وبالإطلاع على التقارير الدولية للمنظمات غير الحكومية حول وضعية الفساد في الدول، وبصفة أخص تقرير منظمة الشّافية الدولية لسنة 2022، فإن الجزائر إحتلت المركز 116 من أصل 180 دولة، حسب مؤشرات مُدركات الفساد بحيث منحت للجزائر علامة 33 من 100، وهذا ما يُبين الطابع الخيالي للوقاية من الفساد ومكافحته²⁸⁶.
- وفي الأخير نقول أن مكافحة الفساد يقتضي وجود ارادة سياسية مع رسم سياسات تقوم على مبادئ وأسس في النص وتفعيلها والواقع فهي لا تقتضي تعديل واثراء النصوص القانونية وانشاء هياكل جديدة

²⁸⁶ - voir : [www. Transparency. Org](http://www.Transparency.Org), consulté en date : 10-06-2023.

خاتمة

ومتنوعة وانما يجب ديمقراطتها وعدم تقييدها وتفعيلها واقعيا، لأن القصور في هذه الآليات ليس مشكلا يصعب تحقيقه لان مكافحة الفساد يقوم على تعديل وضع قوانين وتدابير جديدة و تفعيلها واقعيا .

قائمة المراجع

1- الكتب

1. الجبوري أسامة علي إبراهيم، دورة البنك في مكافحة غسل الأموال في ضوء إلتزامه بالسرية، "دراسة مقارنة"، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.
2. الدّوري إياد هارون، وجوب إستبعاد تطبيق التقادم الجنائي في جرائم الفساد، دراسة تحليلية على ضوء القانون القطري، تخصص القانون الجنائي، جامعة قطر، (د.س.ن).
3. الضمور باسل عبد الله، غسل الأموال في المصارف، (دراسة مقارنة)، مكتبة القانون والإقتصاد، السعودية، 2013.
4. أهابيبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2014.
5. برواري محمد حسن عمر، غسل الأموال وعلاقة المصاريف والبنوك، (دراسة قانونية مقارنة)، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
6. بوحليط يزيد، السياسة الجنائية في مجال مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة للنشر، الجزائر، 2019.
7. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين، جرائم الاعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2003.
8. الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة، الجزائر، 2010.
9. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2013.
10. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة السادسة عشر، دار هومة، الجزائر، 2017.
11. بوسماحة نصر الدين، ظاهرة الفساد في الجزائر، شرح الجرائم الواردة في القانون 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الكتاب الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، الجزائر، 2021.
12. بوسماحة نصر الدين، ظاهرة الفساد في الجزائر، (مقارنة متعددة التخصصات)، الكتاب الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، الجزائر، 2021.

13. بوشليق كمال، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال الخصومة الجزائية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2020.
14. بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل والمنتم للنصوص التطبيقية له، الطبعة الثالثة، جبور للنشر والتوزيع، 2011.
15. بومعزة جابر، إنقضاء العقوبة بالتقادم، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2014.
16. براو محمد، الشفافية والمساءلة والرقابة العليا على المال العام في سياق الحكامة الرشيدة، دار القلم، المغرب، 2010.
17. جبيري عادل، حبيب محمد، المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
18. جزول صالح، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.
19. حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.
20. حزيط محمد، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023.
21. خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
22. خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة السادسة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022.
23. دياب أسامة، هل نسترد أموالنا المنهوبة، (أصول مصر المهرية بين صفقات التّصالح وأحكام البراءة والفساد المؤسسي)، صادر عن وحدة العدالة الاقتصادية والاجتماعية، القاهرة، 2013.
24. زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الولاية للنشر والتوزيع، الأردن، 2018.
25. سالم زينب، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، (دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

26. سعيان محمود محمد، تحليل و تقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
27. عبد القادر بحبح، الشامل في تقنيات أعمال البنوك، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2014.
28. قياس غز الدين، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، جرائم ضد الأشخاص والأموال، دار بلقيس للتوزيع، الجزائر، (د.س.ن).
29. محروق كريمة، المدخل العام لجرائم الفساد، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022.
30. محروق كريمة، فعالية الآليات والأجهزة المختصة في مكافحة جرائم الفساد والوقاية منه في الجزائر، الطبعة الأولى، ألفا للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022.
31. محروق كريمة، مجالات جرائم الفساد في القطاع العام والخاص وآليات الوقاية منه، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022.
32. نجار لوبيزة، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.
33. نجيمي جمال، دليل قضاة الحكم في الجرح والمخالفات، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2014.
34. نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الفساد الاقتصادي، أشكاله، آثاره، آليات مكافحته، (دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

II- الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه:

1. أرتياس نذير، العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييض الأموال، (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
2. الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022.
3. العربي شحط أمين، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، وهران، 2019.

4. بوعجان سليمة، أثر السرية المصرفية في مكافحة تبيض الأموال في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022.
5. تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبيض الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014.
6. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
7. حسان عبد السلام، جريمة تبيض الأموال وسبل معالجتها في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2016.
8. حمزة عادل، آليات مكافحة الفساد في البنوك، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018.
9. حيدرو جلول، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وحماية الممتلكات والأموال العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق، جامعة جيلالي لباس، سيدي بلعباس، 2021.
10. رابح وهبية، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائرية المتخصصة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون إجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، مستغانم، 2015.
11. سعدون بلقاسم، الإرادة السياسية في مكافحة ظاهرة الفساد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022.
12. موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الإقتصادي الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
13. هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، (دراسة على ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

ب- المذكرات الجامعية

ب-1- مذكرات الماجستير

1. تبري أرزقي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسياسة الحوكمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2014.
2. سعيد محمد حسن، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2019.
3. لحرر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الإتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014.
4. ألساسي مريم، التزام البنك بالمحافظة على السر المهني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

ب-2- مذكرات الماستر

1. أوعرقوب نعيمة، حجوط سعاد، الأقطاب الجزائرية المتخصصة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022.
2. إزرارن سهام، بن أعراب ثينينان، مدى وجود حماية فعالة لمبلغى الفساد، (دراسة مقارنة) ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021.
3. بلطرش حنان، عيسى وداد، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية لحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، 2020.
4. بلغيث علاء الدين، الدور الرقابي للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2021.
5. بن لكحل فهيمة، أيت عمراوي كهينة، الشفافية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2016.

6. بن مقراني فهد، أساليب التحري في جرائم الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.
7. بوخميس أحلام، بوشارف إناس، جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2021.
8. بوسرية معاذ، آليات مكافحة الفساد بين النص والواقع في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.
9. بوقرة نور الهدى، دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015.
10. بولوفة فاتح، والي عماد، شفافية المرفق العام في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.
11. جبارية توفيق، جبلون أمال، الشفافية كآلية لمكافحة الفساد في الإدارة المحلية، (دراسة حالة بلدية سدارتة)، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية، تخصص الحوكمة والتنمية السياسية والإقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2014.
12. جنيدي محمد الصغير، الأقطاب الجزائرية المستحدثة في التشريع الجزائري، منصور محمد عبد الوهاب، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2022.
13. حميتو سارة، خضراوي فاطمة الزهراء، التقادم الجزائي في جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2022.
14. حيولة منال، جريمة منح الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2020.
15. خليف زكرياء، مولاي عمار مسعودة، التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021.

16. ساري عفاف، العسلة نسيمة، خصوصية إجراءات المتابعة في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022.
17. سبتي يحي، نظام تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الإتفاقية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020.
18. شيبان ليندة، حدادي نسيمة، عن مدى فعالية آلية التعاون الدولي في مجال استرداد كعائدات الفساد، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2022.
19. شيخ بن مغنية خيرة، آليات مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.
20. طاجين نوال، شاوس شهرزاد، أهم التدابير الإجرائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.
21. عوض أبو عوض علي فريد، التعاون الدولي في مجال الوقاية في مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2016 .
22. عيساوي ليلية، مسعودان نوال، تدخل القضاء الجنائي لمواجهة جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
23. غانم إيمان، تقييم سياسة مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020.
24. فريح محمد، الآليات القانونية للحد من الفساد الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، دون طبعة، 2017 .
25. لعجال أمينة، لميطة وهبية، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص قانون جنائي والعلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند أكلي أولحاج، البويرة، 2021.

26. لغواطي ريم، مدى فعالية الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.
27. مالكي خديجة، الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2015.
28. مباركية رابح، إجراءات التحري والتحقيق في الجريمة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الإعلام الآلي والإنترنت، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، 2022.
29. مرزق عبد المجيد، كيدار عزيز مروان، نظام تسليم المجرمين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.
30. مفتاح فاطمة، النظم الضريبية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في محاسبة وجباية معقمة، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون تيارت، 2020.
31. مناصرية رشيدة، جنحة المحاباة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص ، قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015.
32. مناني توفيق، الفساد الإداري في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر 1999-2015، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص نظم سياسية مقارنة والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.
33. ميسوم العيد، يعودي جمال، الديوان المركزي لقمع الفساد، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2020.

III- المقالات في المجلات

أ- المقالات في المجلات

- 1- براهيم السعيد، بركات مولود، "مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص ص 490-513.

- 2- بن الشيخ عبد الباسط، يامة إبراهيم، "التجربة الجزائرية في مكافحة الفساد بين مقتضيات التشريعات الوطنية وحتمية التكيف مع الإتفاقيات الدولية"، مجلة تحولات، المجلد 03، العدد 02، 2020، ص ص، 178-151.
- 3- بن جداه عبد الله، صحراوي عبد الرزاق، التعاون المغربي في مجال إسترداد الموجودات في إطار إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، 2021، ص ص، 696-677.
- 4- بن مشري عبد الحليم، فرحاني عمر، "الفساد الإداري : مدخل مفاهيمي" ، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 04، العدد 05، 2009، ص ص، 21-07.
- 5- بوخرص عبد الحافظ، بن محاد سمير، "دراسة تحليلية لظاهرة الفساد في الجزائر حسب مؤشرات منظمة الشفافية الدولية"، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، المجلد 07، العدد 01، 2022.
- 6- تياب نادية، "الديوان المركزي لقمع الفساد بين الإستقلالية النظرية والتبعية الفعلية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 01، 2021، ص ص، 128-111.
- 7- جيمي سيد محمد، معوقات التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، ص ص، 1734-1752.
- 8- حاج أحمد عبد الله، قاشوش عثمان، "أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 05، 2019، ص ص، 359-337.
- 9- حاج دولة دليمة، "إجراء المثل الفوري وفق قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص ص، 1307-1306.
- 10- خالدي خديجة، "جريمة المحاباة في الصفقات العمومية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، 2019، ص ص، 701-686.
- 11- خلف الله شمس الدين، سعدي خيرة، آليات الوقاية من الفساد في التعديل الدستوري 2020، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 07، العدد 01، 2022.
- 12- خوجة جمال، أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 03، 2017، ص ص، 24-11.
- 13- دراجي شهرزاد، بن الشيخ نور الدين، "القطب الجزائري الإقتصادي والمالي المستحدث"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص ص، 830-813.
- 14- زوايمية رشيد، " أزمة سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03، 2021، ص ص، 40-13.

- 15- زوايمية رشيد، "المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 01، 2023، ص ص، 09-30.
- 16- سوماتي شريفة، "إسترداد الموجودات المتحصلة من جرائم الفساد(العوائق والحلول)"، خميس مجلة المحلل القانوني، المجلد 04، العدد 2022، 01، ص ص، 44-65 .
- 17- شاوش نعيم، حميدة نادية، "عقبات التعاون الدولي في مجال إسترداد عائدات جرائم الفساد وسبل تجاوزها"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص ص، 688-711.
- 18- شينور جلول، إستقلالية السلطة القضائية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 02، العدد 02، 2009، ص ص، 27-34.
- 19- عبوب زهيرة، "الجرائم المستحدثة في قانون مكافحة الفساد،(جريمة الرشوة وجريمة المحاباة)"، مجلة التصدي للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2022، ص ص، 51-70.
- 20- عماني عز دين، " إجراءات التحقيق والتفتيش في الجرائم الماسة بأنظمة الاتصال والمعلوماتية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 04، 2018، ص ص، 48-66.
- 21- عزاز هدى، عزاز سعيدة، "تنظيم وتسيير المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 18، 2019، ص ص، 80-103.
- 22- عكو فاطمة الزهراء، "فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بعد صدور القانون رقم 08-22"، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، المجلد 08، العدد 03، 2022، ص ص، 497-510.
- 23- عمراوي حياة، " دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02، 2022، 51-72.
- 24- عميور خديجة، "قواعد إختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد 01، العدد 02، 2014، ص ص، 133-140.
- 25- غربي أحسن، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الأبحاث، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص ص، 687-707.
- 26-، "المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 02، 2020، ص ص، 68-95.
- 27- فار جميلة، "واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 04، العدد 02، 2016، ص ص، 457-479.

- 28- قمار خديجة، "الوقاية من الفساد المؤسساتي وآليات مكافحته (المقومات والمعوقات)"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، 2021، ص ص، 386-407.
- 29- قوميري حميدية، "مدى فعالية آليات مكافحة الفساد في الجزائر"، مجلة البيان للدراسة القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص ص، 261-347.
- 30- كتون بومدين، "أجهزة مكافحة الفساد ودورها في تجسيد تحديات الإصلاح السياسي في الجزائر"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 04، ص ص، 410-419.
- 31- كعبوش الحواس، "قراءة نظرية في المفهوم والأبعاد"، مجلة مدارات سياسية، المجلد 01، العدد 01، 2017، ص ص، 141-159.
- 32- لعوارم وهيبية، "البنيان القانوني للجريمة البيضاء جريمة العصر" تبيض الأموال"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 02، العدد 01، 2011، ص ص، 235-250.
- 33- لعويجي عبد الله، بن عيسى نصيرة، "الديوان المركزي لقمع الفساد"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، 2021، ص ص، 592-607.
- 34- معروف كريم، خليفة خلفاوي، "أساليب إسترداد الأموال المنهوبة والعائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، 2022، ص ص، 732-751.
- 35- معلق سعيد، مخلط بلقاسم، "المجلس الأعلى للقضاء: البنية الهيكلية والوظيفية الاستشارية"، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 03، 2021، ص ص، 1301-1320.
- 36- ملايكية آسيا، "السلطة العليا للشفافية على ضوء القانون 22-08"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص ص، 857-871.
- 37- مهداوي عبد القادر، بن السي حمو محمد المهدي، "مبدأ الشفافية في مستجدات التشريع الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 10، العدد 19، 2018، ص ص، 371-378.
- 38- موري سفيان، "الإبلاغ عن الفساد: آلية تستوجب تفعيل على مستوى الدولي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص ص، 474-488.
- 39- ميموني فايزة، "تسليم المتهمين بين مقتضيات التعاون القضائي الدولي وحقوق الإنسان"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص ص، 1215-1231.
- 40- نقادي حفيظ، "حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجنائي"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 20، العدد 03، 2014، ص ص، 128-135.

- 41- هامل محمد، يوسفى مباركة، "القطب الجزائري الاقتصادي والمالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص 865-886.
- 42- هلتالي أحمد، "قانون إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 22-08 -أي تغيير وأي جدوى-"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 08، العدد 01، 2023، ص ص 261-347.
- 43- هنان مليكة، بن عمار بواب، "جديد رقابة المؤسسات الدستورية المختصة في الوقاية ومكافحة الفساد من خلال التعديل الدستوري 2020"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 08، 2021، ص ص 16-34.
- 44- يحي فاطمة، العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة معارف للعلوم القانونية والإقتصادية، المجلد 03، العدد 01، 2022.
- ب- المقالات الصحفية:**
1. الجزائر تنتشئ صندوقاً للأموال المصادرة في قضايا فساد، منشور على الموقع : [https:// www .aa. com.tr](https://www.aa.com.tr) ، تم نشره يوم 29 سبتمبر 2021، تم الإطلاع عليه يوم 08 جوان 2023، على الساعة 15:00.
 2. سجال عبد الحافظ، مشروع قانون التسوية الودية، مصلحة إقتصادية لإسترجاع الأموال المهربة، صادر بتاريخ 12 سبتمبر 2022، منشور على الموقع: <http://ultraalgeria,ultrasaur> ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 02 جوان 2023، على الساعة 14:30.
 3. لحياني عثمان، "الحكومة الجزائرية تحضر آلية التسوية الودية لإسترجاع الأملاك المنهوبة والأموال من الخارج" ، جريدة الخبر، صادر بتاريخ 24 سبتمبر 2022، منشور على الموقع: <http://www.alaraby.com.vk./economy> ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 23 ماي 2023، على الساعة 19:50.
 4. مكافحة الفساد: التحضير لإطلاق الشبكة الجزائرية للشفافية "تراكم" متوفر على الرابط: <https://alasdardz.com> ، تم الإطلاع عليه يوم 31/05/2023، على الساعة 14:55
 5. نظام تسليم المجرمين دولياً، صادر في 24 مايو 2023، منشور على الموقع : [http:// www.mohamed.net](http://www.mohamed.net) ، تم الإطلاع عليه يوم 03 جوان 2023، على الساعة 16:50.

1. موري سفيان، مدى تكريس آلية الإبلاغ عن الفساد في التشريعات الداخلية للدول، دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والتونسي والجزائري، الملتقى الوطني الرابع المرسوم ب : نحو استراتيجيات محادثة لمكافحة الفساد في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، يوم 11 افريل 2021، ص ص، 1-16، (غير منشور).

V-النصوص القانونية

أ- الدستور

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76 ، مؤرخ في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 افريل 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بقانون رقم 16-01 ، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، معدل و متمم بمرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق ل 30 ديسمبر 2020 ، ج.ر.ج.ج، عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب-الاتفاقيات الدولية

1. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 128-04، يوم 31 أكتوبر 2003، مؤرخ في 29 أفريل سنة 2004، مصادق عليها بتحفظ بمرسوم رئاسي ، ج.ر.ج.ج، عدد 26، صادر بتاريخ 25 أفريل 2004.
2. إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 أفريل سنة 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 24، صادر بتاريخ 16 أفريل سنة 2006.
3. الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة في 21 سبتمبر 2010، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 08 سبتمبر 2014، ج.ر.ج.ج، عدد 54 مؤرخة في 21 سبتمبر 2014.

ت-النصوص التشريعية

1. أمر رقم 66-155 ، مؤرخ في 08 جوان 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 08 ، مؤرخة في 11 جويلية 1966، معدل ومتمم بقانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 24، صادر في 24 ديسمبر 2006، معدل ومتمم بقانون رقم 17-07، مؤرخ في 27 مارس 2017، ج.ر.ج.ج، عدد 20، صهر في 29 مارس 2017، معدل ومتمم بأمر رقم 20-04 ، مؤرخ في

- 30 غشت 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 51، صادر بتاريخ 31 غشت 2020، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
2. الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر في 11 يونيو سنة 1966، معدل ومتمم بقانون رقم 20-06، مؤرخ في 28 أبريل 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 99، صادر في 29 أبريل 2020، معدل ومتمم بقانون رقم 21-14، مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، ج.ر.ج.ج، عدد 99، صادر في 09 أبريل 2021، يتضمن قانون العقوبات الجزائري.
3. القانون رقم 96-22، مؤرخ في 09 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر بتاريخ 10 يوليو 1996، معدل ومتمم بأمر رقم 03-01، مؤرخ في 19 فبراير 2003، ج.ر.ج.ج، عدد 12، صادر في 2003، معدل ومتمم بأمر رقم 03-01، مؤرخ في 19 فبراير 2003، ج.ر.ج.ج، عدد 03، صادر في 2003، معدل ومتمم بأمر رقم 10-03، مؤرخ في 26 غشت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في 26 غشت 2010.
4. الأمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج عدد 52، مؤرخ في 27 أوت سنة 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04، مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج.ر.ج.ج عدد 50 مؤرخ في 1 سبتمبر سنة 2010، متمم بقانون رقم 17-10، مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2017، ج.ر.ج.ج عدد 57، مؤرخ في 21 أكتوبر سنة 2017، ملغى بقانون رقم 23-09، مؤرخ في 21 جوان 2023، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر في 27 يوليو 2023، يتضمن قانون النقدي والمصرفي.
5. قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادر بتاريخ 10 أوت 2011.
6. أمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 غشت 2010، يتم القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في أول سبتمبر 2010.
7. قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.
8. أمر رقم 21-07، مؤرخ في 08 يونيو 2021، ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادر في 08 يونيو 2021، متعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2021.

9. قانون رقم 08-22، مؤرخ في 05 مايو 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر.ج.ج، عدد 32، صادر في 14 مايو 2022.

ث- النصوص التنظيمية

ث-1- المراسيم الرئاسية

1. مرسوم رئاسي رقم 06-415، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كفيات التصريح بالملكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 74، صادرة في 22 نوفمبر 2006.

2. مرسوم رئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يُحدّد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 74، مؤرخة في 22 نوفمبر 2006، معدّل ومتمّم بموجب مرسوم رئاسي رقم 12-64، مؤرخ في 07 فبراير 2012، ج.ر.ج.ج، عدد 08، مؤرخة في 15 فبراير 2012، (ملغى).

3. مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يُحدّد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكفيات سيره، ج.ر.ج.ج، عدد 68، مؤرخ في 14 ديسمبر 2011، معدّل بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-209، مؤرخ في 23 جويلية 2014، ج.ر.ج.ج، عدد 46، صادر في 31 جويلية 2014.

ث-2- المراسيم التنفيذية

1. مرسوم تنفيذي رقم 06-348، مؤرخ في 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ج.ر.ج.ج، عدد 63، صادر بتاريخ 08 أكتوبر 2006.

2. مرسوم تنفيذي رقم 21-354، مؤرخ في 16 سبتمبر 2021، يتضمن كفيات سير حساب التخصيص رقم 152-302 والذي عنوانه الصندوق الخاص بالأموال والأملك المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحته الفساد ج.ر.ج.ج، عدد 71، صادرة في 20 سبتمبر 2021.

ث-3- القرار الوزاري المشترك

1. القرار الوزاري المشترك، مؤرخ في 13 نوفمبر 2012، يتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر.ج.ج، عدد 69، صادر في 2012.

ث-4- التعليمات الرئاسية

1. التعليمات الرئاسية رقم 05، مؤرخ في 19 أوت 2020، متعلقة بمعالجة التبليغ عبر الرسائل المجهولة سنة 2021، (ملغاة).

ح- القانون الأجنبي:

1. القانون الأساسي عدد 10 سنة 2017، مؤرخ في 07 مارس 2017، يتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 90، مؤرخ في 10 مارس 2017.

ثانيا : باللغة الأجنبية

A. OUVRAGE :

1. VERON Michel, Droit Pénal Spécial ,8eme Edition, Armand Colin, Dalloz, Paris, 2000.
2. BOUSKIA Ahcen, L'infraction de change En Droit Algérien, Edition, Dar Houma, Alger, 2004.
3. BERNARD bertossa, La Justice, les Affaires, la Corruption, Fayard, Paris, 2009.
4. 4-JACQUER Riffault, le Blanchiment de Capitaux Illicites le Blanchiment de Capitaux en Droit Compare, 1999
5. El Bakir MIHAMED, la Judiciarisation de la Fonction du Ministère Public en Procédure Pénal, Edition, Alpha, 2010.
6. LEVERD Sonia, les Nouveaux Territoires du Droit, le Harmattan, Paris, 2013.
7. ZOUAMIA Rachid, Droit de la Régulation Economique en Algérie, Benti edition, Alger, 2006.

B. ARTICLES :

1. Perrot Etienne, « Les paradis fiscaux à l'ombre de la morale », Revue Etudes, N° 6, juin 2016, pp, 31-32.

C. DOCUMENTS :

1. OCDE, Corruption, Glassaire Des Norme Pénales Internationales, Edition, D'OCDE, 2008.
2. Rapports de Transparency international sur les classements des etats - [www. Transparency.org](http://www.Transparency.org).

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة أهم المختصرات

2.....	مقدمة
9.....	الفصل الأول: الإطار العام للمقاربة الجزائرية في مجال مكافحة الفساد على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020
10	المبحث الأول: المقاربة الإدارية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020
10.	المطلب الأول: التأسيس الدستوري لمبادئ الوقاية من الفساد ومكافحته في ظل المقاربة الجديدة: عن التكامل بين المبادئ الدستورية
11.....	الفرع الأول : مبدأ الشفافية: رهان أساسي في منظور الهيئات المستحدثة في التشريع الجزائري
11.....	أولاً: تعريف مبدأ الشفافية
11	ثانياً : أنواع الشفافية
12.....	ثالثاً: أهمية مبدأ الشفافية
13	الفرع الثاني: مبدأ مكافحة الفساد
13	أولاً: تعريف مبدأ مكافحة الفساد
14	ثانياً: التكريس الدولي لمكافحة الفساد
15	ثالثاً: التكريس الوطني لمبدأ مكافحة الفساد
16	المطلب الثاني : الآليات المؤسساتية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته: التجربة الجزائرية
16	الفرع الأول : السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: سلطة جديدة وأدوات قديمة
16	أولاً: النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
16	1- الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:
17	2- تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:
19	ثانياً: إختصاصات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
19..	1- إختصاصات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020

- 2-صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للقانون رقم 22-08: 19
- الفرع الثاني :إستحداث الديوان المركزي لقمع الفساد:أي دور إلى جانب السلطة العليا 20
- أولاً: التكييف القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد 21
- 1-الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد: 21
- 2- تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد: 21
- ثانيا: تنظيم سير الديوان المركزي لقمع الفساد 22
- ثالثا: إختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد 23
- المبحث الثاني :المقاربة الجزائية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري لسنة
2020 24
- المطلب الأول :حصر جرائم الفساد 24
- الفرع الأول : حصر جرائم الفساد في الصفقات العمومية..... 25
- أولاً: جريمة منح الإمتيازات الغير المبررة في مجال الصفقات العمومية 25
- 1- صور جريمة منح الامتيازات الغير المبررة في مجال الصفقات العمومية: 25
- أ- جريمة المحاباة..... 25
- ب- جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة..... 26
- 2- النظام العقابي لجريمة منح الإمتيازات الغير المبررة في مجال الصفقات العمومية: 27
- أ-العقوبات الأصلية: 27
- ب- العقوبات التكميلية..... 28
- ثانيا :جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.. 28
- 1-صور جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية..... 28
- أ-جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية 28
- ب -جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية 29
- ج -جريمة تلقي الهدايا 30
- ثانيا: النظام العقابي لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية..... 30

1-العقوبات الأصلية.....	31
2-العقوبات التكميلية	31
الفرع الثاني :جريمة تبييض الأموال.....	31
أولاً: تعريف جريمة تبييض الأموال	32
ثانياً: أركان جريمة تبييض الاموال	32
ثالثاً: النظام العقابي لجريمة تبييض الأموال	33
1- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي :	34
2-العقوبات المقررة للشخص المعنوي :	34
الفرع الثالث :جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال (تهريب الأموال).....	35
أولاً: تعريف جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال	35
ثانياً : أركان الجريمة	36
ثالثاً: العقوبات المقررة لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال.....	37
1-العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	37
2-العقوبات المقررة للشخص المعنوي	38
المطلب الثاني :إستحداث القطب الجزائي الإقتصادي والمالي في متابعة جرائم الفساد: خطوة نحو التخصص القضائي في قضايا الفساد	38
الفرع الأول :النظام القانوني للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي	39
أولاً: تعريف القطب الجزائي الإقتصادي والمالي	39
ثانياً: نطاق إختصاص القطب الجزائي الإقتصادي والمالي	39
1- الإختصاص الإقليمي للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي :	40
2- الإختصاص النوعي للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي :	40
الفرع الثاني :إجراءات المتابعة	41
أولاً: الإجراءات الخاصة بتحريك الدعوى العمومية:.....	41
1- إجراءات المطالبة بملف القضية:.....	41
أ-الإحالة	41

42	ب- التكاليف بالحضور ..
42	ج- المثل الفوري
42	2- إجراءات التخلي عن ملف القضية.....
43	ثانيا: الإجراءات الخاصة بالتحري.....
43	1- تمديد نطاق قواعد التحري
43	أ- الجهات الموكلة بالتحري.....
44	ب- تمديد صلاحيات الضبطية القضائية
45	2- إستحداث أساليب التحري:
45	أ- التردد الإلكتروني :
45	ب- أسلوب التسرب:
45	ج- أسلوب التسليم المراقب
46	الفرع الثالث :الأحكام القضائية المختصة في القطب الجزائري الإقتصادي والمالي
46	أولا: المبادئ العامة للمحاكمة
46	1- العلانية:.....
46	2-الشفافية:.....
46	3- التدوين:
47	ثانيا : إجراءات المحاكمة
47	ثالثا: طرق الطعن في الأحكام الصادرة
47	1-طرق الطعن العادية:
49	2-طرق الطعن غير العادية:
50	الفصل الثاني : حدود المقاربة الجزائرية في مجال مكافحة الفساد على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020
51	المبحث الأول :الإشكالات المترتبة عن الآليات الوطنية لمكافحة الفساد على ضوء المقاربة الجديدة
51	المطلب الأول :إشكالات المقاربة الإدارية في ضوء الآليات الجديدة لمكافحة الفساد
52	الفرع الأول :إشكالية نظام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته : سلطة جديدة وأدوات قديمة.....

- أولاً: مناقشة مسألة الطبيعة القانونية 52
- 1 - نحو مدى صحة مدلول المؤسسة المستقلة: 52
- 2- مآخذ قانونية حول مسألة الاستقلالية: 53
- أ- المعيار العضوي : يقوم المعيار العضوي على مجموعة من المؤشرات التي يمكن إدراجها في : 53
- أ-1- عدم تبعية السلطة العليا للشفافية : 53
- أ-2- تحديد مدة انتداب الرئيس والأعضاء : 54
- أ-3- إنهاء المهام : 54
- ب- المعيار الوظيفي 55
- ب-1 - الشخصية المعنوية كضمان استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: 55
- ب-2- تمتع السلطة بالاستقلال المالي..... 56
- ب-3- الإستقلال الإداري 56
- ثانياً: إشكالات تخص مسألة الاختصاصات..... 56
- 1- إشكالية التبليغ عن الفساد:..... 56
- أ- ضعف الإرادة السياسية في تفعيل التبليغ عن الفساد كآلية في القانون الجزائري:..... 56
- ب- غياب نظام خاص لحماية المبلغين عن الفساد:..... 57
- ج- مدى فعالية آليات التبليغ عن الفساد في التشريعات المقارنة:..... 57
- 2- إشكالية معالجة التصريح بالممتلكات: 58
- أ- ضعف السياسة الجنائية: 59
- ب- مدى فعالية توسيع نطاق التصريح بالممتلكات:..... 59
- رابعاً- إشكالية الاستقلالية الخيالية للقضاء الجزائري 60
- 1- المحاكم الجزائرية المختصة في قضايا الفساد: 60
- أ- تعيين القضاة من طرف رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي: 60
- ب- تولي رئيس الجمهورية لرئاسة المجلس الأعلى للقضاء: 60
- 2- دور الجمعيات في مكافحة الفساد في ظل إستحداث الأدوار الجديدة:..... 61
- أ- الصعوبات العملية للمجتمع المدني في مكافحة الفساد: 61
- ب- حقائق واقعية عن دور المجتمع المدني في التبليغ عن الفساد:..... 62

63	ج- استحداث الشبكة الجزائرية "تراكم":
63	الفرع الثاني :إشكالات مرتبطة بالديوان المركزي لقمع الفساد
64	أولا : إشكالية الطبيعة القانونية
64	1- إشكالية التكيف القانوني :
64	2- التعيين
64	ثانيا: إشكالية إستقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد
64	1- من الناحية العضوية :
65	أ- عدم تحديد مدة إنتداب موظفي الديوان المركزي لقمع الفساد
65	ب- تبعية مستخدمى الديوان لإدارتهم الأصلية
65	2- من الناحية الوظيفية : والتي يمكن حصرها فيمايلي :
65	أ- تبعية الديوان لوزارة العدل
66	ب-عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي
66	ج- عدم حرية في وضع نظام داخلي للديوان
67	ثالثا : إشكالات تخص مسألة الأختصاصات التي يتمتع بها الديوان المركزي لقمع الفساد
67	المطلب الثاني :إشكالية المقاربة الجزائرية في ظل المستجدات القانونية
68	الفرع الأول :إشكالية عدم إستقلالية القضاء الجنائي
68	أولا: مظاهر الاستقلالية لمجلس الأعلى للقضاة
68	1- مظاهر الإستقلالية النسبية لمجلس الأعلى للقضاة من الجانب العضوي
69	2- مظاهر الإستقلالية الوظيفية للقضاء من الجانب الوظيفي
70	ثانيا: مسألة التقادم
70	1- عدم تقادم جرائم الفساد في حالة تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج :
71	2- خصوصية التقادم الجزائي في جريمة الرشوة :
71	الفرع الثاني :حادثة تأسيس القطب الجزائري الإقتصادي والمالي
71	أولا: إشكالية الطبيعة القانونية
72	1- إشكالية التكيف القانوني
72	2- مدى فعالية القطب الجزائري الإقتصادي والمالي في مواجهة الجريمة:

- 72 ثانيا: إشكالية التحقيق
- 72 1- مدى ملائمة إجراءات التحقيق لمبدأ الشرعية في ظل غياب نص تشريعي
- 73 2- معالجة مبدأ الإثبات الإلكتروني
- 74..... المبحث الثاني: إشكالات المقاربة الجزائرية من وجهة الآليات الدولية.
- 74 المطلب الأول: الإشكالات العملية للتعاون الدولي في مكافحة الفساد الدولي
- 74 الفرع الأول: إشكالية إسترداد المحجوزات.
- 75 أولا : العوائق التي تعترض إستيراد الأموال المنهوبة
- 75 1- اختلاف النظم القانونية :
- 75 2- غياب الإرادة السياسية في مجال إسترجاع المحجوزات :
- 76 3- غياب الخبرة التقنية وقلة المهارات والموارد:
- 76 4- نقص التعاون الدولي في مجال استرداد المحجوزات:
- 77 ثانيا: مدى فعالية الإستراتيجية الوطنية الجديدة لإسترجاع الأموال المهربة: بداية الإعلان وتأخير الآليات ..
- 77 1- التسوية الودية كمصلحة إقتصادية لإسترجاع الأموال المنهوبة.
- 78 2- إستحداث الصندوق الوطني للأموال المنهوبة كآلية لضبط عائدات الفساد:
- 78 الفرع الثاني: إشكالية تسليم المجرمين
- 78 أولا : إشكالية الطبيعة القانونية
- 79 ثانيا: العقوبات القانونية كحاجز أمام التعاون الدولي في تسليم المجرمين
- 79 1- غياب آلية مؤسساتية دولية لحل إشكالات التسليم:
- 79 2- نحو إلغاء شرط ازدواجية التجريم كمبدأ لتكريس الحكامة:
- 80 3- التحجج بمبدأ السيادة الدولية:
- 81 ثالثا: مدى فعالية منظمة الشرطة الجنائية الدولية في تسليم المجرمين
- 81 المطلب الثاني: إشكالية الجنات الضريبية الآمنة
- 82 الفرع الأول: صعوبة التعاون الدولي: الجنات الضريبية كعائق أمام إسترداد الأموال المنهوبة
- 82 أولا: صعوبة التعاون الدولي مع الجنات الضريبية
- 82 ثانيا: إستخدام الشركات الوهمية كذريعة لتهرب الأموال :
- 83 ثالثا: مدى تفعيل إستراتيجية مكافحة الجنات الضريبية

الفهرس

84	الفرع الثاني :إشكالية السر المصرفي
84	أولا : الإلتزام بالسر المصرفي
85	ثانيا :السرية المصرفية كعقبة قانونية أمام إسترداد الموجودات
85	1- نظرية السرية المصرفية المطلقة:
86	2- نظرية السرية المصرفية النسبية:
87	ثالثا: مدى إمكانية رفع السرية المصرفية لتفعيل محاربة الفساد
89	خاتمة.....
95	قائمة المراجع
112	الفهرس

ملخص

ملخص

يشكل الفساد ظاهرة دولية ووطنية تهدد إقتصاديات الدول واستقرارها، وفي سبيل مواجهتها إنتهجت الجزائر مقاربة جديدة في مسعى مكافحة الفساد وحوكمة التسيير الإداري عن طريق آليات مستحدثة بالتوازي مع تلك الموجودة سابقا رغم الآليات القديمة (الكلاسيكية) في مسعى أخلقة وشفافية العمل الإداري.

إلا أننا نلاحظ وجود مأخذ لهذه المقاربة الجديدة التي تبين محدوديتها وإخفاقات ولو أنها في بداية عهدها توحى إلى وجود إشكالات تهدد أمن القاعدة القانونية في الجزائر.

Résumé

La corruption est considérée comme un phénomène international et national, qui menace l'économie des Etats et leur stabilité.

Afin de lutter contre ce phénomène, L'Algérie a adopté une approche nouvelle dans la perspective de contrecarrer la corruption et d'asseoir une bonne gouvernance en matière de gestion administrative, en instaurant de nouveaux mécanismes en parallèle avec ceux existant auparavant, appelés mécanismes classiques dans le processus de la moralisation et de la transparence des actes administratifs.

Toutefois, cette nouvelle approche est susceptible de critiques qui montrant ses limites et son échec, bien qu'à son avènement, en constate des indicis révélateurs de l'existence de problématiques qui menacent la sécurité de la règle juridique en Algérie.